

كُلُّمُ الْحَوَّا

رَحْمَةُ الْجَوَافِ السَّامِينَ

١٩٩٥

A
h
m
e
d

M
a
d
y

قضية الإخوان المسلمين

١٩٩٥

يوثق «قضية الإخوان المسلمين» توثيقاً كاملاً يصور صفحات من صفحات الاضطهاد السياسي الذي تعرضت له جماعة الإخوان المسلمين على امتداد الزمان منذ سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١١٢٠. ولم يكن متاحاً أن يصدر هذا الكتاب في ظل نظام محمد حسني مبارك، ولا كان متوقعاً عندما جمعت أوراقه وكتبت مقدمته سنة ١٩٩٥ أن ينشر في كتاب يصل إلى الكافة.

ولهذه القضية جوانب أخرى كثيرة منها الجانب الإنساني الذي تولى كل مسؤوليته الأخ الكريم الأستاذ حسن مالك، وجانب الاتصالات الخارجية مع المحامين الأجانب المذكورين في الكتاب الذي تولى مسؤوليته الأخ الكريم الأستاذ كمال الهلباوي. أما الجانب القانوني فقد كان عدد المحامين المساهمين فيه نحو مائة وخمسين محامياً، وكان التنسيق بينهم وتوزيع الأدوار القانونية، والمداولة في الجلسات التي عقدت في أيام المحاكمة عملاً تعليمياً وسياسياً رائعاً.

إنني أقدم هذا الكتاب للتاريخ القانوني المصري، ولتاريخ جماعة الإخوان المسلمين وصراعها مع الطغيوان في ساحات المحاكم: تبصرة وذكرى.

محمد سليم العوا

ISBN 978-977-09-3098-4




9 789770 930984

دار الشروق
www.shorouk.com


كتابات

حازم البلاوي

أربعة
شهور
في مص
ر



دار الشروق



قضية الأخوان المسلمين
الملف الوثائي الكامل للدعوى وإجراءاتها والحكم الصادر فيها

تصميم الغلاف: وليد طاهر
الطبعة الأولى ٢٠١٢

تصنيف الكتاب: قانون / سياسة
© دار الشروق

٨ شارع سيرورة المصري
مدينة نصر - القاهرة - مصر
تلفون: ٢٤٠ ٢٣٣٩٩
www.shorouk.com

رقم الإيداع ٢٠١٢/١٦٧٩

ISBN 978-977-09-3098-4

محمد سليم العوا

قصيدة الاخوان المسلمين
١٩٩٥

الملف الوثائقي الكامل للدعوى
وإجراءاتها والحكم الصادر فيها

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

| | |
|---|-----|
| ١ - المقدمة | ٩ |
| ٢ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٥ بحالات القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ إلى القضاء العسكري وقرار الاتهام في القضية | ١٧ |
| ٣ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٥ بحالات القضية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٩٥ إلى القضاء العسكري وقرار الاتهام في القضية | ٢٩ |
| ٤ - مذكرة الدفاع أمام محكمة القضاء الإداري في طلب وقف التنفيذ الخاص بالقضية رقم ٨ لسنة ١٩٥٥ عسكرية عليا | ٣٩ |
| ٥ - صورة الحافظة المقدمة إلى المحكمة العسكرية العليا بجلسة ١٠/٣٠ لبيانات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، وتحديد جلسة ١٠/٣٠ لنظرها | ٦٩ |
| ٦ - طلب التنازع المقدم إلى المحكمة الدستورية العليا المقيد برقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥/١٢ بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٢ | ٧٣ |
| ٧ - صحيفية الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على القرار الجمهوري الخاص بحالات القضية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٩٥ حصر أمن دولة عليا إلى القضاء العسكري | ٨٥ |
| ٨ - خلاصة دفاع المحامين الأربعة بجلستي ٢٨ و ٢٩ لسنة ١٩٩٥ أمام المحكمة العسكرية العليا | ١٠٣ |
| ٩ - قرار تتحيي الدفاع عن المتهمين المتتخذ أمام المحكمة العسكرية العليا بجلسة ٣٠/١٠ لعدم تمكّن الدفاع من أداء واجبه | ١٠٧ |

| |
|--|
| ١٠ - بيان الدفاع في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا بالتحي عن مباشرة الدفاع الموضوعي في الدعوى بجلسة ١٩٩٥/١١/٥ ١١٥ |
| ١١ - بيان هيئة الدفاع الذي أُعلن في المؤتمر الصحفي المنعقد بتاريخ ٦/١١/١٩٩٥ بمقر نقابة المحامين بالقاهرة ١٢١ |
| ١٢ - تعقيب هيئة الدفاع على فهم المحكمة قرار التحفي ١٢٧ |
| ١٣ - الدعويان الدستوريتان رقمًا ٧٢ و ٧٣ لسنة ١٧ ق (دستورية) المرفوعتان طعنًا على المادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لمخالفتها ثلاثة عشر نصًّا دستوريًّا ١٣١ |
| ١٤ - الطلب المقدم إلى المحكمة العسكرية العليا لوقف الدعويين رقمي ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا ١٦٧ |
| ١٥ - تعقيب هيئة الدفاع على بيان رئيس المحكمة العسكرية العليا الصادر بجلسة ١٣/١١/١٩٩٥ عن القضيتيْن ٨ و ١١ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا، وتصحيح حديث الواقع والقانون في شأنهما ١٧٧ |
| ١٦ - إنذار المتهمين إلى المحكمة العسكرية العليا والنيابة العسكرية بتاريخ ٢١/١١/١٩٩٥ بوجوب إعمال حكم القانون ووقف نظر الدعوى إلى أن تقضي المحكمتان الدستورية العليا، والقضاء الإداري، فيما هو معروض عليهم من شأن دستوري وإداري تختصان به على سبيل الحصر ١٨٥ |
| ١٧ - بيان المتهمين عن إجراءات الدعوى العسكرية ١٩٧ |
| ١٨ - بيان الأحكام الصادرة على المتهمين في القضيتيْن ٨ و ١١ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا ٢٠٣ |
| ١٩ - قبل الختام ٢١٣ |

المقدمة

(١)

يضم هذا الملف، وثائق الإجراءات القضائية الخاصة بقضية الإخوان المسلمين التي نظرتها وأصدرت الأحكام فيها هيئة عسكرية عليا مشكلة من ثلاثة ضباط عظام، رئيسهم اللواء أحمد عبد الله، وعضو اليمين فيها اللواء عبد المنعم نافع، وعضو الشمال العميد فيصل هيبة، وممثل النيابة العسكرية العقيد عمر ناصف رئيس النيابة العسكرية.

وقد نظرت الهيئة المذكورة قضيتيين برقم (٨) و(١١) لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا كان أصلهما القضيتيْن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ حصر نيابة أمن دولة عليا، و٧٢٢ لسنة ١٩٥٥ حصر نيابة أمن الدولة العليا على التوالي.

وأعطيتا الرقمين العسكريين بعد صدور القرار الجمهوري بإحالتهما - كلّ على انفراد - إلى القضاء العسكري.

وما لبشت الهيئة العسكرية المذكورة، ووسائل الإعلام المختلفة، أن أطلقت على القضيتيْن معاً اسم «قضية الإخوان المسلمين»، مشيرة إلى القضية رقم (٨) بالجزء الأول، والقضية رقم (١١) بالجزء الثاني، ومن هنا رأيت - إذ كنت مكلفاً بتنسيق عمل هيئة الدفاع عن المتهمين - أن تجمع وثائق القضيتيْن معاً، في ملف واحد يضم كل الحقيقة الإجرائية فيهما، ويصحح من الواقع ما شوهه الفهم الخاطئ، أو النقل المبister، أو التحرير المتعتمد.

وكل ذلك قد كان في شأن هذه القضية.

وإنني إذ أقدم بهذا الملف إلى رجال القانون والقضاء في مصر، وإلى صناع الرأي العام من رجال الثقافة والإعلام، وإلى الملaiين من المصريين الذين تابعوا

تطورات هذه القضية مذهولين: لتوالي أحداثها، وابتسار إجراءاتها، والطريقة التي قوبلت بها وسائل الدفاع المشروعة قانوناً، ومتضيّات أداء الواجب الملقاة على عاتق المحامين من الهيئة العسكرية المذكورة من عدم اكتراش وقلة مبالاة وإهانة لأبسط حقوق الدفاع. إذ أقدم هذا الملف إلى هؤلاء جميعاً، أرجو أن يكون فيه سجل صادق موثق لعمل أرضت به هيئة الدفاع عن المتهمين ربها، وأراحت به ضميرها، وأبلغت في الإعذار إلى الناس قدر ما وسعها الجهد والوقت.

لقد كان العمل في القضية شاقاً لا يعرفه إلا من خبره. كانت المحكمة تتعقد في صحراء شرق القاهرة، في منطقة «الهایكستب» على بعد ٣١ كيلو متراً من المدينة، كان المحامون وأهالي المتهمين يقطعنها كل صباح ذهاباً، وكل مساء جيئاً؛ ليؤدوا واجب الدفاع أو حق المساندة للمنكوبين بالاتهام أمام الهيئة العسكرية.

فإذا وصلوا إلى موقع المقر الصحراوي للمحكمة، أخذت بطاقاتهم الشخصية أو المهنية وفتشوا تفتيشاً ذاتياً دقيقاً، ثم أركبوا، مجموعة مجموعة، في سيارات عسكرية صغيرة تقلهم إلى المكان المسمى «بني المحكمة» ليجدوا على بابه حراساً أشداء مدربين، واقفين على أجهزة إلكترونية أجنبية الصنع، يمر الداخل، رجلاً أو امرأة أو طفلاً، من خلال أحدها، ثم يعاد تفتيشه ذاتياً، ويعاد تفتيش حقيته وفحص أوراقه قبل أن يؤذن له بالدخول.

فإذا دخل الناس وجدوا أنفسهم في ساحة ضيقة، تفضي إلى قاعة المحكمة؛ وهي قاعة رثة الحال، محظمة المقاعد، تخلو من دوره مياه صالحة للاستخدام الآدمي، يحشر فيها الحضور، في الصباح إلى المساء، كل يوم، حتى ينصرفوا غير راضين ولا شاكرين.

وينتجأُ الداخل إلى القاعة، قفص مزدوج - حديد بعد حديد - على القسم الخارجي منه سلك شبكى سميك، متقارب الفتحات، لا يكاد يُرى من خلاله شيء، ويحتل الفراغ الداخلي منه - المفضي إلى القفص الأخير الذي يودع به المتهمون - يحتل هذا الفراغ، أفراد من الشرطة العسكرية، يحولون بين الناس - من الأهالي والمحامين - وبين الحديث إلى المتهمين.

ويفصل المنصة شديدة العلو - التي يجلس عليها أعضاء الهيئة العسكرية - عن هذا القفص، مسافة لا تسمع للجالس فوق المنصة، برأية المتهمين، ولا للمتهمين برأية من يفترض أنه قاضيهم.

وعلى المنصة أداة يتحكم بها في مكبر الصوت الذي يتحدث أمامه المحامون في القاعة فيسمع ذلك للمتحكم بأن يسمع الناس ما يشاء المتحكم أن يسمعوه، ويحرموا من سماع ما لا يُحب لهم سماعه!

وفي بعض الجلسات أخرج محامي بالقوة (الأستاذ أحمد ربيع الغرالي المحامي)، وفي الجلسات التالية منع محامي من الدخول إلى قاعة المحكمة أصلاً (الأستاذ أحمد حلمي المحامي).

وقد كان من عجائب هذه المحكمة أن قدم المحامون أكثر من ثلاثة طلباً، صمموا عليها، وعلى سماع شاهد الإثبات الوحيد لاعادة مناقشته، وعلى سماع عدد من ضباط مباحث أمن الدولة الذين زعموا أنهم ضبطوا أوراقاً أو تسجيلات أو شرائط فيديو، أو شرائط كاستت لدى بعض المتهمين، لسؤالهم عن هذه المضبوطات، وطلب الدفاع سماع خبير الأصوات الذي زعم أنه قام بتغريب شريط عليه أصوات متنسوبة إلى عدد من المتهمين.

فلم تر المحكمة من حق الدفاع أن تجيئه إلى شيء من هذا كله!!!

وكان من عجائبها أيضاً، أن قدمت القضية الأولى رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ إلى المحكمة، وسلم ملف أوراقها إلى المحامين وهو خالٍ من قائمة أدلة الثبوت وأقوال شهود الإثبات التي يوجب قانون الإجراءات الجنائية أن ترافق بكل جنائية.

فلما طلب المحامون تقديمها إليهم في جلسة ١٩٩٥/٩/٣٠ تبين عدم وجودها في الأوراق أصلاً، واستغرق صنعها أربعة عشر يوماً فلم يتسلّمها المحامون إلا يوم ١٤/١٠/١٩٩٥ في فترة الاستراحة بين الجزء الأول من الجلسة والجزء الثاني منها.

فلما طالعواها وجدوها بضم أوراق مصورة ليس عليها شعار ولا عنوان ولا خاتم، وغير موقعة من أحد.

فعرض الدفاع ذلك على المحكمة، ولدهشته البالغة، وقع رئيس النيابة العسكرية آخر الصحفات، فلما طلب الدفاع توقيع كل صفحة، غضب رئيس المحكمة وعرض توقيعها بنفسه فرحب الدفاع، لكن رئيس المحكمة تراجع ولم يوقع !!

وهكذا بقى الداعي أكثر من ستة أسابيع، أمام المحكمة، وهي تجدد حبس المتهمين دون أن يكون أمامها دليل واحد على ثبوت التهمة ونسبتها إليهم !

ولمّا تبين للمحامين، وجود حالة من حالات تنازع الاختصاص التي يقتصر أمر الفصل فيها على المحكمة الدستورية العليا، (الوثيقة رقم ٦ من هذا الملف)، تقدموا فوراً بطلب إلى تلك المحكمة بتحديد الجهة المختصة بنظر الداعي، من محكمتي أمن الدولة العليا والعسكرية العليا، وقدموا شهادة رسمية بتقديم هذا الطلب يوم ١٢/١٠/١٩٩٥ إلى المحكمة العسكرية العليا، في جلسة ١٤/١٠/١٩٩٥، منبهين إلى وجوب إعمال نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العليا، التي تقضي بوجوب وقف نظر الداعي إلى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في شأن الاختصاص، فكان رد المحكمة العسكرية على ذلك أن أقامت نفسها مقام المحكمة الدستورية العليا، وحكمت بأنه لا توجد حالة تنازع، في سابقة هي الأولى من نوعها، في التاريخ القضائي المصري؛ إهاداً للدستور، وللقانون المنظم للمحكمة الدستورية العليا نفسه.

وليس أقل من هذه الفعلة، إهاداً للدستور والقانون، وتغولاً على سلطة القضاء، عدم اكتراط المحكمة العسكرية بإقامة دعويين أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، طعن فيما المتهمون على قرار رئيس الجمهورية بالإحالة إلى القضاء العسكري، وطلبا من المحكمة العسكرية إعمالاً لقانون السلطة القضائية (م/١٥ و ١٦) أن تزجل نظر الداعي إلى أن يصدر القضاء الإداري، المنوط به وحده إبطال القرارات الإدارية أو تصحيحها، حكمه في تلكما الدعويين، فرفضت المحكمة ذلك الطلب، غير معتدة بما ناطه الدستور، وقانون مجلس الدولة، بمحاكم القضاء الإداري من اختصاص استشاري في هذا الشأن.

وكانت ثلاثة الأثافي، أن ضربت المحكمة العسكرية العليا عرض الحائط برفع

الدعويين الدستوريتين رقم (٧٢) و(٧٣) لسنة ١٧ ق دستورية عليا، بعد أن قدرت محكمة القضاء الإداري جدية الدفع بعدم دستورية المادة ٢ / ٦ من قانون الأحكام العسكرية، وأعلن رئيس المحكمة العسكرية أن ما تقرره محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن ملزم للخصوم أمامها وليس ملزماً له؛ مما اضطر هيئة الدفاع إلى أن توجه إليه بياناً مكتوباً إليه في يومي ١٥/١١/١٩٩٥ و١٤/١١/١٩٩٥ لتصحيح الواقع التي ذكرها في جلسة ١٣/١١/١٩٩٥، ولتأكيد أن قانون مجلس الدولة في مادته رقم ٢ وقانون المحكمة الدستورية العليا أيضاً، كلاهما ينص على أن الأحكام الصادرة منهما ملزمة للكلافة.

ولمَّا تجاهل رئيس المحكمة العسكرية العليا هذا البيان، قامت هيئة الدفاع الموكلة عن المتهمين بإذاره إذاراً رسمياً أعلن إلى أعضاء الهيئة العسكرية جميعاً يوم ٢١/١١/١٩٩٥ على يد محضر، ويوم ٢٢/١١/١٩٥٥ عن طريق النيابة العامة طبقاً للقانون.

* * *

وقد صدرت الأحكام في قضية الإخوان المسلمين، وهي أحكام سياسية غير جنائية ولا قضائية، كما سببها من التعليق عليها. ولم تكن تلك الأحكام عقاباً على جريمة؛ ولكنها كانت مانعاً، صُنعت عن عمد؛ للحيلولة بين رجال الإخوان المسلمين وبين خوض الانتخابات البرلمانية التي أجريت سنة ١٩٩٥ (!!!).

وهدف هذا التقديم أن يكون قارئ الملف على يده - قدر ما يمكن البصر عن بعد - بحقيقة الحال في هذه القضية التي تدخل سجل عجائب القضايا التاريخية، من أوسع أبوابه وأحرارها.

وليس أدل على ذلك، من أن نقابات المحامين ومنظمات حقوق الإنسان في بلاد الدنيا قد أرسلت وفودها، واحداً تلو الآخر؛ لتبثع أخبارها وحضور جلساتها، والتفرج على ما يجري فيها من مخالفات لأبسط حقوق الإنسان، في المحكمة العادلة والدفاع المكفول.

لقد حضر جلسات المحاكمات، محامون، ومدافعون عن حقوق الإنسان من كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وتركيا وألمانيا ولبنان والأردن، فضلاً عن جميع منظمات حقوق الإنسان العاملة في الوطن العربي، واتحاد الحقوقين الدوليين، واتحاد المحامين العرب، واتحاد الناشرين العرب، واتحاد الناشرين المصريين، والاتحاد الدولي للمنظمات الإسلامية، واتحاد المهندسين العرب، واتحاد الأطباء العرب، ونقيب الأطباء المصريين، كما حضره ممثلون رسميون لنوادي هيئات التدريس في الجامعات المصرية ونقابات الأطباء والمهندسين والعلميين وجبهة علماء الأزهر، وكثيرون آخرون يمثلون في مجموعهم، مجموع شعب مصر، والأمة العربية، والضمير الإنساني العالمي.

وهذا الملف ناطق بما يشهد عليه هؤلاء في مجموعهم، وكل منهم فيما حضره من إجراءات، من جهد بذلته هيئة الدفاع، وبذله المتهمون قبلها، لتجنب الموقف الذي نحن فيه اليوم من إهدار للدستور، وانتهاك للقانون، وظلم للبراءاء. إن هذا الملف تذكرة وعبرة وعظة، ومفتاح رجوع إلى الحق الذي هو خير من كل تمادي في الباطل.

محمد سليم العوا

القاهرة: ١٢ من ربى ١٤١٦هـ

١٩٩٥/١٢/٤م

٢٠٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
 رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المقربات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ،
وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بعد حالة الطوارئ.

قرر

(المادة الأولى)

تحال الى القضاء العسكري الجنرال موضوع القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ حصر امن الدولة العليا المهم فيها عصام الدين محمد حسنين المربيان و محمد خيرت سعد عبداللطيف الشاطر وآخرين وما يرتبط بها من جرائم تسرّف التحقيقات - في آية مرحلة - عن نسبتها اليهم أو الي غيرهم.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ صدوره.

(جعفر موسى)

مصدر برئاسة الجمهورية - نسخة ثانية - تاريخ الإخراج - ١١٦ -
الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٥ م

صورة مرسلة الى السيد /

وزير شئون مجلس الوزراء
والنائبة

(مستشار / احمد رشوان)



**قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٥ بحالته
القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ إلى القضاء العسكري،
وقرار الاتهام في القضية**

وزارة الدفاع
إدارة المدعي العام العسكري

قرار اتهام

في القضية رقم ٩٥/٨ جنابات مع إدارة المدعي العام العسكري

مقدم من النيابة العسكرية ضد

- ١ - عصام الدين محمد حسين العريان سن ٤١ طبيب بالتأمين الصحي، ومقيم ٩٥ ش عثمان محرم الهرم - الجيزه، «محبوس احتياطي».
- ٢ - محمد علي العريشي سن ٥٨ محاسب قانوني، ومقيم ٦٥ ش / محمد حسين هيكل مدينة نصر - القاهرة، «إخلاء سبيل في ١٩٩٥/٦/١».
- ٣ - إبراهيم البيومي البيومي غانم سن ٣٦ باحث بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ومقيم ١٢ ش ٢٠٦ المعادى القاهرة، «إخلاء سبيل في ١٩٩٥/١/١».
- ٤ - حسين إسماعيل عثمان إسماعيل سن ٣٧ أعمال حرة-بكالوريوس زراعة، ومقيم ٢ ش الشاذلي بالبساتين المتفرع من ش حسين التهامي، «إخلاء سبيل في ١٩٩٥/٤/١٨».
- ٥ - محمد عبد الله إبراهيم علي سن ٣١ باحث بالدراسات الاجتماعية، ومقيم ٥١ ش بولاق الجديد دائرة قسم بولاق أبو العلا- القاهرة، «محبوس احتياطي».
- ٦ - محمود علي عبد الحكيم الكيال سن ٦٥ معاش، ومقيم - سمالوط البلد محافظة المنيا، «محبوس احتياطي».
- ٧ - محمد سلامة محمد أبو المكارم سن ٣٩ طبيب، ومقيم ش مخزن البدريشين ملك والده البدريشين - جيزه، «إخلاء سبيل ١٩٩٥/٧/٢٢».

- ٨- إبراهيم محمد متولي ياسين سن ٣٤ كيميائي بصيدلية مجدي بمسطرد، ومقيم ٧ ش داير الناحية - قسم ثان شبرا، «إخلاء سبيل في ١٨/٤/١٩٩٥».
- ٩- صبح علي صبح منظاري سن ٣٨ مدير مصنع تريكوهافانا ومقيم ١ ش الترعة القبلي - شبرا الخيمة - بيجام، «إخلاء سبيل في ٢/٧/١٩٩٥».
- ١٠- إبراهيم خليل عمر الزعفراني سن ٤٣ طبيب، ومقيم الإسكندرية ش الإسكندر الأكبر أمام الأكاديمية العربية للنقل البحري ملك محمد مراد، «محبوس احتياطي».
- ١١- جمال سعد حسن ماضي سن ٣٨ مدير دار المداشن للنشر والتوزيع، ومقيم ٣٨ ش كاتوب - كمب شيزار الإسكندرية، «إخلاء سبيل في ٤/٧/١٩٩٥ م».
- ١٢- عيسى عبد العليم عبد الحميد عبد العال سن ٦٤ مدير إدارة التعليم الثانوي بسوهاج سابقًا، ومقيم ١٥ ش السيد سليمان بسوهاج، «إخلاء سبيل في ١٤/٨/١٩٩٥».
- ١٣- محمد أحمد عبد الغني حسانين سن ٤٢ طبيب بشري إخصائی طب وجراحة العيون بمستشفى الزقازيق الجامعي، ومقيم ٤٦ ش سعد زغلول حي مشية أباطة الشرقية، «إخلاء سبيل في ٢٢/٧/١٩٩٥».
- ١٤- رزق عبد الرشيد رزق يونس سن ٣٤ مهندس كهرباء بشركة القاهرة للزيوت والصابون - مصنع القنطر الخيرية، ومقيم أشمون شارع الشونة عمارة عياد فوزي نصر الله، «محبوس احتياطي».
- ١٥- محمد عوض عبد العزيز رمضان سن ٣٤ طبيب، ومقيم قرية ديبى ملك والده مركز رشيد بحيرة، «إخلاء سبيل في ٢٢/٧/١٩٩٥».

- ١٦ - محمد عبد الفتاح رزق الشريف
- سن ٨٦، ومقيم عمارة نجاح على جمعة شن الجمهورية دمنهور - بحيرة، «إخلاء سبيل في ٢٢/١/١٩٩٥».
- ١٧ - جمال عبد الناصر حسين بطاشة
- سن ٣٧ مهندس مبان بالهيئة القومية لمياه الشرب، ومقيم خلف مسجد التقوى مسكن ملك محمود الشاذلي بحى شبرا - دمنهور - بحيرة، «إخلاء سبيل في ٤/٤/١٩٩٥».
- ١٨ - ياسر محمد على قاسم
- سن ٢٧ بكالوريوس العلوم الطبية والبيطرية دفعة مايو ١٩٩٠ - تاجر حر للأدوية البيطرية، ومقيم عمارة رقم ٥ حي الشهيد بالمساكن الشعبية - السنبلاوين - دقهلية، «إخلاء سبيل في ٤/٢/١٩٩٥».
- ١٩ - محمود مصطفى البنداري السيد
- سن ٣٠ طبيب، ومقيم ١٧ ش أبو بكر الصديق قرية الشال - المنصورة - دقهلية، «إخلاء سبيل في ٦/٣/١٩٩٥».
- ٢٠ - بشير العبد محمود أبو السعيد
- سن ٣٤ مدرس بمدرسة الألفي الثانوية ومنتدب بإدارة العريش التعليمية، ومقيم بالعريش بمنزل ملك بشير العبد محمود شن شكري التوكلي، «إخلاء سبيل في ٤/٤/١٩٩٥».
- ٢١ - سعد عصمت محمد الحسيني
- سن ٣٦ مهندس مدنى صاحب مكتب هندسى، ومقيم ٣ ش نجيب المفترع من شارع وابور الثلوج حي السبع بنات المحلة الكبرى - غربية، «إخلاء سبيل في ٢/١٨/١٩٩٥».
- ٢٢ - محمد بسيوني حسين القصبي
- سن ٤٠ تاجر حر، ومقيم بأرض الجمعية شارع الجزائر - طنطا - غربية، «محبوس احتياطي».

- ٢٣ - أحمد محمود محمد إبراهيم
سن ٣٧ مستشار فني لأمانة اتحاد المنظمات الهندسية للدول الإسلامية، ومقيم بمدينة السويس ٤ شارع البشاري الأربعين، «إخلاء سبيل في ٢٢/٧/١٩٩٥».
- ٢٤ - محمد طه أحمد محمد وهدان
سن ٣٤ مدرس مساعد بكلية الزراعة - جامعة قناة السويس، ومقيم قرية أبو صوير - عزبة أبو شناف - الإسماعيلية، «محبوس احتياطي».
- ٢٥ - محمد حسن إبراهيم فرج
سن ٣٩ مهندس زراعي بشركة بور سعيد لإنتاج الدواجن، ومقيم ش ٢٥، ٩ بور فؤاد ملك والده، «محبوس احتياطي».
- ٢٦ - أحمد محمد فرج عثمان الدفري
سن ٣٢ مدرس ثانوي تجاري وحاسب آلي بمدرسة على فرج التجارية المتقدمة، ومقيم في الحدقة ٨ ش عمر بن الخطاب، «محبوس احتياطي».
- ٢٧ - محمد عبد الخالق حسن
عبد الوهاب عبد الله
سن ٤٩ رئيس قسم الحسابات بالمديرية المالية بنى سويف، ومقيم حسن سعيد من شارع الجيش بمركز ناصر - محافظة بنى سويف، «إخلاء سبيل في ١٧/٤/١٩٩٥».
- ٢٨ - علي عز الدين ثابت علي
سن ٣٧ مدرس بكلية الطب - جامعة أسيوط، ومقيم ٧ ش غزوة دائرة قسم ثان أسيوط، «إخلاء سبيل في ١/٧/١٩٩٥».
- ٢٩ - محمد خيرت سعد عبد اللطيف
الشاطر
سن ٤٥ مهندس، ومقيم ٢٦ ش عبد الحافظ أحمد الحي الثامن - مدينة نصر - القاهرة، «محبوس احتياطي».
- ٣٠ - حسن أحمد إبراهيم الجمل
سن ٦٥ تاجر مخازن فراشة، ومقيم ٢ ش يوسف مصطفى المتليل - دائرة قسم مصر القديمة، «محبوس احتياطي».

- ٢١ - رشاد نجم الدين عبد الرحيم
نجم الدين
- سن ٦٥ وكيل أول وزارة بهيئة القطاع العام للصناعات الغذائية سابقاً وحالياً نائب رئيس مجلس إدارة دار الطباعة والنشر، ومقيم ٦ ب ش القبة الفداوية بالعباسية، «محبوس احتياطي».
- ٢٢ - محمد عبد العزيز علي الصرولي
الصرولي
- سن ٥٣ مهندس بشركة أبي زعلب للأسمدة والمواد الكيماوية، ومقيم ٦ ش المدرسة العمربية الشرقية - جيزه، «محبوس احتياطي».
- ٢٣ - السيد نزيللي محمد عويضة
عويضة
- سن ٥٧ مدير إدارة الرقابة والمتابعة بالشئون الاجتماعية بالجيزة، ومقيم ٦ ش الجامع مدينة التعاون بالهرم، «محبوس احتياطي».
- ٢٤ - محمد عبد اللطيف طلعت محمد
قاسم
- سن ٤٢ ناشر وصاحب دار نشر سفير، ومقيم ٣ ش نابلس - الممهندسين - العجوزة، «محبوس احتياطي».
- ٢٥ - محسن يوسف السيد راضي
راضي
- ٢٦ - محمد حسين محمد عيسى
عيسى
- سن ٥٨ رئيس قطاع بالشركة التجارية للأخشاب، ومقيم ٨٠ ش مصطفى كامل قسم الرمل الإسكندرية، «محبوس احتياطي».
- ٢٧ - أمين أحمد سعد محمد الطاحوري
الطاحوري
- سن ٦١ نقيب المعلمين بالشرقية، ومقيم أنشاص الرمل مركز بلبيس، شرقية، «محبوس احتياطي».
- ٢٨ - محمد محسن إبراهيم سويدان
سويدان
- سن ٤٩ موجه بإدارة دمنهور التعليمية، ومقيم البحيرة - دمنهور - مساكن الإمام محمد عبده - عمارة ١ شقة ٣ منطقة أبو الريش، «محبوس احتياطي».

- ٣٩ - نبيل يوسف حجازي عزام سن ٣٩ مدرس جغرافيا بمدرسة القناة الثانوية بنين ببور سعيد، ومقيم بعمارة الخدمات التعليمية شقة ٤١ بور فؤاد بور سعيد، «محبوس احتياطي».
- ٤٠ - محمد السيد أحمد حبيب سن ٥٢ أستاذ بكلية العلوم جامعة أسيوط، ومقيم بمساكن أعضاء هيئة التدريس بأسيوط، «محبوس احتياطي».
- ٤١ - عبد الرحمن عبد الفتاح عبد الله سن ٥٢ رئيس قسم التعليم الابتدائي، ومقيم بجوار قسم شرطة النجدة - بندر الفيوم - محمد محافظة الفيوم، «محبوس احتياطي».
- ٤٢ - طلعت محمد محمد الشناوي سن ٦٠ معلم معار بمدرسة الهدى والنور الخاصة بالمنصورة، ومقيم قرية ستة ميل عمرة - دقهلية، «محبوس احتياطي».
- ٤٣ - علي حسن حسن الداي سن ٤٠ طبيب بشري، ومقيم دمياط ش الكويري الجديد - متزل رقم ٥ مركز دمياط، «محبوس احتياطي».
- ٤٤ - عاشور سليمان عبد الباري غانم سن ٥٠ رئيس قسم صيانة الغزل - بشركة غزل شبين الكوم، ومقيم شارع عبد الله التدييم - سرس الليان - منوفية، «محبوس احتياطي».
- ٤٥ - محمد فؤاد عبد المجيد أحمد يوسف سن ٦٢ طبيب إخصائي أمراض نساء وتوليد طبيب حر - وكيل النقابة الفرعية للأطباء بمحافظة كفر الشيخ، ومقيم بالخلية المأمون عمارة ٥ بندر كفر الشيخ، «محبوس احتياطي».
- ٤٦ - سيد عبد المقصود محمد عسكر سن ٦١ مدير إدارة الدعوة بالأزهر، ومقيم ٦١ ش رياض المتفرع من شارع ثروت طنطا - الغربية، «محبوس احتياطي».

- ٤٧ - مصطفى عبد الحليم إبراهيم حجازي سن ٣٦ طبيب بشرى بمستشفى أوسيم
المركري، ومقيم بملك والده أوسيم -
جизية، «إخلاء سبيل في ١٨/٢/١٩٩٥».
- ٤٨ - محمود السعيد حسن الديب سن ٣٥ مدرس لغة فرنسية بمدرسة كفر سعد
الثانوية بدبياط، ومقيم في منزل عبد الغني
فرحات بشارع الجلاء بمنطقة باب الخرس
دبياط، «إخلاء سبيل في ٤/٤/١٩٩٥».
- ٤٩ - عبد الله طه أحمد محمد وهدان سن ٢٧ مندوب مبيعات بشركة الصفا
لتجارة الأدوات الصحية - مركز أبو صوير
الإسماعيلية، ومقيم بجوار الكوبري
الجديد - مركز أبو صوير الإسماعيلية،
«إخلاء سبيل في ٤/٢٢/١٩٩٥».
- ٩٥، ٩٤ لأنهم في غضون عامي ١٩٩٤، ١٩٩٥ بجهة جمهورية مصر العربية.

أولاً: المتهمون من الأول حتى الثامن والأربعين:

أدروا على خلاف أحكام القانون جماعة «الإخوان المسلمين» الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين بأن أعدوا وكونوا هيكلًا تنظيمياً لتلك الجماعة ب مختلف محافظات الجمهورية وقاموا بعقد اللقاءات والتندوات السرية التي تولوا فيها شرح المبادئ المناهضة للدستور والقوانين، وضم كوادر جديدة بعد إقناعهم بما تدعوا إليه الجماعة من مبادئ... وتولى المتهمون من الأول حتى السادس والأربعين قيادة في تلك الجماعة بأن شكلوا فيما بينهم ما أطلق عليه مجلس شورى التنظيم والمسئول عن إصدار التعليمات وتوفير التمويل المادي اللازم لتحقيق غرض الجماعة على النحو الوارد بالتحقيقات.

ثانياً: المتهم التاسع والأربعون:

انضم إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون «جماعة الإخوان المسلمين» المشار إليها في الاتهام الأول مع علمه بأغراضها. على النحو الوارد بالتحقيقات.

بناء عليه

**يكون المتهمون قد ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣٠، ٨٦، ٨٨ مكرر،
مكرر «د» من قانون العقوبات.**

لذلك

تأمر النيابة العسكرية بإحالة المتهمين جمِيعاً إلى المحكمة العسكرية العليا.

**عميد/ نبيل نصر الدين هلال
نائب المدعي العام العسكري**

(٣)
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٥ بحالته
القضية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٩٥ إلى القضاء العسكري،
وقرار الاتهام في القضية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المغريبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المتعلقة به،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ببيان حالة الطوارئ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٤ بعد بيان حالة الطوارئ،

قرار

: المادة الأولى

تحال إلى القضاء العسكري الجنرال مصطفى القصبة رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٩٥

حضر أمن الدولة العليا ، المتهم فيها مصطفى السيد محمد بيبرسي ولاشين على

عبدالله شعب وآخرين والمرفق بها كل من الفتية رقم ٤١٢٥ لسنة ١٩٩٥ إداري

المفقرة المتهم فيها عبدالله محمد عبدالله وأخرين والفتية رقم ٤٨١١ لسنة ١٩٩٥

إداري قسم الميا المتهم فيها على اسمه محمد عمران وآخرين ، وما يرتبط بهذه

القضايا من جرائم تسرّف التحقيقات في آية مرحلة - عن تسيبها اليوم أو إلى

غدّرهم.


: المادة الثانية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وبعمله من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية في السادس عشر من جمادى الاولى سنة ١٤١٦هـ

الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٩٥م

مكتبة موسى في الديوب / دار ثقافة مصر



- ١٥ -

وزارة الدفاع

إدارة المدعي العام العسكري

قرار اتهام

في القضية رقم ٩٥/١١ جنایات عسكرية إدارة المدعي العام العسكري

مقدم من النيابة العسكرية:

ضد كل من

- ١ - محمود السيد محمود بسيوني سن ٣٨ مهندس رئيس محطة مياه طوخ، ومقيم الطريق الزراعي السريع بجوار كبرى الحدادين مركز طوخ - قليوبية، «محبوس احتياطي».
- ٢ - حلمي مصطفى حمود سن ٧٦ تاجر أقمشة، ومقيم ٣٠ شارع الطور صلاح سالم / بورسعيد، «محبوس احتياطي».
- ٣ - محسن عبد الفتاح إسماعيل القيعي سن ٤٩ مدير إدارة المتابعة بمديرية تموين البحيرة ورئيس مجلس محلي بندر دمنهور، ومقيم شارع طور سيناء منزل القيعي - دمنهور، «محبوس احتياطي».
- ٤ - السيد محمود عزت إبراهيم عيسى سن ٥٢ أستاذ بكلية الطب جامعة الزقازيق، ومقيم ١ شارع عاطف برకات - مصر الجديدة، «محبوس احتياطي».
- ٥ - سعد زغلول العشماوي محمد صابر سن ٤٠ طبيب بشري إخصائى جراحة عامة، ومقيم ١٦٤ شارع الملك فيصل عماره ٨ جيزه، «محبوس احتياطي».
- ٦ - أنور حسن حسن شحاته سن ٤٠ طبيب بشري حر، ومقيم شبين الكوم امتداد ش العثماني بالبر الشرقي، «محبوس احتياطي».

- ٧ - علي متولي علي سالم
أبو حماد شرقية، ومقيم أرض أبو صيام/
شارع الشهيد أمين شاهين من شارع
بورسعيد/ أبو جهاد، «محبوس احتياطي».
- ٨ - محمد غريب عبد العزيز إسماعيل
سن ٤٣ محام حر، ومقيم ٢٦ شارع جبريل
سلامة من شارع ترعة السواحل / إمبابة/
جيزه، «محبوس احتياطي».
- ٩ - السيد عبد الستار عبد السلام المليحي
السويس والأمين العام لنقابة المهن العلمية،
ومقيم ٦٥ ش محمد حسين هيكل مدينة
نصر، «محبوس احتياطي».
- ١٠ - محمد سعد عليه السيد طه
سن ٤٠ طبيب بشرى إخصائى مسالك بولية
بمستشفى بولاق الذكور وعضو مجلس
نقابة أطباء الجيزه، ومقيم ٣٦ ش عبد الغنى
البنا بولاق الذكور، «محبوس احتياطي».
- ١١ - لاشين علي عبد الله أبو شنب
سن ٦٩ مدير عام التربية والتعليم بإدارة
المحلة التعليمية سابقاً، ومقيم طنطا شارع
الحلو تقاطع شارع المتوكل، «محبوس
احتياطي».
- ١٢ - حسين حسين شحاته
سن ٥٦ أستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر،
ومقيم مدينة نصر ٥ شارع دكتور إبراهيم
أبو النجا امتداد عباس العقاد، «محبوس
احتياطي».
- ١٣ - محبي الدين محمد محمود زايط
سن ٤٣ طبيب بجامعة عين شمس - قسم
الأمراض الجلدية والتناسلية، ومقيم ١٦٧
شارع عبد السلام طنطاوي / حدائق القبة،
«محبوس احتياطي».

- ١٤ - محمود حسين أحمد حسن
سن ٤٨ أستاذ مساعد بكلية الهندسة جامعة
أسيوط، ومقيم بتقسيم إلياس أسيوط عمارة
غاندي الأسيوطى، «محبوس احتياطي».
- ١٥ - عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهاדי
سن ٤٥ طبيب بشري حر، ومقيم مدينة نصر
المنطقة السادسة بلوك ٦٨ قطعة ٤ والأمين
العام المساعد لاتحاد الأطباء العرب وعضو
مجلس إدارة اتحاد المنظمات الإفريقية
والأمين العام لاتحاد المنظمات الطبية
للدول الإسلامية والأمين العام السابق
لنقابة أطباء مصر، «محبوس احتياطي».
- ١٦ - حلمي السيد عبد العزيز الجزار
سن ٣٩ طبيب بشري إخصائى طب ملجمي
مستشفى بولاق الدكور العام، ومقيم في
فضل السيسى / الطالية / الهرم، «محبوس
احتياطي».
- ١٧ - عبد الله محمد عبد الله
سن ٥٤ نساج بشركة سينا، ومقيم ٦ شارع
مصطففى كامل - أبو قير - إسكندرية، «محبوس
احتياطي».
- ١٨ - فهمي محمد محمد عامر
سن ٣٧ موظف بشئون العاملين بنقابة
المهندسين، ومقيم العمورة البلد أمام
سترال العمورة / ملك رمضان أبو المكارم،
«محبوس احتياطي».
- ١٩ - طلعت محمد فهمي خليفة أبو دققة
سن ٣٥ مدرس علوم - إدارة شرق إسكندرية
التعليمية، ومقيم ٤١ شارع الأقصر شقة ١٠
قسم سيدى جابر، «محبوس احتياطي».
- ٢٠ - مصطفى إبراهيم محمود حلمي
سن ٤٩ مدير المعامل بالشركة الشرقية
للدخان، ومقيم ٦٣ ش مصطفى كامل /
فلمنج / قسم الرمل، «محبوس احتياطي».

- ٢١ - جمال سعد حسن ماضي سن ٣٩ صاحب ومدير دار المداين، ومقيم ٣٨ شن كانوب كمب شيزار/ قسم باب شرق، «محبوس احتياطي».
- ٢٢ - أسامة سعد محمود عثمان سن ٣٧ مشرف فني، ومقيم ٩ شن السيد محمد كريم - أبو قير، «محبوس احتياطي».
- ٢٣ - سعيد أحمد عبد الرحمن سن ٤٠ موظف بشركة الغد للأبحاث، ومقيم ١٢ شن الرواندي - الورديان - مينا البصل، «محبوس احتياطي».
- ٢٤ - حامد محمد محمد علي المذاح سن ٢٩ حاصل على دبلوم زراعة ولا يعمل، ومقيم بالمعمورة البلد/ شارع الصبر حارة الزيني - ملك عادل شحاته، «محبوس احتياطي».
- ٢٥ - محمد أحمد شحاته سن ٢٨ مدير نادي المهندسين، ومقيم ٤٩ ميدان ١٥ مايو سموحة/ قسم سيدى جابر، «محبوس احتياطي».
- ٢٦ - عبد العزيز إبراهيم عبد العزيز زويل سن ٤١ المدير الإداري والمالي لنقابة أطباء الإسكندرية، ومقيم أبراج الراشدين ٤ شن محمد واصف لوران - قسم الرمل، «محبوس احتياطي».
- ٢٧ - متولي صلاح الدين عبد المقصود متولي «وشهرته صلاح عبد المقصود». سن ٣٧ صحفي وعضو مجلس نقابة الصحفيين، ومقيم ٤ شن الدكتور عبد الرحمن محمود - الكروم الأخضر - الجيزة، «محبوس احتياطي».
- ٢٨ - السيد مصطفى السيد مصطفى سmek سن ٣١ طبيب بالتأمين الصحي بمستشفى جمال عبد الناصر، ومقيم طوسون - أبو قير الإسكنان الصناعي - عمارة ٦ شقة ٤، «محبوس احتياطي».

- ٢٩ - علي أحمد محمد عمران
سن ٤٨ باحث بمركز البحوث الزراعية،
ومقيم ش أبو بكر الصديق / سمالوط البلد،
«محبوس احتياطي».
- ٣٠ - محمد خيري حسين محمد
سن ٤٨ مهندس زراعي بإدارة التعاون
الزراعي سمالوط، وقيم سمالوط البلد/
شارع عزمي، «محبوس احتياطي».
- ٣١ - محمد محمد مليجي موسى
سن ٥٠ مهندس زراعي بشركة مطاحن
مصر الوسطى بالمنيا، وقيم ش الثورة/
سمالوط البلد، «محبوس احتياطي».
- ٣٢ - علي حسين محمد الكودبي
سن ٤٠ مدرس بمدرسة سمالوط الابتدائية
المشتركة، وقيم سمالوط البلد، «محبوس
احتياطي».
- ٣٣ - محمد قاسم سيد عبد الرحيم
سن ٤٧ مهندس زراعي بمصنع أعلاف
شوشة، وقيم شارع الكبار - سمالوط
البلد، «محبوس احتياطي».
- لأنهم في غضون عامي ١٩٩٤، ١٩٩٥..
ووجهة جمهورية مصر العربية..

أولاً: المتهمون جمِيعاً:

أدروا على خلاف أحكام القانون جماعة «الإخوان المسلمين» الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين بأن ساهموا مع باقي قيادات الجماعة في الإعداد والإشراف على الانتخابات التنظيمية للجماعة بمختلف محافظات الجمهورية، وكانت وسليتهم في تحقيق الغرض الذي تدعو إليه الجماعة، طباعة مطبوعات لتوزيعها على الكافة تتضمن تحريراً للمواطنين ضد الحكومة وتكون رأي عام معارض لسياساتها بزعم أنها تسعى لضرب التيار الإسلامي بالبلاد بإيعاز من قوى أجنبية معادية للإسلام والمسلمين.. وقدمو الدعم المالي لبعض أسر المحكوم عليهم في قضايا التطرف الديني لكسب مؤازرتهم وانضمائهم إلى الجماعة فيما تدعوه إليه.. وقد تولى المتهمون من الأول لل السادس عشر والتاسع عشر والحادي

والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين قيادة في تلك الجماعة بأن تولى كل منهم
عصوية مجلس شورى المحافظة التابع لها.

«على النحو الوارد تفصيلاً بالتحقيقات».

ثانياً: المتهمون من الثامن عشر حتى الثاني والعشرين، والمتهم الرابع والعشرون
والمتهم الثامن والعشرون:

حازوا وأحرزوا المطبوعات المشار إليها بالتحقيقات (ليس دفاعاً عن الإخوان،
بل دفاعاً عن شعب مصر) والمعدة للتوزيع وإطلاع الغير عليها.. والتي تتضمن
ترويجاً وتحبيضاً لأغراض الجماعة.

«على النحو الموضح بالتحقيقات».

بناء عليه

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦، ٣٠ مكرر،
٨٨ مكرر «د» من قانون العقوبات.

لذلك

نأمر بإحالة كافة المتهمين للمحكمة العسكرية العليا.

التوقيع: (١٩٩٥/١٠/٢٤)

عميد/ نبيل نصر الدين هلال

نائب المدعي العام العسكري

(٤)

**مذكرة الدفاع أمام محكمة القضاء الإداري في طلب وقف
التنفيذ الخاص بالقضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا**

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

دائرة طعون الأفراد (أ)

مذكرة

بدفاع: محمد خيرت سعد الدين الشاطر

وعصام الدين محمد حسين العريان

طاعون

وآخرين

ضد

مطعون ضدهم

السيد/ رئيس الجمهورية بصفته وآخرين

في

الطعن رقم ٩٦١٩ لسنة ٤٩ ق المحددة

للنطق بالحكم فيه جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٥

[يلاحظ القارئ أن هذا التاريخ هو نفسه الذي أرخ به نائب المدعي العام العسكري توقيعه على قرار الإحالة في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ جنایات عسكرية عليا، وقد وقعه في جلسة المحكمة العسكرية العليا، بعد أن كانت القضية متداولة لعدة جلسات دون أمر إحالة صحيح [قانوناً]].

الطلبات

يلتمس الطاعونون الحكم:

أصلياً: أولاً، بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومع تفويض الحكم في الشق المستعجل بمسؤولته ودون إعلان.

ثانياً، وبعد تحضير الدعوى: بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار واحتياطيّاً: الحكم بقبول الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وإحاله الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا لنظر الطعن بعدم الدستورية/ أو وقف الدعوى لمدة ثلاثة أشهر لتمكين الطاعنين من رفع الدعوى بعدم دستورية النص المذكور، وذلك كله في ضوء ما كشف عنه التفسير الصادر في ١٩٩٣/١٣٠ لهذا النص من معانٍ تمثل خرقاً للدستور.

إحالة

يتمسّك الطاعون بأوجه الدفاع التي تضمنتها صحيحة الطلب، والتي قررها دفاعهم في المرافعة الشفهية أمام الهيئة الموقرة بجلسة ٣/١٠/١٩٩٥، ويكتفون هنا بتلخيص وجوه هذا الدفاع المؤيدة لطعنهم، مع ثقتهم في استحضار الهيئة الموقرة لما بينه المحامون الحاضرون عنهم في المرافعة أمامها.

الواقع والدفاع

١ - سبق بيان وقائع الطعن في صحفته، وفي المرافعة الشفهية بجلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩٥ فنكتفي بالإحالة إليهما.

٢ - ويقوم الدفاع في شأن الطلب الأصلي على ثلاثة أسانيد هي:

١/٢ - كون القرار الطعين معيناً بعيب شكلي إجرائي هو عدم تسيبيه.

٢/٢ - كون القرار الطعين معيناً بعيب مخالفة القانون المتمثل في عدم قيام القرار على سبب صحيح في الواقع أو القانون.

٣/٢ - كون القرار الطعين مشوياً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، أي فاقداً ركن الغاية.

٣ - ويقوم دفاع الطاعنين في شأن الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (المضافة بموجب القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠) على أساس مخالفة هذا النص، وفق ما كشف تفسير المحكمة الدستورية العليا عنه من معناه، لنصوص المواد ٤٠، ٦٨، ٦٥ و ١٦٦ و ١٨٣.

٤ - ويوجز الدفاع عن الطاعنين القول في كل سند من الأسانيد سالفه الذكر في الفقرات الآتية من هذه المذكورة.

٥ - عن عيب مخالفة الشكل والإجراءات:

١/٥ - لا يصح القرار الإداري إلا إذا كان له سبب واقعي أو قانوني يقوم عليه.

٢/٥ - والأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، إلا أن النصوص القانونية قد تلزمها بتسبيب بعض القرارات - أي ذكر أسبابها - وعندئذ يتquin عليها ذلك، وإلا أصبح القرار معيناً بعيب شكلي إجرائي.

٦ - ويتدخل القضاء الإداري - عند عدم وجود نص ملزم بالتسبيب - ليفرض على الإدارة تسبيب بعض القرارات ذات الخطورة الخاصة، لا سيما في المجالات

التي تمس حرية الأفراد أو أوضاعهم القانونية المستقرة. والقضاء حين يقوم بذلك فإنه يمارس دوره الإنساني مستنداً إلى المبادئ العامة للقانون؛ إذ إلزام الإدارة بذكر سبب تدخلها - بإصدار القرار محل الرقابة القضائية - من أنجح الضمانات للأفراد؛ لأنه يسهل مهمة القضاء الإداري في رقابته على مشروعية أعمال الإدارة. (سليمان الطماوي، القرارات الإدارية، ط ١٩٨٤، ١٨٨ - ١٨٩).

٧ - وقد اطردت أحكام القضاء الإداري على إلزام الإدارة بتبسيب قراراتها الخاصة بالتأديب؛ لأن التأديب يجب أن يحاط بضمانات كافية تحول بين الإدارة وبين استخدامه في غير الغرض الذي شرع من أجله وهو ضمان سير العمل الإداري ومعاقبة من يرتكب ذنبًا تأديبياً يخل بهذا العمل. ولا يعني إغفال النص على ضمانة «تبسيب القرار التأديبي» أن الأمر يجوز أن يترك لحرية الإدارة المطلقة تعامل فيه بلا حدود ولا ضوابط. لأن هناك قدرًا من الضمانات الجوهرية تمليه العدالة، والأصول العامة في المحاكمات، ويُستهمل من المبادئ القانونية العامة التي لا تحتاج إلى نص خاص يقررها، ومن هذه الضمانات الجوهرية تسبيب الأحكام والقرارات التأدية. (حكم المحكمة الإدارية العليا: في ٢١/٣/١٩٥٩، مع السنة الرابعة، رقم ٨٥، ص ١٩٨٢).

٨ - وإذا كان هذا هو الشأن في التأديب الإداري أو القضائي، فإن المبدأ نفسه ينطبق - من باب أولى - في مجال الإحالة إلى قضاء جنائي استثنائي لا توافق فيه الضمانات الجوهرية للمحاكمة الجنائية. لا سيما إذا كانت هذه الإحالة تمس مدنيين لا صلة لهم من قريب ولا من بعيد - كذلك - بأمنها وسلامتها أو أمن الوطن وسلامته.

٩ - فإذا أحيل المدنيون، في مثل ظروف الإحالة الجنائية، إلى القضاء العسكري، ولم تفصح جهة الإدارة عن سبب لهذا القرار، فإنه يكون معيناً بعيب شكلي إجرائي هو عدم تسبيبه.

١٠ - ويتأكد ما قدمناه من مطالعة نصوص التبريرات التي ساقتها المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ عن المادة السادسة منه قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ وبعد هذا التعديل.

١١ - فقد قالت المذكورة الإيضاحية عن النص المذكور قبل تعديله في سنة ١٩٧٠ :

«إن القوات المسلحة بدورها الجديد ورسالتها السامية أصبحت جزءاً من الدولة يؤثر عليها ما يؤثر على الدولة بل أصبحت هي المسئولة عن أمن الدولة وحمايتها في كافة المجالات، وبالتالي فإن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي إذا كانت تستهدف الدولة بصفة مباشرة فهي تستهدف القوات المسلحة بصفة غير مباشرة، باعتبارها مسئولة عن حماية الشعب وأمنه وحماية ثورته ومكاسبه وحماية الأمن العربي والأمل العربي».

١٢ - وقالت المذكورة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ الذي عدلت بموجبه المادة السادسة التي صدر على أساسها قرار الإحالة الطعن:

«إن الظروف الحالية التي تجتازها الجمهورية العربية المتحدة والمواجهة القائمة بينها وبين عدوها والتي تقف القوات المسلحة فيها موقف الطليعة يساندها ويظاهرها الشعب بأكمله، لمنها يوجب توفير كل مستلزمات المعركة ومنها أمن القوات المسلحة سواء في خط المواجهة أو فيما وراء ذلك في الأعمق.

وحيث إن الجرائم التي قد تستهدف القوات المسلحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا تتحضر في جرائم الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، بل إن في بعض الجرائم التي تخرج عن هذا نطاق جرائم قد تتجاوز في تأثيرها على القوات المسلحة ما وردت المادة السادسة بتعدياده مما لا يدعو إلى أن تنفرد تلك الجرائم بحكم خاص لا ينصرف إلى سواها، فإذا ما تحققت العلة في كلا النوعين مما يقتضي أخذهما بحكم واحد، خاصة في الأوقات غير العادية والتي نرى

اتخاذ إعلان حالة الطوارئ معياراً لها..... وحيث إن عقد الاختصاص
بالإحالة لرئيس الجمهورية لمما يتبع رئيس الدولة والقائد الأعلى
للحرب المسألة أن يعمل سلطته التقديرية في الإحالة إلى محاكم أمن
الدولة أو إلى القضاء العسكري أو ترك الأمر للقضاء العام على النحو
الذي يراه محققاً للمصالح العام وموافقاً الحماية للقوات المسلحة».

١٣ - ومن المقرر أن الشارع حين يتحدث عن سلطة تقدير لجهة الإدارة فهو لا
يعني سلطة مطلقة عن كل قيد، وإنما هي سلطة مقيدة في جميع الأحوال بقيدين
رئيسيين: أن يكون القرار الصادر بناء عليها قائماً على سبب صحيح. وأن تتغيرة
الإدارة بتقديرها تحقيق الصالح العام. وهذا الأمران هما مناط الرقابة القضائية
على أعمال الإدارة وقراراتها التي توسيط سلطة تقديرية حولها المشرع إليها.

١٤ - وبين من نص المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ولقرار بقانون
رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ أنهما تحدثان عن سلطة إحالة منوطه برئيس الجمهورية
ترمي إلى حماية القوات المسلحة مما يراد بها مباشرة أو بطريق غير مباشرة.

وقد صدر كل من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠
في ظروف بالغة الحرج بالنسبة إلى البلاد بوجه عام وللقوات المسلحة بوجه
خاص. فأولهما صدر قبل سنة بالضبط من المعركة المصيرية التي خاضتها قواتنا
المسلحة ضد العدو الصهيوني في يونيو سنة ١٩٦٧ . وصدر ثانيهما إبان استعداد
مصر لخوض معركة التحرير ضد العدو الصهيوني الذي كان يحتل أرض سيناء
منذ وقوع الهزيمة المسممة سياسياً «بالنكسة» عام ١٩٦٧ .

وفي ظروف الحرب والاستعداد لها بعد هزيمة قاسية كهزيمة ١٩٦٧ كان طبيعياً
أن يستشعر المشرع خطر ترك أمن القوات المسلحة للإجراءات المعتادة، فأتاح
للقائد الأعلى اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية المتمثلة في جواز إحالة جرائم
القانون العام - بصرف النظر عن شخص مرتكبها - إلى المحاكم العسكرية حين
تكون هذه الجرائم - بتعبير المذكورة الإيضاحية السالف نصه - ذات تأثير على
القوات المسلحة.

١٥ - وهذا السبب المذكور في المذكرتين الإضافيتين هو وحده الذي يصح به قرار الإحالة إلى المحاكم العسكرية.

وإذا كان لهذه الإحالة من الخطورة الظاهرة المتمثلة في تقديم المتهمين إلى قضاء استثنائي لا يعد - بقينا - القاضي الطبيعي للمتهمين، فإنها يجب أن تكون مسببة تسبيباً يقع في نطاق العلة التي من أجلها وضع النص الوارد في المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية.

ولم يغب هذا المعنى عن المحكمة الإدارية العليا في أحكامها التي صحيحت فيها قرارات بالإحالة إلى المحاكمة العسكرية، فقد كان في اعتبارها دائماً «الظروف التي صدر فيها القرار». (مثلاً: حكم الإدارية العليا في ١٩٨٣/١٢/١٢ في الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٧ ق مج سنة ٢٩ ج ١ ص ٤٣، وبوجه خاص ص ٥٣).

١٦ - وإذا كان القضاء الإداري يلزم الإدارة بتسبيب قراراتها الماسة بحقوق الأفراد وأوضاعهم القانونية في حالات التأديب والتعيين في الوظائف والعزل منها (على سبيل المثال: أحكام الإدارية العليا في ١٩٦٨/٥/٢٥ مج س ١٣ ص ٩٨٢، وفي ١٩٥٩/٤/١٥ مج س ١٢ و ١٣ ص ١٩١، وفي ١٩٥٧/٢/١٣ مج س ٢ ص ٥٢٢، وفي ١٩٦١/٥/١٣ مج س ٦ ص ١٠٤٩، وفي ١٩٥٧/١/٥ مج س ٢ ص ٣١٥) - إذا كان هذا هو موقف القضاء الإداري في شأن التأديب والتوظيف والعزل، فإنه - من باب أولى - لخطورة الإحالة إلى المحاكم العسكرية لمتهمين مدنيين في جرائم القانون العام، يجب أن يكون هو نفسه موقفه بشأنها.

١٧ - ومن حيث إن الثابت أن القرار الطعن قد صدر خلواً من التسبيب فإنه يكون قد صدر عارياً عن السبب القانوني الواجب توافره لصحته؛ الأمر الذي يكون معه واجب الإلغاء لبطلانه.

١٨ - عن عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

١/١٨ - لا يصح القرار الإداري إلا إذا كان له سبب يبرره في الواقع والقانون.

٢/١٨ - والسبب، كما استقر تعريفه قضاة وفقها، هو الحالة الواقعية أو القانونية

التي توسع تدخل الإدارة. فإن «القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره، فلا تتدخل الإدارة إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية توسع تدخلها» (المحكمة الإدارية العليا في ١١/٥، ١٩٥٥، مع السنة الأولى، ص ٤٣).

١٩ - والقضاء الإداري مستقر على أن قرينة الصحة التي تصبح كل قرار إداري لم تذكر أسبابه، تبقى قائمة إلى أن يثبت المدعي أن الأسباب التي بني عليها القرار المطعون فيه هي أسباب غير مشروعة ولا تمت بصلة إلى المصلحة العامة. «وللحكم كامل السلطة في تقدير الدليل الذي يقدمه المدعي في هذا الصدد ولها إذا رأت وجهاً لذلك أن تطلب بيان المبررات التي بني عليها القرار المطعون فيه. وهذا عن طريق اعتبار الدليل الذي قدمه المدعي كافياً على الأقل لزحجة قرينة المشروعية التي يتمتع بها القرار الإداري فينتقل عبء الإثبات عن عاتق المدعي إلى عاتق الحكومة». (حكم محكمة القضاء الإداري في ٦/٦، ١٩٥٣، سنة ٧، ص ١٥٨٢، مشار إليه في سليمان الطماوي، والقرارات الإدارية، ط ١٩٨٤، ص ١٩٨). وتراجع أحكام الإدارية العليا العديدة المذكورة في الموضع نفسه).

٢٠ - في حالات الشك يجوز للقضاء الإداري أن يطلب من الحكومة إبداء ما لديها من أسباب غير ظاهرة، إذا ما أرادت أن تفلت من الإلغاء. (الطماوي، المرجع السابق، ص ٢٠٢، حيث يشير إلى حكم الإدارية العليا في ١٢/٧، ١٩٥٨، ص ٣، ٨٢٩).

٢١ - وقضاء المحكمة العليا مستقر كذلك على أن الإدارة «لا تتدخل إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية توسع تدخلها... وللقضاء الإداري سلطة مراقبة صحة قيام هذه الواقع، وصحة تكييفها القانوني، نزوولاً على مبدأ المشروعية وسيادة القانون...». (المحكمة الإدارية العليا في ٣/٥، ١٩٦٩، مع ١٤، ص ٦٦١).

٢٢ - وإذا ذكرت الإدارة سبباً لقرارها، ولو لم تكن ملزمة قانوناً بذلك، فإن هذا السبب يخضع حتماً لرقابة القضاء الإداري.

٢٣ - وقد قرر دفاع الحكومة بلسان السيد المستشار / رئيس هيئة قضایا الدولة في مرافعته الشفهية أمام المحكمة الموقرة بجلسة ١٠/٣/١٩٩٥ أن السبب الذي دفع رئيس الجمهورية إلى إصدار القرار المطعون فيه هو «بطء القضاء العادي» وقال بالحرف الواحد: «لو أن إخواننا في القضاء العادي لم يكونوا يحكمون في خمس سنين وست سنين لما أضطر الرئيس إلى إصدار هذا القرار».

٤ - ولم يكن في هذا التقرير جديد، فقد سبق لمُصدر القرار الطعين نفسه أن صرخ بذلك ونشرت تصريحاته في صحف العالم كله، وقدم الدفاع بحافظته لجنة ٣/١٠/١٩٩٥ نسخاً من بعض هذه الصحف.

٥ - فنحن أمام قرار أفصحت الإدارة عن سببه على لسان دفاعها النائب عنها قانوناً، وعلى لسان رئيس الجمهورية الذي هو مُصدر القرار المطعون فيه.

٦ - والسبب الذي أفصحت عنه الإدارة لا يصلح سبباً قانونياً ولا هو سبب صحيح واقعياً؛ لتبرير القرار الطعين. فضلاً عن أنه لا يندرج تحت الأسباب والمسوغات التي ساقتها المذكرتان الإيضاحيتان لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وتعديلاته بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ - أيًّا ما كان وجه الرأي في هذه الأسباب المسوغة - لإجازة الإحالة وإلى القضاء العسكري في غير الجرائم العسكرية أو الانقضاضية البحتة.

٧ - وعلى الوجه السالف بيانه، فإن القرار المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه؛ حيث استند إلى سبب لا يسوغه قانوناً، فضلاً عن عدم صحته واقعاً، وهو فوق ذلك ينطوي على تشكيك لا يُقبل في مقدرة القضاء العادي، ومساس لا يجوز بمكتنه، وإساءة، عارية عن الدليل، إليه.

٨ - ومن المسلم - كما سلف - أن قرينة الصحة في القرار الإداري ليست مطلقة، وإنما هي قابلة لإثبات العكس. بل إن الدور الإيجابي للقضاء الإداري يجعل هذا الإثبات واقعاً بمجرد تقديم المدعى قرائن جدية على عدم الصحة. فإذا هو فعل فإن الإدارة يتعمّن عليها أن تقدم ما لديها من سبب صحيح لقرارها لتندّحض به دعوى المدعى، وإلا خسرت دعواها.

وهذا واقع في صورة قضاء مستقر - على نحو ما قدمنا - في مجالات كثيرة أهمها مجالات التأديب والضبط الإداري والتعيين في الوظائف والعزل منها، وهي كلها مجالات لا تقارن خطورتها من أي وجه، ولا تقاس، بخطورة الإحالة إلى قضاء جنائي استثنائي على نحو ما نواجهه في دعوانا الماثلة. وطالما قامت المنازعة الجدية - وهي قائمة بلا ريب - في مشروعية القرار الإداري ولم ثبتت الإدارة استقامة أسبابه وصحتها، فإن القرار يعد حياله فاقداً لركن السبب مستوجب الإلغاء.

٢٩ - ثالثاً: عن عيب الانحراف بالسلطة:

١/٢٩ - لكل قرار إداري غاية إذا لم يثبت توافقها كان فاقداً أحد أركانه التي لا قوام له إلا بها.

٢/٢٩ - والغاية في القرار الإداري - بوجه خاص - هي ابتعاد المصلحة العامة، فحيثما يثبت عدم تغييرها فإن القرار يكون معيناً لهذا السبب ومستوجب البطلان.

٣٠ - والغاية التي تغييرها القرار الطعن في أفضح عنها - بلا مواربة - أمر الإحالة إلى المحاكمة العسكرية، ومذكرة نيابة أمن الدولة العليا التي قام دفاع الحكومة بتلاوة فقرات منها وقدمها إلى الهيئة الموقرة بجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٥.

٣١ - وحاصل ما أظهره هذان المستدان لقرار الإحالة أن الطاعنين حاولوا التغلغل في المؤسسات الجماهيرية والأوساط الجماهيرية؛ للحصول على أصوات تمكنتهم من الفوز بعضوية مجلس الشعب بزعيم إقامة الدولة الإسلامية.

٣٢ - فكانت مثوبة هذه المحاولة لأداء الواجب المقرر دستورياً: واجب المشاركة في الحياة العامة (م/٦٢ من الدستور) هي إحالة هؤلاء الطاعنين - جميراً - إلى نيابة أمن الدولة العليا، ثم إلى القضاء العسكري، بعد ما تبين خلو الأوراق من آية شبهة لارتكابهم أية جريمة، ليحال بينهم وهم وقوف أمام القضاء العسكري، مقيدو الحرية خلف أسوار السجن، وبين الممارسة المشروعة دستورياً لحقوقهم في الترشح والانتخاب.

٣٣ - وليس أدل على ذلك من اختيار هؤلاء دون سواهم لتقديمهم للمحاكمة بتهمة إدارة جماعة الإخوان المسلمين، وترك القيادة المعلنة لهذه الجماعة تمارس عملها باسم الجماعة في مقرها المعلن المعروف للكافة الوارد ذكره وعنوانه في أوراق الدعوى عشرات المرات، دون أن يمسها أحد، أو يسألها عن إدارة عمل هذه الجماعة أحد.

٣٤ - إن المقصود إذن ليس المسائلة الجنائية عن إدارة جماعة الإخوان المسلمين، وإنما كان موضوع هذه المسائلة قيادتها المعلنة دون غيرها. ولكن المقصود هو منع نشاط الطاعنين في الاتصال بالناخبيين من أن يؤتى ثماره المرجوة بانتخابهم، ممثلين لدوائرهم - وللأمانة كلها - في مجلس الشعب.

٣٥ - ولا شك أن هذه الغاية الظاهرة من القرار الإداري الطعن في تبرئتها القرينة - التي تكاد تكون قاطعة - من أن قيادة جماعة الإخوان المسلمين لم تُمس، وهي تصرح باسم هذه الجماعة كل يوم، ولم توجه إلى أيّ فرد منها أية تهمة.

٣٦ - وإذا كان ذلك، فإن القرار الإداري الطعن يكون قد تناقض الغاية التي لا صحة له دون القصد إلى تحقيقها، وهي المصلحة العامة. وكل قرار لا تكون غايته كذلك فهو جدير بالبطلان، يصيغ فيه في أصل وجوده منذ ولادته ويظل ملازماً له إلى أن يكشف القضاء العادل - للكافية - عنه.

٣٧ - وإذا كان ما سلف بيانه صحيحاً، فإن ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ يكون متواافقاً لا ريب فيه.

٣٨ - ولا يماري أحد في توافر ركن الاستعجال؛ إذ يتعدّر - قطعاً - تدارك التتابع المترتبة على الإحالة للقضاء العسكري الذي هو، بإقرار المطعون ضده الأول، وبإقرار دفاعه النائب عنه قانوناً بجلسة ١٠/٣/١٩٩٥، قضاء سريع الإجراءات، سريع إصدار الأحكام.

٣٩ - ومن ثم فإن طلب وقف التنفيذ يكون قد استوى قائماً على سوقه؛ مما يتعمّن معه إجابة الطاعنين إليه، وأن يتم تحضير الدعوى فيقضي بالإلغاء.

٤٠ - عن الطلب الاحتياطي: عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠:

١/٤٠ - أبدى دفاع الطاعنين أمام الهيئة الموقرة بجلسة ٣/١٠/١٩٩٥ دفاعاً احتياطياً هو الدفع بعدم دستورية المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ في فقرتها الثانية.

٢/٤٠ - وقد أعقبت ذلك مناقشة بين الهيئة الموقرة والدفاع عن الطاعنين أثيرت فيها - بناء على أسئلة الهيئة الموقرة - مسألتان:

أولاًهما: مدى جواز الدفع بعدم الدستورية في شأن نص سبق تعرّض المحكمة الدستورية له بمناسبة طعن سابق فيه.

ثانيهما: أثر التفسير الصادر في ٣٠/١/١٩٩٥ في الطلب رقم (١) لسنة (١٥) ق دستورية عليا، على الدفع بعدم دستورية النص المفسّر.

وفي شأن هاتين المسألتين، يدور حديث الدفاع عن الطاعنين بعد أن بين مخالفته النص المذكور للمواد ٤٠ و٦٨ و٦٦ و١٦٧ و١٨٣ من الدستور.

٤١ - إن لأحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة قبل الكافة سواء أكانت أحكاماً بعدم الدستورية أم برفض الدعوى. وذلك استناداً إلى عمومية نص المادة ٤١/١ من قانون المحكمة التي أضفت هذه الحجية على «أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية». إلا أن هذه الحجية «قبل الكافة» تقتصر على «قضاء الحكم»، أي ما قضت به المحكمة، أما ما لم يصدر من المحكمة قضاء في شأنه، فلا تكون له حجية مطلقة ولا نسبية. على ذلك فإن رفض الدعوى الدستورية المؤسس على عيوب شكلية، أو على عيب عدم اختصاص، إنما يعني خلو النص محل الحكم من هذه العيوب الشكلية، ولا يفيد براءته من كل عيب. حقاً إن بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا تشير في أسبابها إلى أن القاضي الدستوري يملك أن يمارس رقابة كاملة على أسباب عدم دستورية النص المطعون فيه، غير مقيد بالأسباب التي يدلي بها المدعي في

دعواه، على أن هذه العبارات التي ترد في أسباب بعض الأحكام يلزم لإنزالها أن تكون المحكمة قد تصدت بالبحث والمناقشة فعلاً لمدى دستورية النص شكلاً وموضوعاً، أي لكل الأسباب أو المطاعن التي يمكن أن توجه إلى النص التشريعي أو اللانحji المطعون فيه دستورياً، لا سيما أن القول بأن القاضي يملك أن يمارس رقابة كاملة على أسباب عدم الدستورية، حتى إذا لم يثروا الخصوم، هو قول يخالف المبادئ العامة في سلطة القاضي وفي حجية الأحكام، حتى تلك ذات الحجية المطلقة، فالحكم الذي يحوز حجية مطلقة إنما يحوزها قبل الكافه، أي لا تقتصر حجيته على الخصوم في الدعوى، ولكن هذه الحجية مقصورة على الشيء المقصي فيه، وهو يتحدد موضوعياً بعنصرى المحل والسبب في الدعوى. (فتحى والي: الوسيط في قانون القضاء المدنى، ١٩٨٧، بند ٩٠، والمادة ١٠١ من قانون الإثبات). فما لم تنظر فيه المحكمة، بالفعل، لا يمكن أن يكون موضوعاً للحكم حائز حجية الأمر المقصى.

ولما كانت المحكمة العليا، ثم المحكمة الدستورية العليا، لم تبحث، أي منهما، ولم تفصل، في دستورية المادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية من الناحية الموضوعية؛ حيث إن ما كان معروضاً عليهما هو دستورية القانون المذكور من ناحية الشكل والاختصاص لصدره في شكل قرار بقانون بناء على تفويض تشريعى وفي ظل الدستور المؤقت، دستور ١٩٦٤، ولم تبحث أي من المحكمتين قط مدى اتفاقه مع الأحكام الموضوعية في الدستور وخاصة المادة ٦٨ فيه.

حتى إذا ما أشارت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها إلى عدم تعارض نص قانون الأحكام العسكرية مع نص المادة ٦٧ من الدستور التي تجعل تنظيم القضاء وتحديد اختصاصاته بقانون، فإن ما كان معروضاً، وما قال به المحكمة كلمتها، هو أن ذلك القرار بقانون هو دستوري - في حكم هذه المادة - لصدره بناء على تفويض تشريعى رأت المحكمة أنه تفويض صحيح.

أما المعروض الآن في الدعوى الماثلة، فهو عدم دستورية نص المادة ٢/٦ من

قانون الأحكام العسكرية، ليس لأنه لم يصدر به «قانون» وإنما لأنه بالتفسير الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا (في طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٥٥ ق دستورية) والذي يجيز لرئيس السلطة التنفيذية إحالة أية جريمة بعد وقوع الفعل المكون لها، إلى القضاء العسكري، يكون قد جعل تحديد الاختصاص القضائي بقرار إداري على خلاف ما تقتضي به المادة ١٦٧ من الدستور. وبعبارة أخرى، فإن نص «القانون» في المادة ٦/٢ إذ يخول الجهة الإدارية سلطة الإحالة إلى القضاء العسكري في الحالات التي تراها، إنما يخالف نص المادة ١٦٧ من الدستور التي تنص على أن «يحدد القانون الهيئات القضائية ويحدد اختصاصها».

٤٢ - هذا من جهة ثانية، فإن المحكمة الدستورية العليا نفسها، في حكمها الصادر في ١٩٩٣/٦/٢ في الدعوى رقم ٥٧ لسنة ٤ دستورية (الجزء الخامس، المجلد الثاني، من مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية، ص ١٥٠) تقرر أن:

«ما قررته المحكمة الدستورية العليا - من توافر الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور في القرار بقانون المطعون عليه، يفيد تقصيها لكل مخالفة شكلية قد تكون عالقة بذلك القرار، وأنها محصتها بياناً لوجه الحق فيها، سواء كانت هذه المخالفة مستندة إلى انتفاء حالة الضرورة التي تبرر إصداره في غيبة السلطة التشريعية، أم كان مرجعها قالة إقرار آثاره الرجعية بغير الحصول على موافقة أغلبية أعضاء السلطة التشريعية على ما تنص عليه المادة ١٨٧ من الدستور، بافتراض انطباقها. ذلك أن ما تقتضي به هذه المحكمة من توافر الأوضاع الشكلية في قرار بقانون عرض أمره عليها، مؤداه تتحققها من انتفاء كل مخالفة لهذه الأوضاع أيًّا كان وجهاها أو موضعها من النصوص الدستورية. ولا يقتصر حكمها وبالتالي - في مبناه - على أوجه المخالفة الشكلية التي يكون المدعى قد عينها وحددها حصرياً، ذلك أن هذه المحكمة - وعلى ما تقدم - إنما تجيل بصرها في الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور جميعاً، متسبة

عن آية مخالفة لأحكامها ليكون قضاها إما كاشفاً عن قيامها بالنص التشريعي المطعون عليه منذ صدوره، وإما نافياً لشبوتها في كافة مظانها، ومقرراً بالتالي براءته منها، ومانعاً من العودة لإثارتها، وبغير ذلك لا تستقيم الحجية المطلقة التي أثبتها قانون هذه المحكمة لأحكامها في المسائل الدستورية».

٤٣ - وتقرر المحكمة الدستورية في الحكم نفسه أنه:

«من المقرر أن قضاء هذه المحكمة - فيما فصل فيه من المسائل الدستورية - سواء من ناحية العيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية، إنما يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعي لنقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته ذلك أن الخصومة في الدعوى الدستورية وهي بطبيعتها من الدعوى العينية - قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريراً لتطابقها معها وإعلاء الشريعة الدستورية. ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية، أو هي بالأحرى محلها، وإهدارها، بقدر تهاترها مع أحكام الدستور، هي الغاية التي تتغىّب عنها هذه الخصومة. وقضاء المحكمة في شأن تلك النصوص، هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة الأمر في شأن صحتها أو بطلانها، ومن ثم لا يعتبر قضاء هذه المحكمة باستيفاء النص التشريعي المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها، أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية في الدستور أو مروره منها، منصرفًا إلى من كان طرفاً في الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحبًا إليه وإلى الأغيار كافة، ومتعدياً إلى الدولة التي ألزمها الدستور في المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون، وجعل من علوه عليها وانعقاد السيادة لأحكامه، قاعدة لظامها ومحوراً لبناء أساس الحكم فيها على ما تقتضي به المادة ٦٤ من الدستور، بما

يردهم عن التحلل من قضاء هذه المحكمة أو مجاوزة مضمونه، ويلزم كل شخص بالعمل على مقتضاه وضبط سلوكه وفقاً لفحواه؛ ذلك أن هذه المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتها في مجال الرقابة الدستورية، ومرجعها إلى أحکامه - وهو القانون الأعلى - فيما يصدر عنها من قضاء في المسائل الدستورية التي تطرح عليها - وكلمتها في شأن دلالة النصوص التي يضمها الدستور بين دفتيه هي القول الفصل، وضوابطها في التأصيل ومنهاجها في التفسير، هي مدخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية، وتكتف بـالانحياز لقيم الجماعة في مختلف مراحل تطورها، وليس التزامها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية إلا إرساء لحكم القانون في مدارجها العليا وفاء بالأمانة التي حملها الدستور بها، وعقد لها ناصية النهوض ببعاتها، وكان حتماً أن يكون التقيد بأحكامها مطلقاً سارياً على الدولة والناس أجمعين، وعلى قدم من المساواة الكاملة».

٤٤ - فنحن أمام قضيتي لا قضية واحدة: قضية الطعن المبني على وجه شكللي، والمحكمة الدستورية العليا قضت أنه ما دام قد سبق عرض هذا الوجه عليها وقالت فيه كلمتها، فإنه لا يجوز إعادة عرضه عليها مرة ثانية.

٤٥ - وقضية الطعن المبني على مخالفة موضوعية لنصوص الدستور، وفيه قضت المحكمة بعدم دستورية تلك النصوص في حدود معينة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى عدم جواز الطعن فيها مرة أخرى بمقدمة مغايرة؛ لأن المحكمة الدستورية حين تبحث النص وتقضى بعدم دستوريته في جزء منه تكون - في الواقع - قد بحثت المطاعن الموجهة إليه من الوجه كافة وقبلت ما قضت به منها، وظهرت مما عدتها من المطاعن.

٤٦ - فالمحكمة الدستورية العليا في هذا الحكم نفسه تقرر التفرقة بين أمرتين: الطعون الشكلية وفيها تمنع معاودة الطعن أمامها بذات الوجه التي سبق عرضها عليها فرفضتها، والطعون الموضوعية وفيها قضت بعدم الدستورية - لا بفرض الطعن - ومن ثم فحكمها مطهر للنص في الطعن الموضوعي الذي لم تقبله.

٤٧ - والشأن في جميع الأحكام التي ذكرها دفاع الحكومة وقدمها بجلسة ١٩٩٥/١٠/٣ كالشأن في هذا الحكم الأخير، ومنطق المحكمة الدستورية العليا متى يتصادم بعضه مع بعض، ويريد دفاع جهة الإدارة أن يحمله ما لا يتحمله، والأحكام كلها بين يدي المحكمة الموقرة وهي أقدر على التتحقق من صحة قولنا وبطلان قول دفاع الحكومة.

٤٨ - عن أثر التفسير الصادر في الطلب رقم (١) لسنة (١٥) ق دستورية على الدفع بعد دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية.

٤٨/١ - نص التفسير المذكور على:

«أن عبارة أيّاً من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر الواردة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٩٧٠، يقصد بها الجرائم المحددة بنوعها تحديداً مجرداً وكذلك الجرائم المعينة بذاتها بعد ارتکابها فعلًا».

٤٩ - وهذا النص، الذي هو منطوق قرار التفسير، يتحدث عن الجرائم قبل وقوعها، فترد الإحالة في مثالها على النموذج القانوني المجرد، وهو يتحدث كذلك عن الجرائم بعد وقوعها، فترد الإحالة في مثالها على واقعة جنائية ارتكبت فعلًا، وقدر رئيس الجمهورية في الظروف التي وقعت فيها ودرجة الخطورة التي اتصلت بها أنها تقتضي استخدام الرخصة المخولة له في الفقرة الثانية من المادة السادسة المذكورة.

٥٠ - وهذا التفسير - على النحو الوارد بمنطوقه - لا يتضمن من قريب ولا من بعيد إحالة «قضايا» بذاتها بعد أن بدأ التحقيق فيها وتعلقت به ضمانت المتهمين وحقوقهم، على النحو الذي وقع في دعوانا المائلة، التي أحيل فيها المتهمون إلى القضاء العسكري بعد أن انتزعت الدعوى من النيابة العامة، بل من محكمة جنائيات القاهرة التي كانت تنظر أمر حبس الطاعنين في ذات يوم الإحالة.

٥١ - فالتمييز بين الجرائم المجردة، والجرائم المحددة بذواتها لا يعني التسوية بين تلك الأخيرة وبين «القضايا» التي تنشأ عنها والتي هي في الإجماع الفقهي «نتائج» للجرائم.

٥٢ - ولم تقصد المحكمة الدستورية - وحاشاها أن تفعل - إغفال الفارق الجوهرى، المعلوم لطلاب العلم القانوني كافة، بين الجريمة وهي فعل مؤثم معاقب عليه قانوناً، وبين القضية وهي حركة المجتمع في مباشرة الدعوى العمومية اقتضاء لحقه في العقاب.

٥٣ - وليس أدل على ذلك من أن قرار التفسير قد تعمد - دون تردد ولا ريب - أن خالف ما انتهى إليه تقرير هيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا - الذي نتشرف بتقاديمه إلى المحكمة الموقرة في حافظة مستنداتنا المرفقة - من تسوية غير صحيحة في القانون بين «الجرائم» و«القضايا» فنص في منطوقه الملزم على الجرائم فحسب في حالي تجردها وتشخصها ليصحح الإحاله بقرار السيد الرئيس في الحالتين معاً، دون أن يصحح - بأي حال من الأحوال - إحالة قضية بعينها، اتصلت سلطات التحقيق بها، وتعلق حق المتهم فيها بقاضيه الطبيعي، بما يجعل انتزاعها منه عدواً على المجتمع، لا رعاية لحقه، واغتصاباً للسلطة وليس ممارسة مشروعة لها.

٤٥ - وذلك إجمالاً يحتاج إلى تفصيل، بيانه: أن تقرير هيئة المفوضين ذهب إلى أن «الجرائم» كلمة يقصد بها - القضايا المعينة بذواتها حتى لو كانت منظورة أمام المحكمة ولم يصدر فيها حكم بعد، وذهب إلى أن القضايا أو الدعوى الجنائية ليست إلا الجرائم حال حركتها أمام القضاء بالإجراءات التي حددها القانون.

٥٥ - وكان يُوسع المحكمة الدستورية العليا - وهذا المذهب، على ما فيه، - على طرف الشمام من قلماها أن تجري في مضماره وتمسك - هي الأخرى - بعنانه، فتطلق النص المفسّر من لجامه القانوني الصحيح، وتضاهي في منطوق تفسيرها مذهب تقرير المفوضين المعروض أمامها. ولكنها - وقوفاً عند ما رأته حقاً - أبى خوض غمار هذه المعمدة، وعلمت أن الانتصار لتفسير قد يقبله المتنطق - ولو

بعض اللَّيْ وَالعَنَتِ - خير من الرهان على جواد إن كسب جولة فهو خاسر في نهاية الشوط لا محالة، حين يحق الله الحق بكلماته، يوم يعرض عليها موضوع النص المفسَّر لتحكم في مدى دستوريته.

٥٦ - وآية التفرقة الصحيحة بين الجرائم والقضايا، أن المشرع يستعمل اللفظين في مغایرة واضحة بينهما منذ كان في مصر تشريع وقانون، وبكفي أن نشير إلى القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ الذي نصت مادته الثانية «على أن تحال القضايا التي لم تبدأ المحاكم العسكرية في نظرها إلى المحاكم العادلة المختصة بنظرها وفقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية».

«إلى نص أمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ على أن تحال القضايا... بحالتها...».

فإذا كان المشرع يريد في نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية إباحة إحالة «القضايا» إلى القضاء العسكري، فلماذا عبر باللفظ «الجرائم»؟ وهل أعجز المشرع في سنة ١٩٦٦ و ١٩٧٠ أن يستخدم لفظ «القضايا» الذي استخدمه في سنتي ١٩٥٦ و ١٩٧٦

٥٧ - والمقرر في الفقه والقضاء في كل بلد فيه قانون، وهو مستقر في مصر منذ عرفت المحاكم والقضاة، أن الملزوم هو منطق الأحكام لا أسبابها، وأن هذا المنطق لا يجوز تحويله فوق ما يحتمل وإلا كنا بصدد خلق قاعدة قانونية جديدة لا بصدق تفسير قاعدة قائمة.

فإذا كان تفسير المحكمة الدستورية العليا لنص المادة السادسة المذكورة قد وقف به عند حد إباحة إحالة «الجرائم» دون أن يعرض لإحالة «القضايا»، فإننا لا نكون في مواجهة تفسير مؤثر في وجه الرأي القانوني في هذه الدعوى، إذ لا تزال إحالة «القضايا» التي جرت بالقرار المطعون عليه مخالفة للدستور والقانون باعتبارها غصباً لسلطة القضاء، ومخالفة لقواعد الاختصاص الدستورية؛ باعتبارها حرماناً للمتهمين من المثول أمام قاضيهم الطبيعي، وعدواناً على السلطة القضائية.

ولا يزال النص الذي أتاح توهם صحة هذه الإحالة جديراً بأن تقول المحكمة الدستورية كلمتها في موضوعه: أيتفق مع نصوص الدستور، أم يجافيها؟

٥٨ - نص المادة السادسة/٢ لا يجوز إحالة جرائم تختص بها على سبيل الاستئثار
محكمة أخرى إلى المحاكم العسكرية:

١/٥٨ - ببنت مذكرة دفاعنا المقدمة بجلسة ١٩٩٥/٣/١٠ أن الجرائم التي أحيل المطعون ضدهم بزعم ارتكابها هي جرائم تختص بنظرها اختصاصاً استثنائياً محاكم أمن الدولة العليا بموجب صريح نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التي حصرت الاختصاص بتلك الجرائم في تلك المحاكم بلفظ صريح هو عبارة «دون غيرها».

٢/٥٨ - وبيننا كذلك أن هذا الاختصاص قد أصبح منوطاً بمحكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة في دائرة أو أكثر دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك إعمالاً للنص المضاف (الفقرة الثانية) إلى المادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

٥٩ - ونص القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ لاحق في الصدور، وناسخ لذلك ومُلغٍ، لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية، أو هو - في أقل نظر وأضيقه - مقيد لإطلاق تلك الفقرة.

٦٠ - ونص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لاحق أيضاً لنص المادة السادسة في فقرتها الثانية، بل لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التي أضيفت إليها فقرة جديدة، بذلك القانون، قيدت من إطلاق عبارة محكمة أمن الدولة، فجعلتها محكمة مُعينة منها.

٦١ - ولا يستقيم في الفهم الصحيح للقانون - بل للغة وللمنطق - أن يكون مراد الفقرة الثانية من المادة السادسة المذكورة أن يظل حكمها منطبقاً على جميع الجرائم بما في ذلك تلك التي تستأثر باختصاص النظر فيها محاكماً حددتها

القانون اللاحق لها تحديداً حصرياً مانعاً من دخول غيرها معها في حومة هذا الاختصاص.

والقول بغير ذلك يسلب الشارع - الذي يفترض فيه العلم بالقانون القائم عند إصدار تشريع جديد - القدرة على تعديل النصوص القائمة وإلغائها وتضييق نطاقها إذا ما تعرض لمجال عملها بتشريع لاحق لها، وهو ما تقرره المادة الثانية من القانون المدني المصري.

٦٢ - وخلاصة هذا الوجه من وجوه الدفاع أن النص في الفقرة الثانية من المادة السادسة يحمل في طياته الظاهر للعيان تحفظاً مؤداه عدم جواز تطبيقه؛ حيث تختص محكمة حدها القانون دون غيرها بنظر جرائم معينة، لا سيما إذا كان اختصاص تلك المحاكم قد أنشأه قانون لاحق في الصدور على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

وعدم التسليم بصحة هذا النظر لا يجعل لعبارة (دون غيرها) في المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دلالة ولا معنى.

وعدم التسليم بصحة هذا النظر يجعل الإضافة التي أدخلها المشرع على المادة المذكورة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ إضافة عبئية لا تقدم جديداً ولا تضيف إلى القانون مفيداً!!!

٦٣ - لذلك كله، فإنه على تقدير صحة كل ما يقال - وقيل - عن إطلاق نص المادة السادسة، ففي هذا الإطلاق قيد ذاتي، يحمله كل نص قانوني، مؤداه ألا ينافق النصوص اللاحقة له، ولا يتغول عليها في التطبيق، فإن وقع ذلك، أو كان وقوعه من لوازم إعمال النص الأسبق، فإن القاضي يجب أن يقف عند إرادة النص القديم فيهمها، وإلا وقع القاضي نفسه في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره.

٦٤ - ولا محل هنا للتمحيل في قاعدة تقديم الخاص على العام؛ لأن نص القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ونص القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، ونص القانون رقم ٢٥ لسنة

١٩٦٦ كلها نصوص قوانين استثنائية، خاصة، تتضمن خروجاً عن الأصل العام المحدد للاختصاص القضائي، فتطبيق قاعدة نسخ اللاحق للسابق واجب دون مراء.

٦٥ - الدفع بعد دستورية نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية في ضوء تفسيره الجديد:

١ - يود الدفاع - بادئ ذي بدء - أن يؤكّد أن تفسير نص قانوني لا دلالة له على دستوريته أو عدم دستوريته، ولا دلالة له على نسخه أو بقاء حكمه. إذ إن عمل المحكمة الدستورية العليا في التفسير هو عمل تقوم به نيابة عن المشرع الذي عهد إليها بذلك صراحة في صلب قانونها.

ولا يقدح في صحة هذا النظر أن المحكمة الدستورية العليا متاح لها التصدي - بحكم قانونها كذلك - لأي نص يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها وتراه غير دستوري لتتصفي بذلك. لأن مناط هذه الرخصة أن تكون ثمة منازعة دستورية وليس مجرد طلب تفسير كما هو الحال في القضية الماثلة.

٦٦ - ويتأكد هذا القول بالحقيقة القانونية المسلمة المتمثلة في أن تفسير المحكمة الدستورية العليا هو تفسير شريعي يكشف عن حقيقة قصد المشرع الذي صاحب النص منذ ميلاده، ومن ثم فإن أثره يعود إلى لحظة صدور التشريع لا إلى تاريخ صدور التفسير أو نشره في الجريدة الرسمية.

٦٧ - والتفسير الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا لنص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية يؤكّد كون هذا النص مخالفًا للدستور منذ صدوره إذ هو - في ضوء تفسيره الأخير - يتيح للسلطة التنفيذية التدخل في القضايا وفي شؤون العدالة، ويمكنها من العدوان على استقلال القضاء، ويخل، في تطبيقه بإرادة السلطة التنفيذية، بمبدأ المساواة بين المواطنين، ويحول بين بعض المواطنين وبين المثال أمام قاضيهم الطبيعي، وذلك كله مما نص الدستور عليه، ومما يضم كل تشريع أو قرار مخالف له بشائبة عدم الدستورية.

٦٨ - ولا يقدح في الطعن بعدم دستورية نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية في فقرته الثانية أنه نص يطبق في أثناء إعلان حالة الطوارئ فقط، بما يجوز الظن بأن حالة الطوارئ، بما تمثله من خطورة، تجيز الترخيص في تطبيق أحكام الدستور. وقد عرضت لذلك المحكمة العليا فقررت:

«أنه لا وجه للاستناد إلى ما كان يجيزه دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ في المادتين ١٥٥ و١٤٤ منهما من جواز تعطيل حكم من أحكام الدستور وقتاً في زمن الحرب أو في أثناء قيام الأحكام العرفية للقول بجواز إسقاط حكم من أحكام الدستور في فترة قيام حالة الطوارئ، وذلك أن إغفال الدساتير المصرية الصادرة منذ دستور ١٩٥٦ حكم هاتين المادتين - وقد كانت تحت نظر واضعي الدساتير - يدل على أنهم نبذوا هذا الحكم ولم يجيزوا إسقاط أي حكم من أحكام الدستور حتى في حالة قيام حالة الطوارئ، وذلك تأكيداً لمبدأ سيادة الدستور واحترام أحكامه في الظروف العادية والاستثنائية على السواء».

(المحكمة العليا /٣/ ١٩٧٦ - أحكام المحكمة العليا ١، س ٤١٧، قاعدة ٣٦).

ومن ثم فإن الطعن بعدم الدستورية للوجوه الآتى بيانها بعد لا يجوز الاعتراض عليه أو المشاجحة في قيام الحق فيه بإعلان حالة الطوارئ، كما لا يجوز الاعتراض عليه بتصور التفسير المشار إليه، وهذا هو المستقر في عمل المحكمة الدستورية العليا، فقد جاء في تقرير هيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٠٩ دستورية، عن هذا الأمر مانبه:

«وحيث إن ما ذهبت إليه الحكومة من أن المحكمة الدستورية انتهت إلى التفسير السالف ذكره لنص المادة ٤٤ المشار إليه فيها يكون قد أقرت دستوريته، لأنها لم تعمل رخصة التصدي المخولة لها بمتضمن نص المادة ٢٧ وهي بقصد تفسيرها لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٥ المطعون بعدم دستورية في الدعوى الماثلة، فإنه

قول مردود بأن رخصة التصدي المقررة بنص المادة ٢٧ المشار إليها إنما هي رخصة جوازية للمحكمة الدستورية العليا، وبالتالي فإن قيام المحكمة بتفسير نص المادة ٢٧ المشار إليه في طلب التفسير سالف الذكر لا يعني بأية صورة قضاة ضمئياً بدستورية هذا النص، ذلك أن المشرع ألزم المحكمة الدستورية العليا حينما تريده أن تُعمل رخصتها في التصدي بمقتضى نص المادة ٢٧ السالفة البيان أن تتبع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية، إذ لا إعمال لرخصة التصدي بدون دراسة النص التشريعي المتصل له من قبل هيئة المفوضين بالمحكمة وإعدادها تقريراً بالرأي القانوني في شأن دستوريته، وذلك كله على الوجه المبين بقانون المحكمة الدستورية العليا. وخلاصة ما تقدم أن تفسير المحكمة الدستورية العليا لنص المادة ٤٤ المشار إليها في طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨٣ ق لا يعني - بأية صورة - قضاة بدستورية هذا النص».

٦٩ - ينص الدستور في مادته رقم ١٦٦ على أنه لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة.

ونص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية، وفق تفسير المحكمة الدستورية له، يتبع للسلطة التنفيذية التي يتولاها السيد رئيس الجمهورية أن تحيل إلى القضاء العسكري جرائم تحددت بذاتها بعد وقوعها.

ومن المقرر فقاها وقضاة أن القاضي المختص بمحاكمة المتهم يجب أن يكون معيناً ومحدداً قبل ارتكاب الجريمة، وإلا خالفت الإحالة إليه قواعد الشرعية الإجرائية وأخلت بحقوق المتهمين، وكانت تدخلًا سافرًا في القضايا وفي شؤون العدالة. (محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، ط نادي القضاة، ص ٥٧٢) ولا يجوز بعد نشوء الدعوى أو وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أقل ضمائراً.. ولا يحل للسلطة التشريعية أن تعدل في قواعد التنظيم القضائي أو قواعد الاختصاص إلا في إطار مبدأ استقلال القضاء وهو

ما لا يتأتى إذا انتزع القانون بعض الدعاوى التي كانت من اختصاص محكمة ما ونقلها إلى محكمة أخرى أقل ضماناً للمتهم.

٧٠ - والدستور ينص في مادته رقم ١٦٥ على أن «السلطة القضائية مستقلة وتتوالها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها» وينص في مادته رقم ١٦٦ على أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون».

وتفسir المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الذي صدر عن المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٣/١/٣٠ يكشف عن أن هذا النص يتبع للسلطة التنفيذية مخالفة هذين التصينين بتمكينها من انتزاع الجرائم من المحاكم المختصة بها - حيث يتحدد هذا الاختصاص لحظة وقوع الجريمة - وإحالتها إلى محكمة أخرى لم يكن معروفاً في تلك اللحظة انعقاد الاختصاص لها.

٧١ - ونيابة العامة شعبة أصلية من القضاء العادي، ويتمتع الماثل بين يديها بضمانات هذا القضاء. وهي - أي النيابة العامة - تتمتع بحصانته التي لا يجوز العدوان عليها، ويعد - إذا وقع - إهاراً لاستقلالي القضاء وحصانته.

وهذا هو عين ما وقع في قضية الطعن الماثل إذ انتزعت القضية المذكورة في القرار الجمهوري الطعن من يد النيابة العامة، بل من يد محكمة جنحيات القاهرة، وانتزع المتهمون، عدواً على استقلال تلك المحكمة وحصانتها، وضمانات الماثلين أمامها الذين أحيلوا إلى القضاء العسكري.

ولا جدال في أن هذه الإحالات تمثل انتهاكاً لمبدأ استقلال القضاء المقرر دستورياً، وإذا كان النص يتبع - حسبما جرى تفسيره - وقوع هذا الانتهاك فإنه يغدو مخالفًا للدستور.

٧٢ - ومن البديهي أن استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وحياده يقتضيان ألا يخضع القاضي لغير القانون الذي حدد اختصاصه وولايته قبل نشوء الفعل المؤثم؛ ومن ثم فإن كل تدخل في اختصاص القضاء بمناسبة دعوى معينة يعد عدواً على استقلاله وحياده.

وهذا التدخل يأتي في شكل انتزاع الدعوى من قاضيها الأصلي وجعلها من اختصاص قاضٍ آخر، وهذا الانتزاع المفتعل للدعوى، والإضفاء المصطنع للاختصاص ينطويان بالضرورة على مساس باستقلال القاضي الأصيل صاحب الولاية في الدعوى التي انتزعت منه، كما ينطويان حتماً على مساس باستقلال وحياد الثاني الذي أصبحت الدعوى من اختصاصه بطريق الافتعال (محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، ص ٥٧٠؛ وأحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧ ص ٢٠٣ وما بعدها -وله أيضاً -الإجراءات الجنائية ط ١٩٨١، ص ٩٢٨ وما بعدها).

٧٣ - وهذا الذي لا خلاف فيه، يؤكّد وجه الطعن بعدم دستورية المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية في فقرتها الثانية لمخالفتها لنص المادتين ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور.

فقد أصبح من حق رئيس الجمهورية طبقاً للمادة المذكورة، بعد تفسير المحكمة الدستورية العليا لها، أن يحيل إلى القضاء العسكري أي جريمة سواء أكانت محددة تحديداً مجرداً أي قبل وقوعها، أم كانت قد تعينت من قبله بعد ارتكابها.

بل إن الفقرة الثانية بعموم لفظها تسمح لرئيس الجمهورية، نظرياً، بأن يحيل إلى القضاء العسكري عند إعلان حالة الطوارئ كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة الأخرى، وهو ما يؤدي إلى إمكان تجريد القضاء العادي بأكمله من اختصاصه، وهذه النتيجة، لشذوذها، تستعصي على القبول لأنها تعني هيمنة القضاء العسكري هيمنة كاملة على القضاء العادي بالحلول محله، مع أنه قضاء استثنائي والقضاء العادي هو الأصل.

٧٤ - والمادة ١٦٥ من الدستور تنص على «أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها». وقد انقلب الآية نتيجة للمادة السادسة بعد تفسيرها الأخير.

وبهذا التفسير الذي يعبر عن رأي المشرع منذ ميلاد النص يتبيّن أن المشرع بنص

المادة السادسة قد تخلّى عن وظيفته وأحل رئيس الجمهورية محله في تحديد ما يدخل في اختصاص القضاء العسكري عند إعلان حالة الطوارئ من جرائم القانون العام.

وهذا تفويض في أمر لا يملكه المشرع نفسه؛ فهو لا يملك النص على اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ بكل ما يختص به القضاء العادي من جرائم؛ لأن ذلك يعد افتئاتاً على أحکام الدستور. وإذا كان المشرع نفسه لا يملك هذه السلطة فهو لا يملك تفويض رئيس الجمهورية فيها. وهذا هو مؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٤/٥/١٩٩١ والذي وصف محاكِم القضاء العسكري بأنها «محاكم ذات اختصاص قضائي استثنائي مناطه صفة المتهم أو خصوصية الجريمة». (القضية رقم ١١ لسنة ١١٦٣ ق تنازع، مجموعة أحكام الدستورية، ج ٤، ص ٥٨٨).

٧٥ - والدستور ينص في مادته رقم ٤٠ على أن المواطنين لدى القانون سواء... ومقتضى المساواة أن لا يتمايز المواطنون حين تمثيل مراكزهم القانونية.

وقد بينا في دفاعنا أمام الهيئة الموقرة بجلسة ٣/١٠/١٩٩٥ مدى إخلال القرار الطعن بمبدأ المساواة وتصادمه -من ثم- مع نص المادة ٤٠ من الدستور، وقدمنا عدداً من إحدى الصحف الصادرة صباح ذلك اليوم متضمناً إحالة ثمانى قضايا عنف وإرهاب إلى المحاكم العادلة، بما يخل قطعاً بمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من يحاكمون بمقتضى القانون المسمى بقانون الإرهاب.

وإذا كان التفسير الصادر من المحكمة الدستورية يجعل هذا الإخلال بمبدأ المساواة ممكناً الواقع في كل حالة ترى فيها السلطة التنفيذية إعمال نص المادة السادسة/٢ من قانون الأحكام العسكرية، فإن هذا النص يعد مخالفًا للدستور من هذا الوجه أيضاً.

٧٦ - وإذا كان ذلك كله، كذلك، فإنه يصبح بيتاً أن نص المادة السادسة بحسب ما كشف التفسير عن معناه الملزّم له منذ صدوره مخالف للدستور. وهو ما يخول للطاعنين التماس أن تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا

للفصل في مدى دستورية النص في ضوء هذه المخالفات الدستورية التي تعتريه عند الإعمال، أو أن تأمر بوقف الدعوى وإتاحة الفرصة للطاعنين لرفع الدعوى الدستورية بالأوضاع المقررة في قانون المحكمة الدستورية.

بناء عليه

يلتمس الطاععون الحكم لهم بالطلبات المبينة بصدر هذه المذكرة مع إزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الشقين المستعجل والموضوعي، ومع حفظ حقوق الطاعنين الأخرى كافة.

عن الطاعنين

أ. د. محمد سليم العوا

أ. د. محمود عاطف البناء

أ. صبحى صالح

أ. مأمون تيسير

المحامون

(٥)

صورة المحافظة المقدمة إلى المحكمة العسكرية العليا

**بجلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠ لإثبات رفع الدعوى أمام محكمة
القضاء الإداري، وتحديد جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠ لنظرها**

دكتور محمد سليم العواد

الخاص
11 شارع الشباب - مدينة نصر
من بـ ٨١٢٨ مسكن مدينة نصر
نـ : ٦٤٤٦٢ - القاهرة

محكمة : المحكمة العسكرية العليا

رقم الدعوى : ١٣٩ لسنة ١٩٩٥ حصر تحقيق أمن دولة عليا

تاريخ الجلسة : ١٩٩٥/٩/٢٠

بالمستندات المقدمة من دكتور عصام العزيزاني والمحضون فيبرت المختار وغورين مشهدين

ضد التنمية العسكرية

| بيان المستند | التاريخ | عدد | رقم ملسل |
|---|-----------|-----|-------------|
| شهادة رسمية صادرة من محكمة القضاء الإداري تفيد أن دعوى الطعن على قرار السيد رئيس الجمهورية بالحالة الدعوى المعاشرة إلى القضاة العسكري قد تعدد بنظرها حلقة ١٩٩٥/١١/٣ ويترتب على الحكم في هذه الدعوى تبيان مدى جواز استمرار المحكمة العسكرية في نظر الدعوى أو امتناع ذلك عنها . ولازم هنا أن تزول الدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة العسكرية إلى أن يطهى في دعوى الطعن على القرار الإداري الصادر بالحالة الدعوى فيها . | ١٩٩٥/٩/٢٠ | ١ | |
| مستند وحيد من ورقة واحدة لا غير ، | | | |
| <i>دكتور محمد سليم العواد</i> <i>دكتور سليم العواد</i> | | | |
| | | | |

مكتب رئيس
وزير الثقافة الاداري
الدول

شدة

بناء على طلب المقدم من السيد / فؤاد ابراهيم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣ والذى
لابراهيم اعطاوه شهادة من واقعه / سجلات المحكمة فى الدعوى رقم ١٩٦٧ لسنة ٢٠١٩ ق جلاع
الستانى بين أن الدعوى رقم ٢٦٨٦ لسنة ٢٩ القضاية
اسمه من - محمد حبيب سالمى شافعى رئيس

د. اسماح محمد عبد العزىز العبد شفيرا العابد

البيانات المصطلحة متعلقة وقت تقديم المذكرة بموجبها
القى ٢٦٩٦ رقم ١٢٦ حملها من الدولة بمليار ناشر جنوح
الدار للطبع والتوزيع على ذاته من ٢٠١٩ مارس
للمطبوعى ٢٠١٩/١١/٢

وقد قام الطالب بتصديق الرسم وقدمها في ٢٠١٩/٩/٤
بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ بخطه مجلس الدولة بالقىه رقم ٥٥٨٨
بياناً بذلك حضرت هذه الشهادة

الموظف السيد

وزير هذه الشهادة باسمه على طلب السيد / العابد سلطت عليه في ٢٠١٩/٩/٤
برقم ١٠٠١٠٠١٩١٥ ق.اداري.

وزير
وزير ادارة
محكمة القضاء الادارى

رئيس قسم الشئون الادارية
بالقصاصه الادارى

**طلب التنازع المقدم إلى المحكمة الدستورية العليا
المقيد برقم ٢٣ لسنة ١٧٩٥ (تنازع) بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٥**

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الدستورية العليا

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: طلب تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر

الدعوى رقم ٩٥/١٣٦ حصر تحقيق أمن الدولة العليا

يتشرف بتقديم هذا الطلب الأستاذ/ مختار نوح والأستاذ الدكتور/ محمد سليم العوّاء، المحاميان بالنقض بصفتهما وكيلين عن كل من:

- ١- المهندس/ محمد خيرت سعد الدين عبد اللطيف عضو مجلس إدارة بنك المهندس الشاطر
- ٢- السيد الدكتور/ عصام الدين محمد حسين العريان الأمين العام ل نقابة أطباء مصر -
عضو مجلس الشعب سابقاً
- ٣- السيد الدكتور/ إبراهيم خليل عمر الزعفراني أمين عام نقابة أطباء الإسكندرية
- ٤- السيد/ حسن إبراهيم الجمل عضو مجلس الشعب السابق
- ٥- السيد الأستاذ الدكتور/ محمد السيد حبيب رئيس نادي أعضاء هيئة التدريس
بجامعة أسيوط - عضو مجلس الشعب السابق
- ٦- السيد الدكتور/ محمد فؤاد عبد المجيد وكيل نقابة أطباء كفر الشيخ -
عضو مجلس الشعب سابقاً
- ٧- السيد/ محمد على العريشي محاسب
- ٨- السيد/ علي حسن الداي رئيس مجلس محلي دمياط
- ٩- السيد/ محمد محسن سويدان موجه بالتعليم الثانوي
- ١٠- السيد/ نبيل يوسف حجازي مدرس ثانوي
- ١١- السيد محمد حسين محمد عيسى عضو مجلس الشعب سابقاً
- ١٢- السيد/ طلعت محمد الشناوي موجه بالتعليم الثانوي
- ١٣- السيد/ السيد عبد المقصود عسكر وكيل الأزهر للإعلام

- ١٤ - السيد/ عبد الرحمن عبد الفتاح عبد الله
 موجه بالتعليم الثانوي، وعضو
 مجلس نقابة المعلمين بالفيوم
 وكيل وزارة الصناعة سابقاً
 عضو مجلس الشعب سابقاً
 عضو اتحاد الناشرين العرب
 عضو المجلس الأعلى لنقابة
 المهندسين
- ١٥ - السيد/ رشاد نجم عبد الرحيم نجم
 ١٦ - السيد/ محمود علي عبد الحكم
 ١٧ - السيد الدكتور/ محمد عبد اللطيف طلعت
 ١٨ - السيد المهندس/ محمد عبد العزيز الصرولي
- ١٩ - السيد/ السيد نزيلي محمد عريضة
 مدير وزارة الشئون الاجتماعية
 نقيب المعلمين بالشرقية
- ٢٠ - السيد/ أمين أحمد سعد
 ٢١ - السيد الدكتور/ إبراهيم البيومي غانم علي باحث بالمركز القومي للبحوث
- ٢٢ - السيد/ حسن إسماعيل عثمان إسماعيل
 مهندس زراعي
 محاسب
- ٢٣ - السيد/ محمد عبله علي إبراهيم
 حجازي
- ٢٤ - السيد الدكتور/ مصطفى عبد الحليم إبراهيم عضو مجلس محلية مدينة
 أوسيم
- ٢٥ - السيد الدكتور/ محمد سلامة محمد أبو المكارم طبيب
 مدرس
- ٢٦ - السيد/ إبراهيم متولى يس
 محاسب
- ٢٧ - السيد/ صبيح علي صبيح منظاوي
 صاحب ومدير دار نشر
- ٢٨ - السيد/ جمال سعد حسن ماضي
 مدرس
- ٢٩ - السيد/ محمود سعيد حسن الدبيب
 طبيب - رئيس مجلس محلية
- ٣٠ - السيد الدكتور/ محمد أحمد عبد الغني حسين
 مدينة الزقازيق
- ٣١ - السيد/ رزق عبد الرشيد مصطفى يونس
 مهندس
- ٣٢ - السيد/ محمد عبد الفتاح رزق الشريف
 مهندس
- ٣٣ - السيد/ جمال عبد الناصر حسين بطيسة
 طبيب
- ٣٤ - السيد/ ياسر محمد علي قاسم
 مهندس زراعي
- ٣٥ - السيد/ محمود مصطفى البنداري السيد

- ٣٦ - السيد/ بشير العبد محمود أبو السعيد مدرس ثانوي
- ٣٧ - السيد المهندس/ سعد عصمت محمد الحسيني مهندس مدنى
- ٣٨ - السيد/ محمد بسيونى حسين القصبي مدرس ثانوى
- ٣٩ - السيد المهندس/ أحمد محمود محمد إبراهيم رئيس مجلس محلى مدينة السويس، والأمين العام للاتحاد العام للمنظمات الهندسية الإسلامية
- ٤٠ - السيد الدكتور/ محمد طه أحمد محمد وهدان مدرس مساعد بكلية الزراعة، وعضو مجلس مدينة الإسماعيلية
- ٤١ - السيد/ محمد حسن إبراهيم فرج مهندس زراعي بشركة بور سعيد لانتاج الدواجن
- ٤٢ - السيد/ أحمد محمد فرج عثمان الدفري مدرس ثانوى
- ٤٣ - السيد/ عبد الخالق حسين عبد الوهاب عبد الله كاتب إسلامي
- ٤٤ - السيد الدكتور/ علي عز الدين ثابت علي مدرس بكلية طب أسيوط
- ٤٥ - السيد/ عيسى عبد الحكيم عبد الحميد موجه بالتعليم الثانوى بالمعاش
- ٤٦ - السيد/ عاشر عبد الحكيم عبد الباري مرشح سابق بمجلس الشعب

والجميع يتخذون لهم محلًا مختارًا مكتب الأستاذ الدكتور/ محمد سليم العوا، المحامي بالنقض، برقم ٢٦ شارع الترفة- مدينة نصر، القاهرة، ومكتب الأستاذ/ مختار نوح، المحامي بالنقض، برقم ٣٦ ميدان ابن الحكم بجوار التجنيد- الزيتون- القاهرة.

ضد

- ١ - السيد/ رئيس الجمهورية بصفته
- ٢ - السيد/ وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة بصفته
- ٣ - السيد/ وزير العدل بصفته
- ٤ - السيد الأستاذ المستشار/ النائب العام بصفته

الموضوع

- ١ - اتهمت النيابة العامة، بناء على مذكرة معلومات وردت إليها من مباحث أمن الدولة الطالبين بأنهم انضموا إلى وأداروا تنظيمًا سريريًّا غير مشروع هو جماعة الإخوان المسلمين.
- ٢ - وقد قامت النيابة العامة (نيابة أمن الدولة العليا) ب مباشرة التحقيق اعتبارًا من شهر يناير ١٩٩٥ إلى ٢٨/٨/١٩٩٥.
- ٣ - وبتاريخ ٢٢/٧/١٩٩٥ وبمناسبة انتهاء سلطة النيابة في النظر في أمر حبس المتهمين وهي السلطة المتضمنة سلطات قاضي التحقيق وسلطات محكمة المجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - بعد استنفاذ هذه السلطة - عرض المتهمون المحبوسون على ذمة التحقيق في القضية أمام دائرة الجنائيات المختصة بنظر جنائيات أمن الدولة العليا (طوارئ) بمحكمة استئناف القاهرة؛ باعتبارها المحكمة المختصة بنظر الدعوى إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.
- ٤ - وقد قررت المحكمة بعد نظر الدعوى وسماع مرافعات الأستاذ المحامين، الأستاذ يحيى الرفاعي والدكتور محمد سليم العوا والأستاذ علي عبد الرحيم والدكتور محمد عاطف البنا والأستاذ نبيل الهلالي والأستاذ عبد الحليم رمضان الإفراج عن عدد من المتهمين تيقنت من وجود محل إقامة ثابت لهم، وأمرت باستمرار حبس الباقين لمدة خمسة وأربعين يوماً تبدأ من تاريخ انتهاء حبسهم السابق على قرارها.
- ٥ - وقد حدد السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة جلسة يوم السبت ٩/٢/١٩٩٥ أمام الدائرة السابعة عشرة بمحكمة جنائيات القاهرة بوصفها محكمة أمن دولة عليا (طوارئ) المنصوص عليها في القانون رقم

٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، وذلك للنظر في أمر حبس المتهمين المحبوسين على ذمة القضية المذكورة باعتبارها المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ إجراءات جنائية.

٦ - واز توجه المحامون إلى مقر المحكمة المذكورة فوجئوا بأن المتهمين قد اقتيدوا إلى مقر النيابة العسكرية بإدارة القضاء العسكري بالحي العاشر بمدينة نصر، ولم يعرضوا أمام محكمة جنحيات أمن الدولة العليا (طوارئ) التي أعلنتوا بالحضور أمامها لجلسة ١٩٩٥/٩/٢ بدعوى صدور قرار من السيد المعلن إليه الأول بإحالتهم إلى القضاء العسكري.

٧ - وقد توجه المحامون فور علمهم بذلك إلى مقر إدارة القضاء العسكري حيث حيل بينهم وبين الحضور مع المتهمين في الدعوى، وطلب من تصادف وجوده بقاعة المحكمة من المحامين أجلاً لحضور المحامين الأصلين، ولكن المحكمة العسكرية التفتت عن هذا الطلب وأمرت بتجديد حبسهم خمسة وأربعين يوماً أخرى.

وبذلك أصبحت القضية منظورة أمام جهتي قضاء لم تتخلى عنها أي منهما:

١/٧ محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة طبقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وقد باشرت نظر الدعوى في شأن أمر الحبس وأصدرت فيها قرارات بالتأجيل ثم بالإفراج والحبس، واتخذت بشأنها ما رأته لازماً من إجراءات وفقاً للقانون الذي جعلها مختصة دون غيرها بنظر الجرائم والدعوى الناشئة عنها المنصوص عليها في القانونين رقمي ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

وهي لم تتخلى عن نظر الدعوى ولم تقرر عدم اختصاصها بنظرها، ولم يصدر من السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة الاستئناف بعد قراره بتحديد جلسة ١٩٩٥/٩/٢ أي قرار آخر.

و

٢/ المحكمة العسكرية العليا التي أحيلت الدعوى إليها فنظرتها، وأمرت باستمرار حبس جميع المتهمين الذين لم تُخلِّ سبيلهم محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) بالرغم من انتفاء اختصاصها بنظر الدعوى أصلًا؛ لنسخ كل نص يخولها مثل هذا الاختصاص بصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، ثم القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢. وهذه المحكمة لم تتخَّل هي الأخرى عن الدعوى ولا زالت تباشر نظر أمر تجديد الحبس حتى الآن.

٨ - ولما كانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت في فقرتها (ثانية) على اختصاص المحكمة الموقرة بالفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تَتخَّل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلياً عنها.

٩ - ولما كانت المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه تجيز لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند (ثانية) من المادة ٢٥ المذكورة.

١٠ - ولما كان الطالبون جميعاً ذوي شأن في أمر تحديد جهة القضاء المختصة لا سيما وقد نظرت المحكمة العسكرية أمر تجديد حبسهم في ٢/٩/١٩٩٥، والدعوى تحمل رقمها أمام النيابة العامة ولم تقيـد بعد بـرقم عسكري ولم تخرج من حوزة القضاء العادي إلى القضاء العسكري الذي لا يختص بأي حال من الأحوال بنظرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الدستورية العليا
الادارة القضائية
قسم العدوى

الرسم تصدق كالتالي

ملف رقم ١٧٩٦٢ سند القضية رقم ١١٥ / ١٠١٣ في ذي القعده ١٤٣٨ هـ

خواص المحكمة الدستورية العليا

آمال شهادة

بناء على الطلب المقدم من السيد الراشد العماري محمد ناصر الحمادي،

تم الكشف من راجع جدول المحكمة بين قيد الدعوى رقم ١١٥ / ١٠١٣ تاريخ ١٤٣٨ / ٥ / ٥ المقامة من السيد الراشد العماري محمد ناصر الحمادي ضد رئيس مجلس الأعيان عبد الله العطاء، حيث عمد إلى إثبات ملحوظات

الراشد العماري محمد ناصر الحمادي في الدعوى المقدمة.

السيد الراشد العماري محمد ناصر الحمادي يذكر ما يلي:

(١) أصدر رئيس مجلس الأعيان ببياناته العديدة ما يلي:

(٢) السيد الراشد العماري محمد ناصر الحمادي يذكر ما يلي:

(٣) السيد الراشد العماري محمد ناصر الحمادي يذكر ما يلي:

طالع العدد

تحتيد المحكمة الدستورية قانونياً في المعرفة بمدح السيد الراشد العماري محمد ناصر الحمادي على إعلانه للطريق العام في الدعوى رقم ١١٥ / ١٠١٣ على أنه

والدستور الذي تولى وزرائه، بما يجاوز العدد، لجهة الدليل فيه بحسب

واثباتاً لذلك حررت هذه الشهادة بما توضّح،

تحريراً في: ١١٥ / ١٠ / ٩٥

| | | |
|----------------|----------------|-----------------|
| أمين | مدير إدارة | مدير |
| الستجدة | قسم العدوى | الشئون القضائية |
| <u>مكي مكي</u> | <u>مكي مكي</u> | <u>مكي مكي</u> |

حررت هذه الشهادة وسامت للطالب كطفل بتاريخ ٩٥ / ١٠ / ١١٥ وقُبِضَت بدفعه

المببور تحت رقم ٩٥ / ١٧٧ ق. صور ورسم هذه الشهادة كالتالي:

الموظف المختص: مدير قسم المدحور مدير الأدارة مدير قسم العدوى

آمال شهادة ٩٥ / ١٠ / ١١٥

٢٤٩٥ / ١٠١٣

دكتور محمد سليم العوا

الخاص

شارع الباب - مدينة
القاهرة ٨١٢٨ مسكن
نـ: ٩٤٦٦٢ - القاهرة

حافظة

محكمة : العسكرية العليا

رقم الدعوى : ٨/١٩٩٥ ج عسكرية

تاريخ الجلسة : ١٩٩٥/١٠/٣٤

المستندات المقدمة من دكتور محمد سليم العوا وضمام المدعين الشرعيين والآخرين متهمين

ضد دكتور محمد سليم العوا

| رقم مستند | بيان المستند | التاريخ | عدد |
|--------------|--|------------|-----|
| ١ | أصل شهادة صادرة عن الطيب المقدم إلى المحكمة الدستورية العليا والمقييد برقم ٢٢ لسنة ١٤٢١ دستورية بتاريخ ١٠/١٣/١٩٩٥. | ١٩٩٥/١٠/١٣ | ١ |
| ٢ | أصل الطلب المقدم إلى الهيئة الموقرة لوقف نظر الداعي اعمالاً لبيان المادة ٣٢١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩. | ١٩٩٥/١٠/١٤ | ١ |
| ٣ | مذكرة الطلب المقدم إلى السيد رئيس المحكمة رئيس محكمة استئناف القاهرة بضمون الطلب السابق | ١٩٩٥/١٠/١٤ | ١ |
| | بيان مستندات في ثلاثة ورقات وذلك المستندات توجب على الهيئة الموقرة وقف نظر الداعي إلى أن يقضى في طلب الشارع أصلًا لبيان المحكمة الدستورية العليا. وذلك الوقوف الوارد في المذكرة السابقة يعود أصلًا البرئيسية في طلب الإفراج عن المتهمين المحبوسين إذ يستقر استئناف أوراق الطلب التلازم المأمور بمقتضى المواد من ٣٧ إلى ٤١ من قانون المحكمة الدستورية مدة فحص واربعين يوماً، ثم يتم تمهير الداعي الذي يستغرق عادة مدة شهور، ثم تحدد نظرها كلية أو أكثر أيام المحكمة الدستورية العليا لنظر الموضوع والعمل فيه . ولا مسوغ استئناف المتهمين محبوسين هذه المدة الطويلة مع استئناف أي مبرر للتعس الإحتياطي أصلًا . | | |
| | وكيل المتهمين | | |
| | دكتور محمد سليم العوا المحامى بالاشغال | | |

**صحيفة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري على
القرار الجمهوري الخاص بحالات القضية رقم ٧٢٢
لسنة ١٩٩٥ حصر أمن دولة عليا إلى القضاء العسكري (*)**

(*) وهو مطابق للطعن في شأن القرار الخاص بالقضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥

المستشار الجليل / رئيس محكمة القضاء الإداري - نائب رئيس مجلس الدولة
تحية واحتراماً وبعد،

يتشرف كل من:

| | |
|----|--|
| ١ | محمود السيد محمد سبيوني |
| ٢ | حلمي مصطفى حمود |
| ٣ | محسن عبد الفتاح القويصي |
| ٤ | السيد محمود عزت |
| ٥ | دكتور سعد زغلول العشماوي |
| ٦ | دكتور أنور حسن شحاته |
| ٧ | علي متولي علي سالم |
| ٨ | محمد غريب عبد العزيز |
| ٩ | دكتور السيد عبد الستار عبد السلام |
| ١٠ | محمد سعد عليه |
| ١١ | لاشين أبو شنب |
| ١٢ | دكتور حسين حسين شحاته |
| ١٣ | محى الدين محمد محمود زايد طبيب |
| ١٤ | دكتور محمود حسين أحمد حسن |
| ١٥ | دكتور عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهادي |
| ١٦ | حلمي السيد عبد العزيز الجزار |
| ١٧ | عبد الله محمد عبد الله |
| ١٨ | فهمي محمد محمد عامر |

- | | |
|--|--|
| مدرس علوم مدير المعامل بالشركة الشرقية للدخان صاحب ومدير دار المدائن مشرف فني موظف بشركة الغد للأبحاث حاصل على دبلوم زراعة ولا يعمل مدير نادي المهندسين المدير المالي والإداري لنقابة أطباء الإسكندرية | طلعت محمد فهمي خليفة مصطفى إبراهيم محمود جمال سعد حسن ماضي أسامة سعد محمود عثمان سعيد أحمد عبد الرحمن حامد محمد محمد علي المذاح محمد أحمد شحاته عبد العزيز إبراهيم عبد العزيز متولي صلاح الدين عبد المقصود الشهير بصلاح عبد المقصود دكتور السيد مصطفى السيد مصطفى سماك دكتور علي أحمد محمد عمران مهندس محمد خيري حسين محمد محمد مليجي علي حسين محمد الكودبي مهندس محمد قاسم سيد عبد الرحيم |
| مهندس زراعي بإدارة التعاون الزراعي بسمالوط مهندس زراعي بشركة مطاحن مصر الوسطى بالمنيا مدرس بمدرسة سمالوط الابتدائية المشتركة مهندس زراعي بمصنع أعلاف شوشة | ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ |

ومتخذين لهم محلًا مكتب السادة الأساتذة فريد عبد الكريم، دكتور عاطف البناء،
 دكتور سامي جمال الدين، دكتور محمد سليم العوا، المحامين بالنقض برقم ٢٦
 شارع النزهة - عمارت القوات المسلحة - مدينة نصر - القاهرة.

ضد

السيد/ رئيس الجمهورية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بميدان التحرير.

وبيان

الطالبين يطعنون بمحاجب هذه الصحيفة على القرار الصادر من المعلن إليه تحت رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٥ بإحالة الدعوى رقم ١١/١٩٩٥ جنایات - المدعي العام العسكري المتهم فيها الطالبون إلى المحكمة العسكرية العليا بقرار الاتهام الصادر عن النيابة العسكرية.

ولأن

القرار المطعون عليه بإحالتهم، وهم المدنيون الذين لم يرتكبوا جرمًا في ثكنة عسكرية، ولم يشتركون مع عسكريين في أي عمل مؤثم، قد لحقه عار البطلان وعدم؛ لأنّه استند إلى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وهي مادة زالت من الوجود بعد الوجود، منسوبة لها وجود، فضلًا عن تعارضها الظاهر مع نصوص الدستور على النحو الذي يتعرض له هذه الصحيفة بعد بيان موجز لواقع الدعوى.

أولاً: حول الواقع والإجراءات

في سبتمبر سنة ١٩٨١ قام الرئيس أنور السادات بهجمة شرسه ضد كثير من القوى السياسية الحية في مصر، وأمر بالقبض على ما يزيد على ألف وخمسة مواطن، وأودعهم في سجون أبي زعليل وطرة وسجن الاستقبال استناداً إلى ما توهם أنه سنته وهو نص المادة ٧٤ من الدستور.

وكانت أيامًا عصيبة سوداء في حياة مصر انتهت إلى أحداث دامية. فاغتيل الرئيس، وفرضت الأحكام العرفية (قانون الطوارئ) على البلاد حتى اليوم. ووقعت أحداث أسيوط وسقوط عشرات الضحايا وما زالت بلادنا تعاني من آثارها إلى الآن.

وعلى الرغم من هذا السواد الحالك، فقد أصدر القضاء المصري العظيم، من خلال مجلس الدولة، أحكاماً خالدة، أبطلت قرارات الاعتقال، وأعادت من فصل من وظيفته، وعوضت من أضرير من هذه الإجراءات الهمجية الظالمة.

ويأتي سبتمبر من جديد في سنة ١٩٩٥ ويتلوه أكتوبر ونرى المقدم ضده، وقبل فتح باب الترشح لانتخابات مجلس الشعب في دورته الجديدة، يأمر بالقبض على كثير من قيادات العمل الوطني، ويترزعهم من قاضيهم الطبيعي، لكي يلقى بهم أمام المحكمة العسكرية العليا، التي تعقد جلساتها في ثكنات عسكرية في جوف الصحراء. وعند سؤاله في مؤتمرات صحفية، ومن خلال وكلات أنباء عالمية عن الأسباب التي دفعته لإصدار قرارات جمهورية بإحالة هؤلاء المتهمين المدنيين إلى المحاكم العسكرية، كانت إجابته: «لكي يصدر الحكم بسرعة».

والحق أن هذه الإجابة تحمل مسائساً وتهجماً على نظامنا القضائي، فضلاً عما يحمله الإجراء ذاته من اعتداء على اختصاص كفله القانون لجهات القضاء العادلة، والتي لا يصح ترتيبها ولا المساس باختصاصها إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية، وفي حدود الأحكام الواردة في الدستور.

وإذا كانت الطائفة الأولى من المتهمين في القضية رقم ١٣٦ لسنة ٩٥ حصر أمن الدولة، والتي أصبحت تحمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ جنایات عسكرية عليا إدارة المدعي العام العسكري، مع أن المتهمين أولهم أمين عام نقابة الأطباء المصرية ومن بينهم نواب سابقون في مجلس الشعب ورؤساء نوادي هيئات التدريس بالجامعات، ورؤساء مجالس شعبية لمحافظات، ودعاة، ونقابيون، وقمة المجتمع المدني، لا يشاركون أحد من جنود جيش أو شرطة، ولم ينسب إليهم ارتكاب فعل مؤثم في ثكنة أو بقرب ثكنة، في ميدان حرب أو في قاعدة تدريب.

وكان الطالبون هم المجموعة الثانية التي تقدم تباعاً إلى المحكمة العسكرية المركزية، وكان أولهم هو أمين عام مساعد اتحاد الأطباء العرب، ومعه أساتذة في الجامعات ونقابيون مهنيون وغيرهم من يعتبرهم المجتمع أنهم من القلة الرائدة فيه.

وإذا كانت هذه الإجراءات لا تخفي أسبابها على فطنة أحد من الداخل أو في الخارج، والداعي إليها منع الطالبين من خوض معركة الانتخابات باحتكام نزيفه إلى الجماهير الناخبة، وحرمانهم من حقهم الدستوري في الترشح لمجلس الشعب، فإنها تكون إجراءات باطلة وغير مشروعة، ولكن عدم مشروعيتها، وعدم دستوريتها لا يقumen فقط على الأسباب التي أدت إليها، ولكن تؤكدهما أوجه الطعن على القرار الجمهوري الصادر بها رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٥ وذلك فيما يلي:

ثانياً: أوجه الطعن على القرار الصادر من المعلن إليه

رقم ٢١٧ بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٥

بإحالة الطالبين إلى المحكمة العسكرية

ثانياً: ١ - انعدام السند القانوني للقرار الطعن:

١ - ليس في قانون الإجراءات الجنائية، ولا في قانون المرافعات، ولا يوجد في قانون الطوارئ ما يتيح لرئيس الجمهورية أن يتزعم دعوى من اختصاص القاضي الطبيعي لها، الذي رتبه القانون لنظرها؛ لكي يحيلها إلى محكمة عسكرية لا تختص أصلاً بنظرها.

بل إن قانون الطوارئ في المادة الثالثة منه قد حلا من أي نص يتيح لرئيس الجمهورية هذا الحق، على كثرة الحقوق التي منحت له متى أعلنت حالة الطوارئ.

بل إن المطلع على قانون الطوارئ، وتعديلاته، يجد أن محكمة أمن الدولة العليا هي المنوط بها الفصل في كثير من الإجراءات المتترتبة على هذا القانون؛ مما يشير إلى إرادة المشرع بأوضح بيان.

ولكن القرار المطعون عليه يبدو أنه قد استند إلى نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ التي تنص على أن:

«تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من قانون العقوبات، وما يرتبط بها من جرائم والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية».

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ، أن يحيل إلى القضاء العسكري أيّاً من الجرائم التي يعاقب عليها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر».

(هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٥ في ٢٩/١/١٩٧٠).

٢- لكن هذه المادة قد جرى نسخها أي إزالتها من الوجود بصدور الدستور الدائم في سبتمبر سنة ١٩٧١ بحكم المادة ٦٨ منه التي تنص على أن:

«التقاضي حق مصان ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي».

وبذلك تكون الإحالة إلى قاضٍ غير طبيعي منسوخة بحكم الدستور الذي صدر بعد القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠، وبأداة أعلى وأسمى بحيث يسقط كل حكم أو نص يخالفه.

وإذا كانت المادة ١٨٣ من الدستور قد أوردت القضاء العسكري في الفصل السابع منه والذي يتحدث على القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني، دون أن تُرتب له مكاناً في السلطة القضائية، فإنها اشترطت أيضاً أن يكون اختصاص هذا القضاء في حدود المبادئ الواردة في الدستور، لا يصح أن يعارضه أو يجافيه أو يخرج عنه.

٣- وهذا النص، أي المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، قد زال وجودها أيضاً لكونها منسوخة بصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة المنصور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر، بتاريخ ٣١/٥/١٩٨٠؛ إذ ورد في هذا القانون اللاحق حكمان حاسمان.

الأول: ما جاء في المادة الثالثة منه، التي تنص صراحة على أن:

«تحصل محكمة أمن الدولة العليا وحدتها دون غيرها بنظر الجنائيات المنصوص عليها في الأبواب الأولى والثانية والثالثة مكرر والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

وإذا كانت مواد الاتهام الذي جرى تقديم الطالبين إلى المحاكمة (٨٦ مكرر و ٨٩) هي من مواد الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون

العقوبات. فإن محكمة أمن الدولة وحدها دون غيرها هي المختصة بنظر الدعوى القائمة على أساسها.

الثاني: هو نص المادة الثانية من قانون إصدار القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر، التي تنص على أن:

«يلغى كل حكم يتعارض مع أحکام هذا القانون».

وبالتالي، فإن حكم المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، الذي يتعارض مع أحکام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد ألغيت، وزال كل أثر لها، فأصبحت معدومة لم يرقّ فيها أثر لحياة.

فإذا كان القرار الجمهوري المطعون عليه مستندًا إليها، فإنه يعتبر عدماً لا يصح أن يكون لوجوده تأثير قانونًا، ويصبح الطعن عليه بالانعدام حقيقة بالقبول.

ومن المقرر قانوناً أنه من حق المحاكم على اختلاف درجاتها، بل من واجبها، ألا تُعمل أي نص أو حكم منسوخ؛ إذ المنسوخ قد زال من الوجود. وعلى ذلك أجمع الفقه واستقر القضاء.

(راجع في ذلك الدكتور حسن كيرة في مؤلفه أصول القانون، طبعة ١٩٥٩، ص ٢٠٠، ونقض جنائي ٢٠/١١/١٩٨٥، مجموعة أحکام النقض، س ٣٦، ص ١٠٢٧، رقم ١٨٨).

٤ - ومن جهة أخرى، فإن نص المادة السادسة التي استند إلى حكمها القرار المطعون عليه، لو فرض وأنه ما زال موجوداً، فإنه يتعارض مع حكم الدستور في موضعين:

الأول: فيما سبق أن أوردناه من حكم المادة ٦٨ من الدستور التي تكفل لكل مواطن الحق في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي حقاً مصوناً له لا يصح أن يتعارض معه نص آخر.

والثاني: أنه لو سلمنا بقيام المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية

لكان من شأن إعمالها ألا يصبح المواطنين لدى القانون سواء إعمالاً لنص المادة ٤ من الدستور؛ فبعضهم يحال إلى محكمة الجنائيات، وبعضهم يقدم إلى محكمة أمن الدولة، وبعضهم يُقْدَّمُ بهم إلى قاضٍ غير طبيعي بالنسبة إليهم، وهو قاضٍ عسكري، قابل للعزل، يعين بقرار من وزارة الحربية ولمدة عامين فقط، قابلة للتجديد بأمر من السلطة التي قامت بتعيينه؛ الأمر الذي لا يتفق مع الشروط الموضوعية الدستورية في القاضي حيث ينص الدستور على أنه مستقل غير قابل للعزل، واستقلاله وحصانته ضمانات أساسيات لحماية الحقوق والحريات.

وهذا التعارض بين المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والدستور أوضح وأجلي من أن يكون موضع شك. فإن افترض أحد قيام هذه المادة المعاشرة للدستور، واستمرار وجودها افتراضًا جديًا بحثًا، فإنه يكون حقًا للطلابين طلب قبول الدفع بعدم دستوريتها والحكم بجديته؛ ومن ثم القضاء بوقف تنفيذ القرار الجمهوري الصادر استنادًا إليها، وتکليف الطالبين في مدة تصربها لهم المحكمة لكي يرفعوا دعواهم أمام المحكمة الدستورية العليا للقضاء بعدم دستورية هذا النص المخالف للدستور.

ثانيًا: ٢ - عدم مشروعية القرار الطعن:

من المستقر قضاءً أن القرار الإداري، باعتباره إفصاحًا من جانب الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين، يلزم لكي يكون مشروعًا أن يصدر في الشكل الذي يتطلبه القانون، ويشرط أن يكون مستندًا إلى أسباب تدفع الإدارة إلى ترتيب الآثار القانونية الناتجة عن اتخاذ هذا القرار، والتي يلزم أن تكون جائزة قانونًا، وأن يكون الباعث عليها ابتعاه مصلحة عامة.

والقرار الطعن بادي العوج، غير مشروع؛ إذ لم يلتزم الشكل اللازم قانونًا، ولا يستند إلى أي أسباب واقعية ولا قانونية صحيحة، ولا يتغى بالقطع تحقيق المصلحة العامة وذلك لما يلي:

أولاً: إن الشكليات والإجراءات تعد بحق - كما قال الفقيه الألماني الكبير «إهرنر»
الاخت التوأم للحرية، وهي العدو اللدود للتحكم والاستبداد، وعلى قمة الشكليات
التي قد يستلزمها القانون في القرار الإداري «التسبيب» باعتباره ضمانة بالغة الأهمية
للأفراد، حيث تسمح لهم وللقضاء، في ذات الوقت، بمراقبة القرار من حيث سببه.

وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري في ١٩٦٥/٥/١١ (في القضية رقم
١٧٠، لسنة ١٦٢٣، مجموعة ٥ سنوات، ص ٥٤٧) بأن «تسبيب القرار عندما يستوجهه
القانون هو إجراء شكلي جوهري يترتب على إغفاله بطلاز القرار، إذ إن التسبيب
يعتبر في هذه الحالة من الضمانات الأساسية المقررة للشخصوم؛ إذ يمكنهم من مراقبة
مشروعية القرار وتدارك الخطأ الذي شابه وذلك عن طريق الطعن فيه».

والمبادئ القانونية العامة وهي من أهم مصادر القانون الإداري توجب تسبيب
القرارات الإدارية كافة المتصلة بالحقوق والحربيات، ومثالها الواضح القرار الطعن
الذي من شأنه المساس بأقدس هذه الحقوق وتلك الحرفيات، وهو حق التقاضي أمام
القاضي الطبيعي.

وقد استقر القضاء الإداري الشامخ على أنه «من المقرر فقهًا وقضاءً أن الأصل
في الشكليات والإجراءات أنها مقررة لمصلحة عامة» (محكمة القضاء الإداري في
١٩٥٧/٧/٣٨٧٤، قضية ١١ لسنة ٨، المجموعة ١، ص ٣٦٨).

وعلى ذلك، فإن تسبيب القرار الطعن هو من الضمانات الجوهرية التي كان
يتعين التزامها، وإذا لم يتلزم القرار بذلك فإنه يكون حقيقة بالإلغاء لعدم المشروعية
لإهداه هذه الضمانات الجوهرية «والضمانات التي تقررها القوانين جازمة ليس
عنها محيسن، فالمامور به واجب الاستصحاب والمنهي عنه واجب الاجتناب بلا
ترخيص في ذلك أو هوادة أو لين» (محكمة القضاء الإداري في ١٩٥١/٤/٥، قضية
٣٨٧، لسنة ٣، المجموعة، السنة ٥، ص ٨٢٦).

ثانية: من المسلم قضاءً وفقها أن «المفروض في كل قرار إداري حتى لو صدر
خلوةً من ذكر أية أسباب، أن يكون مستندًا في الواقع إلى دواعٍ قامت لدى الإدارة

حين أصدرته وإلا كان القرار باطلًا لفقدانه ركناً أساسياً هو سبب وجوده ومبرر إصداره» (محكمة القضاء الإداري في ٢٤/٦/١٩٥٣، قضية رقم ٧٨٩، لسنة ٥ ق، المجموعة، السنة ٧، ص ١٧٤٧).

فالسبب إذن هو من أهم عناصر القرار الإداري وأركانه الأساسية، وهو عبارة عن مجموعة الواقع المادية والقانونية التي تسمح للإدارة باتخاذ القرار الإداري؛ حيث يلزم، كما أكدت المحكمة الإدارية العليا في كثير من حكماتها، «أن يقوم القرار على سبب يبرره صدقاً وحقاً، أي في الواقع وفي القانون، وذلك كونه من أركان انعقاده، باعتبار القرار تصرفًا قانونياً، ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه» (حكمها في ١٢/٧/١٩٥٨، قضية رقم ٥٨، لسنة ٤ ق - المجموعة، السنة ٣، ص ١٧٢٩)، وأن «هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري لتعرف مدى صحتها من الوجهة المادية وهل تطابق القانون نصاً وروحًا، فإذا استبان لها أنها غير صحيحة مادياً أو أنها تنطوي على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو على إساءة استعمال السلطة، كانت تلك القرارات باطلة... لأنعدام الأساس الذي يجب أن تقوم عليه أو لفساده» (محكمة القضاء الإداري في ٢٥/٣/١٩٥٣، قضية ١١٦ لسنة ٤ ق، المجموعة، السنة ٧، ص ٧٤٤).

ولما كان المشرع قد أفصح عن إرادته الصريحة في الأسباب التي يتعين الالتزام بها عند إصدار قرارات الإحالة إلى القضاء العسكري، وهي توفير الحماية للقوات المسلحة مما يهددها مباشرةً أو بطريق غير مباشر، وذلك - حسب ما ورد في المذكورة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ والذي عدل بموجبه المادة السادسة الذي صدر استناداً إليها قرار الإحالة الطعن - في ظروف المواجهة القائمة بين الدولة وبين عدوها، والتي تقف فيها القوات المسلحة موقف الطليعة، وهي الظروف التي بررت في ذلك الوقت عامي ١٩٦٦ و ١٩٧٠ - إصدار هذه النصوص التشريعية.

والسبب المعلن للقرار الطعن هو «بطء القضاء العادي» وهو ما أفصح عنه صراحة مُصدِّرُ هذا القرار أمام وكالات الأنباء العالمية، وعلى لسان رئيس هيئة قضايا الدولة دفاعاً عنه في جلسات المحكمة، وخاصة جلسة ٣/١٠/١٩٩٥؛ حيث قرر

فيها بوضوح بالغ أنه «لو أن إخواننا في القضاء العادي لم يكونوا يحكمون في خمس سنين وست سنين لما اضطر الرئيس إلى إصدار هذا القرار».

ولا مراء في أن السبب الذي أفصحت عنه الإدارة لا يصلح سندًا ولا مبررًا للقرار الطعن، فهو بغير شك لا يقوم على أصول موجودة ومؤدية إلى التبيجة التي انتهى إليها القرار، وعلى فرض وجود هذه الأصول فإنها أصول لا تنتجها مادياً ولا قانونياً، ومن ثم يكون القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب الذي استلزمته القانون لمشروعية القرار؛ لاختلاف شروط تتحققه على نحو ما يلي:

١ - من المستقر أنه يشترط لصحة الواقع التي تستند إليها الإدارة في إصدار قرارها أن تكون مُحققة الوجود وقائمة وقت إصدار القرار، بحيث «تصدر تلك القرارات قائمة عليها باعتبارها أساساً صادقة ولها قوام في الواقع» (محكمة القضاء الإداري في ١٨/٤/١٩٦١، قضية ٨٦٩ لسنة ١٤١٤ ق، المجموعة، السنة ١٥، ص ٢١٥). والأسباب التي كان يمكن الاستناد إليها لإصدار القرار الطعن، لا مجال للالستربة في انعدام تتحققها وقت إصدار هذا القرار، فلم يكن هناك أي شبهة في تهديد أمن القوات المسلحة، ولم تقم أي وقائع ذات تأثير في هذه القوات منذ إصدار القرار الطعن وقبل ذلك وبعده.

٢ - يشترط ثانياً في الواقع المادية أن تكون محددة وأن تكون جدية، والأسباب التي أشار إليها مصدر القرار حول بطل القضاء العادي هي أسباب عامة غامضة مجهلة، مما يصح معه اعتبار القرار الإداري المبني عليها خالياً من الأسباب.

٣ - ويشترط كذلك في الواقع أن تكون مشروعة، ومن الواضح بجلاء أن ما استندت إليه الإدارة من أسباب لإصدار القرار الطعن هو «افتئات من السلطة التنفيذية على أعمال السلطة القضائية، مما يتعارض مع مبدأ انفصال السلطتين واستقلال كل منها عن الآخر» (محكمة القضاء الإداري في ١٨/١/١٩٦٣، قضية ١٩٩ لسنة ١٦١٤ ق، مجموعة ٥ سنوات، ص ١٤٨).

٤ - وأخيراً يتعين أن تتحقق مسؤولية من تناولهم القرار بآثاره عن الواقع التي دفعت

الإدارة إلى اتخاذ هذا القرار تجاههم، ولا مراء في أن «بطء القضاء العادي» أمر لا دخل من قريب ولا من بعيد لمن خاطبهم القرار الطعن بأحكامه به، ومن ثم فإذا اتضح أن الواقع «التي قام عليها القرار المطعون فيه غير صحيحة إما لعدم صحة واقعها أو لعدم مسؤولية المدعي شخصياً عنها، فيكون القرار المذكور والحالة هذه قد انعدم أساسه القانوني الذي يجب أن يقوم عليه» (محكمة القضاء الإداري في ٣/١٩٥١، قضية ٥٦١ لسنة ٣٤، المعجموعه، السنة ٥، ص ٣٧١).

٥ - إن الواقع المستندة إلى الطالبين التي بمقتضاهما تم إحالتهم بالقرار الطعن إلى القضاء العسكري، منعدمة الدلالة على ما يراد تغليفها بها من حيث درجة الخطورة الإجرامية التي اتصلت بها، وذلك في ضوء الظروف التي وقعت فيها، ومن المستقر قضاء أن التكيف القانوني للواقع المادي هي عملية قانونية تخضع لرقابة القضاء الإداري على تفسير جهة الإدارة لإرادة المشرع ومقداره، وله أن يحل تقديره أو تفسيره لهذه الإرادة، وتلك المقدار محل تقدير الإدارة وتفسيرها، للتوصيل إلى انعدام الأساس القانوني للقرار مما يجعله حقيقة بالإلغاء (المحكمة الإدارية العليا في ٢٧/٥/١٩٧٨، قضية ٧٩٧ لسنة ٢٢، ق، مجموعة ١٥ سنة، ص ٦٠٩).

ثالثاً: من الجلي كذلك أن القرار الطعن مشوب بعدم مشروعية الآثار القانونية المترتبة عليه؛ ومن ثم يلحقه عيب مخالفة القانون. فالقضاء الإداري مستقر على ضرورة أن يكون الأثر القانوني المترتب على القرار جائزًا قانونًا، والقانون وإن كان يجيز إحالة الجرائم إلى القضاء العسكري، سواء أكانت محددة نوعياً أم كانت من الجرائم المحددة بذاتها، إلا أن القانون لا يجيز بأي صورة إحالة «القضايا» إلى القضاء العسكري بعد أن اتصلت بسلطات القضاء الطبيعي، وبالإضافة إلى أن المختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تدرج ضمنها الواقع المنسوبة إلى الطالبين، هي محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها على نحو ما سلف بيانه، فإن القرار الطعن يكون بذلك غير مشروع لمخالفته القانون، علاوة على إهداه مبادئ العدالة والمثول أمام القاضي الطبيعي، وعدم ضرورة هذا الإجراء - أي الإحالة - أو لزومه، حيث من شأنه

دون ريب التعرض لحقوق الأفراد وحربياتهم بغير سبب جدي يبرر ذلك، وانتفاء
الضرورة التي تحتم اللجوء إليه (محكمة cassation الإداري في ١٨/١/١٩٥٥، قضية
رقم ٦٨٠٦ لسنة ٨٣ ق، المجموعة، السنة ٩، ص ٢٤٦).

رابعاً: من المتفق عليه قضاة وفقها أن للقضاء الإداري فرض رقابته على ممارسة
الإدارة لسلطتها في إصدار القرارات الإدارية، وتحري بواطن القرار وملابساته
وأسبابه للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تنشده الإدارة من قرارها وما إذا كانت
حقاً قد رمت به وجه المصلحة العامة أم تنكبت السبيل وانحرفت عن الغاية. وإذا
تبين الظروف والملابسات المحيطة بإصدار القرار الطعن عن عدم مشروعية
الدافع والغاية منه، وهي الظروف الخاصة بإجراء انتخابات مجلس الشعب خلال
الشهر القادم، مما دفع الإدارة إلى حرمان الطالبين مما تسميه «محاولة التفلت في
المؤسسات والأوساط الجماهيرية للحصول على أصوات تمكّنهم من الفوز بعضوية
مجلس الشعب» - مذكرة نيابة أمن الدولة العليا بدفع الحكومة المقدم للمحكمة في
جلسة ٣/١٠/١٩٥٥، فإنه يكون واضحاً بما لا يدع مجالاً للشك في عدم مشروعية
القرار الطعن بوصفه إجراء لا يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة ودون حاجة إلى
التعقب في نوايا الإدارة ومقاصدها.

لذلك

ولما سوف نبديه في مرافعتنا الشفهية، ومذكراتنا التحريرية، نرجو من سعادتكم أن
تفضلوا بتحديد أقرب جلسة عاجلة؛ لكي يسمع المدعى عليه الحكم:
أولاً: بقبول هذا الطلب شكلاً.

ثانياً: وبصفة مستعجلة ويمسدة الحكم الأصلية بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢١٧ بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٥ بإحالة الطالبين إلى المحكمة العسكرية العليا.
وفي الموضوع: بتحديد جلسة لإلغاء هذا القرار باعتباره عندما مستندًا إلى عدم
واحتياطيًا: ومع وقف تنفيذ القرار المطعون عليه، بقبول الدفع بعدم دستورية
المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠

وأعدام كل قرار مترتب عليها، والحكم بوقف دعوى الإلغاء الموضوعي، ومنح
الطالبين أجلاً يرفاعون في خلاله دعواهم أمام المحكمة الدستورية العليا.
مع إزام المدعى عليه بمصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة.
ومع جزيل الشكر وعميق التقدير
ونفضلوا بقبول وافر التعية،

الموكلون عن الطالبين

المحبسون على ذمة الدعوى رقم ٩٥/١١
جنایات ع إدارة المدعي العام العسكري
فريد عبد الكريم - عاطف البناء - سامي جمال الدين
محمد سليم العوّا
المحامون بالنقض

**خلاصة دفاع المحامين الأربعين بجلستي
العليا المحكمة العسكرية أمام ٢٨ و ٢٩ أكتوبر ١٩٩٥**

(٨)

خلاصة مرافعة المحامين الأربعية بجلستي ٢٨ و ٢٩ / ١٠ / ٩٥

في عدم الاختصاص وانعدام الولاية وبطلان قرار الإحالة

دفع المتهمون في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ بسان المحامين الأستاذة: الدكتور محمود عاطف البناء، فريد عبد الكرييم، أحمد الخواجة، والدكتور محمد سليم العوا بعدم اختصاص المحكمة، وبانعدام ولائتها لنظر الدعوى، وبطلان قرار الإحالة، وأسسوا ذلك على نصوص القوانين ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، و٩٧ لسنة ١٩٩٢، و٢٥ لسنة ١٩٦٦ ومذكرته الإيضاحية، وعلى المستقر في الفقه والقضاء الإداريين، فضلاً عن نصوص الدستور في مواده: ٤١ و ٤٤ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٨٣.

والدفع بعدم الاختصاص، والدفع بعدم الولاية، والدفع ببطلان قرار الإحالة الذي يترتب عليه أن تضحي المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى، والمخالفة لنصوص الدستور، كل ذلك هو هو في القضيتين ٨ و ١١ لسنة ١٩٩٥.

وبعد أن بين الدفاع وجوه هذه الأسباب المؤدية إلى وجوب القضاء بعدم اختصاص المحكمة أو بالأقل، بوقف الدعوى إلى أن يقضى القضاء الإداري، والمحكمة الدستورية العليا فيما هو معروض عليهما من نزاع إداري (ضد قرار الإحالة) ونزاع دستوري (في شأن الاختصاص وشأن المادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية)، قال آخر المحامين المترافقين:

ومن ثم فإن الدفاع المترافق بالوكالة عن الأبراء الماثلين أمام حضرات الضباط العظام أعضاء الهيئة، حرصاً على وقتها يكتفي بأن يقرر الانضمام إلى ما بينه الدفاع في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥، ويتأكد بهذه الدفوع جميعاً واستمساكه بها في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥.

(٩)

قرار تنجي الدفاع عن المتهمين المتخذ أمام

المحكمة العسكرية العليا بجلسة

١٩٩٥/١٠/٣٠ لعدم تمكّن الدفاع من أداء واجبه (*)

(*) ومعه بيان المتهمين الذي كتبه وألقاه نيابة عنهم الدكتور عصام العريان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَنْحِيٌ هَيْثَةُ الدِّفَاعِ فِي قَضِيَّةِ الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ

نظرت المحكمة العسكرية العليا في ثامن جلساتها منذ ١٦/٩/١٩٩٥، قضية الجنائية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا، المتهم فيها تسعه وأربعون من قيادات العمل المهني والنقابي بأنهم يتبعون إلى جماعة الإخوان المسلمين.

وقد بدأت الجلسة بطلب من الدفاع أن تصدر المحكمة قرارها في الطلبات التي قدمت للمحكمة بالأمس (أي في جلسة ١٥/٩/١٩٩٥) وأن تسمع المحكمة بياناً من الدكتور / عصام العريان. فلم تجب هيئة المحكمة أياً من الطلبين، وقررت أن يكون كلام الدكتور / عصام العريان بعد مرافعة الدفاع.

ترافع الدكتور / محمد سليم العوا فأكَدَ الدفع بعدم اختصاص المحكمة مستندًا إلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الذي جعل المحكمة المختصة بنظر مثل هذه القضية هي محكمة استئناف القاهرة في دوائرها الخاصة بأمن الدولة المنشأة خصيصاً لهذا الغرض، وعلى أن الأسباب التي من أجلها صدر نص قانون الأحكام العسكرية، والثابتة بمذكرته الإيضاحية غير متوافرة في هذه القضية بما يمنع الإحالـة إلى المحكمة العسكرية، ويوجـب نظرها أمام القاضي الطبيعي للمتهمين المدنيـين.

كما أكَدَ الدفع بعدم دستورية نص المادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية، ونسخ نصها بتصدير الدستور، ثم بتصدير القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. ثم يـئـنـ منـ وـاقـعـ ماـ جـاءـ بـالـأـوـرـاقـ،ـ وـفـيـ شـهـادـةـ الشـاهـدـ الـوحـيدـ،ـ ضـابـطـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ المـقـدـمـ مـحـمـدـ

عبد الوهاب حسن أن هذه القضية قضية سياسية، وأنها ليس فيها أدلة شبهة جنائية ولا واقعة تستحق المناقشة أمام محكمة جنائيات عسكرية كانت أم مدنية. وإنما هي قضية متعلقة بأسباب سياسية لا تملك هذه المحكمة التصديق لها ولا أي محكمة أخرى؛ لأن مجال الصراع السياسي خارج قاعات المحاكم الجنائية.

- وأن الدفاع، وقد أدى واجبه في بيان عدم اختصاص المحكمة طبقاً للدستور والقوانين المختلفة بما في ذلك قانون القضاء العسكري نفسه، لا يستطيع أن يستمر في الحديث عن وقائع الدعوى وتكييفها وبراءة المتهمين فيها؛ لأن هذا كله لا علاقة له بحقيقة النزاع السياسي بين الحزب الحاكم والإخوان المسلمين وهو الذي أدى بالحكومة إلى القبض على المتهمين وإحالتهم إلى المحكمة العسكرية لتحقيق أهدافها السياسية ضدهم، وضد جماعة الإخوان المسلمين التي ترعم الحكومة انتقاماً للمتهمين إليها.

ثم استطرد الدكتور العوا قائلاً: إن الدفاع يتوقف عند هذا الحد ويترك موضوع القضية وأمر براءة المتهمين الماثلين فيها أمانة بين يدي الله عز وجل، ثم أمام ضمير القضاة العسكريين..

ثم أذنت المحكمة للدكتور / عصام العريان بإلقاء بيانه الذي سمح له الدفاع بقراءته، وطلب إثباته بمحضر الجلسة.

- ثم أكد د. عصام العريان بعد تلاوة البيان أن جميع المتهمين متفقون مع دفاعهم على الموقف الذي أكدته الدفاع بجلسة اليوم، وعلى أنهم يحاكمون أمام قاضٍ غير طبيعي بالنسبة إليهم، وأنهم لا يريدون الحضور مرة أخرى أمام المحكمة ويرفضون رفضاً قاطعاً ندب أي محامين للدفاع عنهم ويكتفون بما أبداه دفاعهم الموكل.

- وقد طلبت المحكمة عند ذلك من الأستاذ النقيب / أحمد الخواجة نقيب محامي مصر التحدث، فأكَدَ أن القرار الذي أعلنه الدكتور / العوا هو قرار متفق عليه بين هيئة الدفاع كلها وأنه كان يتوقعه في جلسة سابقة ولكن مسيرة القضية فرضت إعلانه اليوم، فلما سأله المحكمة: هل يعني هذا أنكم منسحبون؟ أجاب بالنفي قائلاً: الانسحاب

موقف كنا نستطيع اتخاذه من أول يوم ولكننا بعد أن تبينا طبيعة القضية وكونها قضية سياسية فقط ولم نتمكن من أداء واجب الدفاع فيها، ولم يستجب لطلباتنا، فإننا نتمنى عن مباشرتها.

الانسحاب موقف سياسي وليس هناك موقف سياسي بيننا وبين الهيئة، والتنحي موقف قضائي وهو الذي اتخاذناه.

ثم رفعت الجلسة للمداولة التي استمرت أكثر من ساعة، وعادت المحكمة إلى القاعة التي كانت قد خلت من المحامين وأقارب المتهمين الذين تضامنوا مع قرار هيئة الدفاع فانصرفوا من القاعة.

وأعلن اللواء/ أحمد عبد الله رئيس المحكمة استمرار نظر القضية لباكر، وندب محامين للمرافعة عن المتهمين وأمر بالقبض على اثنين وعشرين متهمًا كانوا قد أفرج عنهم بمعرفة النيابة العامة والقضاء العادي قبل أن تحال القضية إلى القضاء العسكري.

- ومن المعلوم أن هؤلاء المتهمين ظلوا مطلقي السراح طول فترة المحاكمة التي استمرت خمسة وأربعين يوماً، كما أن بعض هؤلاء المتهمين قد أخلي سبيله فور القبض عليه في شهر يناير الماضي لكبر سنه (٨٧ سنة) وظروفه المرضية.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان باسم المحبوبين على ذمة القضية رقم ٩٥/٨ جنابات
عسكرية عليا المعروفة باسم قضية الإخوان المسلمين

رئيس الهيئة الموقرة

السيد اللواء/ أحمد عبد الله

أعضاء الهيئة

السادة الضباط

اسمحوا لي باسم المحبوبين على ذمة القضية أن أتوجه بهذه الكلمات أخاطب بها ضمير الشعب المصري الحر، وضمائركم، والرأي العام في كل مكان وأنصار
الحرفيات وحقوق الإنسان.

إن قواعد الديمقراطية تقوم على الحرية بكل صورها، والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة والحق في التعبير والحق في الاتصال بالشعب لشرح الأفكار والمواضف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وإن قواعد التعددية السياسية والحزبية التي ينص عليها الدستور في مادته الخامسة تعني أن هذا الحق مكفول لكل مواطن، وهو ما أكدته الدستور في المادة (٦٢). وحيث إننا أوضحنا، من اللحظة الأولى لاعتقالنا، في التحقيق الأول، وعلى مدار جلسات التحقيق جميعها وكذا في جلسات المحاكمة أن الهدف الرئيس لهذه القضية هو إبعادنا عن قواعدها الانتخابية في دوائرنا.

وطالبنا مراراً وتكراراً وبالأمس ١٩٩٥/١٠/٢٩ أن تظهر السلطات حيادها المفترض في الانتخابات وذلك بإحالتنا إلى قاضينا الطبيعي والإفراج عنا على ذمة القضية، وترك الحكم للشعب في انتخابات حرة يكفل لها كل الضمانات بالجيدة والتزاهة ترشيقاً ودعاية وتصويناً وفرزاً حتى إعلان النتائج تحت إشراف فعلي حقيقي للقضاء، غير أن الهيئة الموقرة لم ترد على طلبنا الأخير واستمرت في حبسنا، ولم تستمع السلطة إلى كل النداءات التي توجه بها ممثلو الشعب وقادة الأحزاب والقوى السياسية الوطنية ورمز الفكر والعمل العام في مصر والعالم العربي والإسلامي وأنصار حقوق الإنسان في كل مكان، ونحن إذ نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى كل هؤلاء الذين ساندونا وأيدونا في هذه المحنة، والتغوا حولنا بأخلاق وحب وما زالوا يطالبوننا بالاستمرار في المسألة الانتخابية على الرغم من عدم التكافؤ فيها، إذ شأن ما بين مرشح خلف القضايا يطارد كل من يقوم بالدعائية له، وبين مرشح يتمتع بالحرية الكاملة وتفتح له الأبواب المغلقة.

إننا إذ نعتذر لهؤلاء جميعاً - نحن المحبوبين - عن خوض المنافسة الانتخابية نقول لكم: إننا سنظل نعمل من أجلكم وسنكون لكم لا عليكم أبداً، ونطالبكم جميعاً بتأييد مرشحي القوى الوطنية الذين يدافعون عن الحريات والديمقراطية الحقيقة، ويرفعون شعار الحق والعدل والقوة والحرية ويعهدون بخروج مصر من مأزقها ومحنتها الحالية ويعلمون من أجل مستقبل مشرق لهذا الوطن يتبوأ فيه مكانه التي

يستحقها: زعيمًا ورائدًا للأمة العربية والإسلامية ومشاركًا في صنع الحياة في العالم
أجمع على أبواب القرن الواحد والعشرين.

ونطالب كل المرشحين أن يعاهدوا الله على العمل من أجل رفع الظلم الواقع
 علينا، مع كل الشرفاء المغيبين خلف القضبان؛ حماية لمصر من فتن نحن أول من
 يعمل لوالدها في مهدها.

﴿فَسَتَذَكَّرُونَ مَا أَفْوَلُ لَحْكُمْ وَأَفْوَضُ أَمْرِيٍّ إِلَى اللَّهِ يَعِزِّزُ بَصِيرَةً فِي الْعِبَادِ﴾
(سورة غافر: ٢٤).

﴿وَاللَّهُ عَالِيٌّ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة يوسف:
٢١).

صدق الله العظيم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

عن المتهمين: دكتور / عصام العريان

(١٠)
بيان الدفاع

**في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا بالتنحي عن
١٩٩٥/١١/٥ مباشرة الدفع الموضوعي في الدعوى بجلسة**

بيان الدفاع الموكل في القضية رقم (١١) بالتحني عن مباشرة الدفاع الموضوعي

سيدي الرئيس

السادة الضباط العظام

إن الدفاع المتشرف بالوكلة عن المتهمين في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ جنائيات عسكرية يود أن يوضح الحقائق الآتية قبل البدء في إجراءات نظر الدعوى.

أولاً: إن القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بدأت بمذكرة معلومات، حررها بعض العاملين بجهاز مباحث أمن الدولة، تشير إلى ارتباط الواقع الوارددة بتلك المذكرة بوقائع القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥، وإلى أن ما نسبته تلك المذكرة إلى المتهمين ليس إلا امتداداً لما نسب إلى المتهمين في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥.

ثانياً: إن مجموع الواقع المذكورة ليس إلا ممارسة لحقوق دستورية أكدتها نص الدستور على أن «المساهمة في الحياة العامة واجب وطني» (م/٦٢) وأوضاع ذلك وأصرحه اتهامهم بالفوز في انتخابات النقابات، وهي انتخابات حرة لم يطعن في نزاهتها أحد، وتسميتها «اختراقاً» لها! واتهامهم بتنظيم حملة إعلامية والإدلاء بأحاديث صحفية إلى مراسلي وكالات الأنباء ووسائل الأعلام المحلية والعالمية، وهو حق مقرر بمقتضى المادتين ٤٧ و٤٨ من الدستور للمواطنين أجمعين، وهو حق مقرر بمقتضى المادة ٢٠٧ من الدستور للصحفيين والإعلاميين.

ثالثاً: وقد دفع المتهمون في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ بلسان المحامين الأستاذة:

الدكتور عاطف البنا وفريد عبد الكري姆 وأحمد الخواجة، والدكتور محمد سليم العوا بعدم اختصاص المحكمة وبانعدام ولایتها لنظر الدعوى وبطلاً قرار الإحالة، وأسسوا ذلك على نصوص القوانين ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، و٩٧ لسنة ١٩٩٢، و٢٥ لسنة ١٩٦٦ ومذكرة الإيضاحية، وعلى المستقر في الفقه والقضاء الإداريين، فضلاً عن نصوص الدستور في مواجهة: ٤٠ و٤١ و٤٤ و٦٤ و٦٧ و٦٨ و٧٠ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٧١ و١٧٢ و١٨٣.

والدفع بعدم الاختصاص، والدفع بعدم الولاية، والدفع ببطلان قرار الإحالة الذي يترتب عليه أن تضحي المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى، والمخالفة لنصوص الدستور، كل ذلك هو هو في القضيتين ٨ و ١١ لسنة ١٩٩٥.

ومن ثم فإن الدفاع المتشrif بالوكالة عن الأبراء الماثلين أمام حضرات الضباط العظام أعضاء الهيئة، حرصاً على وقتها، يكتفي بأن يقرر الانضمام إلى ما بينه الدفاع في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥، وبتأكيد هذه الدفوع جمِيعاً واستمساكه بها في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥.

رابعاً: ويتبين لكل ذي بصر، من القراءة الأولى لمذكرة المعلومات ولقائمة أدلة الشهود في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥، ومن محتويات ملفها وعلى الأخص الجزء المسمى (محضر إجراءات إدارة المدعي العام العسكري) أنها أمام حلقة من حلقات الخصومة السياسية بين جماعة الإخوان المسلمين وبين الحزب الحاكم والحكومة القائمة.

وهذا الصراع السياسي ليس محلأً أصلًا لتجريم جنائي ولا لتأثيم قانوني، وإنما جيء بهؤلاء المتهمين إلى ساحة المحكمة الجنائية العسكرية بعد أن عجزت الوسائل الديمقراطية، التي يتوجهها المتهمون ويحرصون عليها، عن أن تيل الحزب والحكومة غايتها من احتكار السلطة وحرمان المواطنين من حقهم في التغيير السلمي من خلال صناديق الانتخاب.

خامسًا: والدفاع المترشّف بالوكلالة عن المتهمين يعتقد اعتقاداً جازماً أن ساحة المحاكم الجنائية لا تصلح مكاناً لحل الصراع السياسي، والخصومة السياسية لا تتعقد فيها.

ويعتقد أن المحامين المحترفين - بصفتهم هذه - ليسوا أهلاً للتصدي لصراع سياسي واتخاذ موقف فيه.

لذلك

فإن الدفاع المترشّف بالوكلالة عن المتهمين يقرر تنحيه عن مباشرة الدفاع في الدعوى المرقمة ١١ لسنة ١٩٩٥ جنائيات عسكرية؛ لكونها قضية صراع سياسي وليس قضية اتهام جنائي، وإن ألبست ثوبه وأريد لها أن تظهر بصورته.

والدفاع وهو يصنّع هذا الذي يملئه عليه ضميره المهني وحسه الوطني يؤمن أن مصائر المتهمين بيد الله عز وجل، وأن أحداً لا يملك لأحد ضرراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله، ويدعو الله تبارك وتعالى أن يوفق حضرات الضباط العظام إلى ما يرضي ربهم ويريح ضمائرهم وينأى بهم عن صراع ليسوا فيه خصوماً ولا أطرافاً.

والله يقول الحق

وهو يهدى السبيل.

هيئة الدفاع الموكلة عن المتهمين
في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥
جنائيات عسكرية

**بيان هيئة الدفاع الذي أُعلن في المؤتمر الصحفي
المنعقد بتاريخ ١٩٩٥/١١/٦ بمقر نقابة المحامين بالقاهرة**

(١١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِيَانِ هِيَةِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمُتَهَمِّينَ فِي الْقَضِيَّيَيْنِ
الرَّقِيمَيْنِ ١١٩٨ و ١٩٩٥ لِسَنَةِ جِنَاحِ عَسْكَرِيَّةِ

- ١ - إن هيئة الدفاع عن المتهمين في القضيتيْن رقم ٨ لسنة ١٩٩٥، ورقم ١١ لسنة ١٩٩٥ جنائيات عسكرية تجدها زرقاء على أنها تبين للرأي العام حقيقة الموقف الذي دعاها إلى اتخاذ قرارها بالتحجج عن مباشرة مهامها الدفاع التي هي أمانة تؤديها بأحسن ما يكون الأداء، أو تُعَجِّلُ إشغالًا من تبعاتها وإدراكًا لخطورتها حين لا يكون للقيام بها معنى ولا ترجى له نتيجة.
- ٢ - وقد قبل الدفاع الموكلا عن المتهمين مباشرة مهمته في بداية الأمر توفيرًا لحق كل متهم في أن يكون له حام يدفع عنه غائلة الاتهام الباطل، والإجراءات المبتسرة، والتجريم بلا دليل.
- ٣ - ثم ما إن بدأ الدفاع في دراسة القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ حتى تبين له أنه ليس بصدق دعوى جنائية أصلًا. وسارع الدفاع إلى القضاء الإداري بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر بإحالته المتهمين إلى المحكمة العسكرية، وإلغائه؛ ليطبلانه، ولعدم دستورية نص المادة ٦ فقرة ٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، ولنسخ نصها وإلغائه بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، ثم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الذي اختص محكمة واحدة في القطر المصري كله بنظر القضايا المحالة بموجب التعديلات التي أصابت قانون العقوبات بإصدار القانون المذكور، هي محكمة جنائيات أمن الدولة العليا طوارئ المشكلة بدائرة محكمة استئناف القاهرة.

٤ - وتقديم الدفاع في الوقت نفسه بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة الجنائيات التي نظرت أمر حبس المتهمن عدة مرات، ولم تخل عن الدعوى، وبين المحكمة العسكرية التي بدأت - آنذاك - في نظرها. وذلك كله وفقاً للمادتين ٣١ و ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

٥ - وطلب الدفاع من هيئة المحكمة العسكرية الالتزام بنص المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الذي يوجب وقف نظر الدعوى إلى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في مسألة الاختصاص. كما طلب أن تؤجل المحكمة نظر الدعوى إلى أن تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن على القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة العسكرية.

ولم تستجب المحكمة العسكرية لأي من هذين الطلبين، على الرغم من صريح نص المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا وصريح نص المادتين ١٥ و ١٦ من قانون السلطة القضائية.

٦ - وطلب الدفاع في جلسات متواترة طلبات موضوعية وإجرائية متعددة، لم تستجب المحكمة إلى أي منها، وكلها - في نظر الدفاع - جوهرية في تمكينه من أداء واجبه.

٧ - وكلفت المحكمة النيابة العسكرية بتقديم صورة رسمية، من الطلب المقدم إلى المحكمة الدستورية العليا، فلم تفعل، وأغفلت المحكمة تكليفها، واكتفت بخطابين صادرين من جهتين غير مختصتين بشأن تنازع الاختصاص، وحكمت خالفة للقانون، في شأن التنازع، وهو ما تملكه المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بصريح نص قانونها.

٨ - واستمعت المحكمة إلى شاهد الإثبات الوحيد المقدم محمد عبد الوهاب من إدارة مباحث أمن الدولة الذي قرر في شهادته أنه لا يعرف كل المتهمنين وإنما يعرف بعضهم، وأنه لم يقبض إلا على من صدرت إليه الأوامر بالقبض عليه من وردت صورهم في شريط فيديو التقط لعشرات الأشخاص في أثناء مغادرتهم أحد المباني بوسط القاهرة، وكان الشاهد يستعين بأوراق مكتوبة في أثناء شهادته، وسمى عديداً من ظهرت صورهم بغير أسمائهم ...

٩ - وطلب الدفاع في الجلسة التالية إعادة مناقشة الشاهد، وهو حق مقرر قانوناً في كل محكمة، كما طلب سباع باقي الضباط الذين قاموا بالقبض على المتهمين، فرفضت المحكمة ذلك، وهو إخلال صريح بحقوق الدفاع.

١٠ - وطلب الدفاع أن يتسلم تفريغ ديسكات الكمبيوتر التي زاد عددها على مائة وثلاثين أشير إليها في محاضر الضبط، وفي وصف الأحرار، وندبت النيابة العامة خبراء لتفریغها، فرفضت المحكمة ذلك بدعوى أن هذه дيسكات وتفریغها لم يرد لها ذكر في قائمة أدلة الثبوت (التي لم يتسلّمها الدفاع إلا بجلسة ١٤/١٠/١٩٩٥) بعد أكثر من ستة أسابيع من تاريخ صدور قرار الإحالة).

١١ - وطلب الدفاع إثبات عدم استناد النيابة العسكرية إلى هذه الأدلة، أو تنازلاً عنها الاستناد إليها فرفضت المحكمة ذلك أيضاً.

١٢ - إزاء ذلك كله، وإزاء ما تبين للدفاع بعد دراسة أوراق الدعوى أن التهمة الوحيدة الموجهة إلى المتهمين فيها هي أنهم ينسقون فيما بينهم لخوض انتخابات مجلس الشعب القادمة وهو ما أسمته مذكرة المعلومات المقدمة من إدارة مباحث أمن الدولة، وقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العسكرية:

«التغلغل في المؤسسات الحيوية والقطاعات الجماهيرية، وتحقيق نسب تأثير فعالة تمكّنهم من الاستيلاء على مقاليد الأمور بها والسيطرة عليها تحت زعم العمل على إقامة الدولة الإسلامية».

١٣ - والإشارة إلى المؤسسات الحيوية والقطاعات الجماهيرية تعني مؤسسات المجتمع المدني التي فاز فيها المتهمون - كل مرة خاضوا انتخاباتها - بثقة الناخبين وأصواتهم. فمن المتهمين أعضاء مجالس إدارة نقابات المهندسين والأطباء والعلميين والتجاريين ونوادي هيئات التدريس بالجامعات والاتحاد الناشرين المصريين والعرب ورؤساء أو أعضاء المجالس المحلية في السويس والزقازيق والبدرشين ودمياط وعدد من أعضاء مجلس الشعب في دورات سابقة، وكلهم كان يعتزم الترشح للانتخابات المقبلة.

١٤ - إزاء ما تبين، بعد دراسة الأوراق، من أن الادعاء بتشكيل جماعة غير مشروعة، أو محظورة، لا يقوم على سند: إذ إن الدعوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية العليا

بعدم مشروعية هذا الادعاء لم يفصل فيها بعد، ولا تعد الجماعة المذكورة محظورة ولا غير مشروعة إلى أن يصدر حكم قضائي نهائي بذلك من المحكمة الإدارية العليا.

١٥ - وإزاء ما تبين، من شهادة الشاهد الوحيد، من خلو الأوراق من أي شبهة بخيانة تحييز إحالة المتهمين ومحاكمتهم عسكرياً أو مدنياً، ثم ما تبين من استحالة أن يؤدي الدفاع واجبه أمام هيئة عسكرية لا تستجيب لطلباته الجوهرية، وتقيم نفسها مقام المحكمة الدستورية العليا وتقضى بعدم جدية الطلب المقدم إلى المحكمة الدستورية خلافاً للقانون، وتكتنف عن دعوة الشاهد الوحيد لمناقشته من جديد وتكتنف عن دعوة باقي شهود الإثبات لمناقشتهم.... إزاء ذلك كله رأى الدفاع أن التنجي عن مباشرة مهمته، بعد اقتناعه بانعدام أي أساس للدعوى أو سند للتهمة، هو السبيل الوحيد أمامه لا سيما وقد تبين من كل ما سلف - ومن غيره - أن النزاع الحقيقي هو نزاع سياسي بين جماعة الإخوان المسلمين وبين الحزب الحاكم والحكومة القائمة، وهو ما لا يملك الدفاع ولا المحكمة الفصل فيه، ولا بحث أسبابه ودواعيه ولا اقتراح وسائل علاجه وتلافيه.

١٦ - والأمر نفسه منطبق تماماً على القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ التي قدم الدفاع فيها البيان المرفق إلى الهيئة العسكرية صباح أمس (١٩٩٥/١١/٥) لإثبات أسباب تنجيه.

١٧ - هذا ما رأى الدفاع من واجبه بيانه للرأي العام.
والله قادر على أن يلهم الجميع رشدهم، ويريد إليهم القدرة على اتخاذ القرار الذي يرضي ربهم ويريح ضمائرهم.

هيئة الدفاع الموكلة عن المتهمين
في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥
جنابات عسكرية

**تعليق هيئة الدفاع على
فيم المحكمة قرار التنجي**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَعْقِيبٌ عَلَى فَهْمِ الْمَحْكَمَةِ الْعُسْكُرِيَّةِ قَرْأَتِ التَّنْحِي

نود أن ثبت في محضر جلسة اليوم بادئ ذي بدء أنه لا علاقة بما قاله الدفاع في مرافعته بجلسة يوم الاثنين ١٠/٣٠/١٩٩٥ بما قد يرد على بعض الأذهان أنه تعریض بالسادة الضباط العظام أعضاء الهيئة الموقرة الذين يكن الدفاع لأشخاصهم ولرتبهم العسكرية كل توقير واحترام.

وإنما كان هذا الذي أشير إليه بياناً لتصريح عقيدة الدفاع والمتهمين أنه لا يقع عليهم، ولا على غيرهم، أمر إلا وقد سبق به القدر، وكتب في لوح القضاء، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك».

وبعد مراجعة الدفاع للمتهمين، وبعد أن تداول أعضاء هيئة الدفاع في الموقف بناء على ما دار في جلسة الأمس ١٠/٣١/١٩٩٥، وفي ضوء قرارات السادة/ الضباط العظام أعضاء الهيئة الموقرة في شأن إدارة الإجراءات في الدعوى، وعدم إجابتهم ثلاثة أيام متالية على الطلبات المدونة كتابة، والمبدأة شفاهة، من الدفاع ليتمكن من أداء واجبه في الدعوى، وبعد ما تبين من واقع شهادة الشاهد الوحيد، ومن واقع الفحص الدقيق لأوراق الدعوى، أنها تخلو من أي شبهة جنائية مما تختص المحاكم الجنائية بنظره والحكم فيه.

وبعد ندب المحكمة محامين بأعيانهم من غير أصحاب الدور على خلاف القانون، وبعد أن أكد المتهمون لهيئة الدفاع الموكلة عنهم أنهم متسلكون بكل حرف قاله الدكتور / عصام العريان في جلسة ٣٠/١٠/١٩٩٥، وأكَّد الدكتور / عصام أن ما فهم منه أنه يتراجع عما قاله بتلك الجلسة لم يكن له ظل من الحقيقة، بل هو على موقفه وقوله حتى يفتح الله للمتهمين، ولمصر كلها، بالحق من عنده.

لذلك كله

فإن الدفاع يؤكد تنجيه عن الاستمرار في مباشرة الدعوى بعد أن تأكدت الطبيعة السياسية لها، وانتفت يقيناً أي شبهة جنائية عن المتهمين فيها.

ويترك الدفاع المُوكِّل - كما أكد من قبل - أمر المتهمين براءة وإفراجاً لله عز وجل، ثم لضمير الضباط العظام أعضاء الهيئة الموقرة.

هيئة الدفاع الموكلة عن المتهمين

الدعويان الدستوريتان رقمما ٧٢ و ٧٣ لسنة ١٧
(دستورية) المرفوعتان طعنا على المادة (٦) من القانون

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لمخالفتها ثلاثة عشر نصاً دستورياً

(*) النص الآتي هنا هو نص صحيفة الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٧ (دستورية) ونص صحيفة الدعوى رقم ٧٣ لسنة ١٧ (دستورية) مطابق لها.

المحكمة الدستورية العليا

**طلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية
من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية**

المقدم من

محمد خيرت سعد الشاطر وأخرين
ضد
السيد/ رئيس الجمهورية بصفته وأخرين

المحتوى

| النوع | الموضوع | الصفحة | النوع | الصفحة | الفقرة |
|-------|--|---------|-------|--------|---------|
| م | الطاعون والمطعون ضدهم | ٧ - ١ | | | |
| ١ | الطلبات | ٧ | | | |
| ٢ | الموضوع | ٨ - ٧ | | | ٧ - ١ |
| ٣ | أوجه المخالفة الدستورية | ٩ | | | |
| ٤ | أولاً: مخالفة المادة ٤٠ من الدستور | ١٠ - ٩ | | | ١٣ - ٨ |
| ٥ | ثانياً: مخالفة المادة ٦٢ من الدستور | ١١ - ١٠ | | | ٢٠ - ١٤ |
| ٦ | ثالثاً: مخالفة المادة ٦٤ من الدستور | ١٣ - ١١ | | | ٢٧ - ٢١ |
| ٧ | رابعاً: مخالفة المادة ٦٥ من الدستور | ١٤ - ١٣ | | | ٣٢ - ٢٨ |
| ٨ | خامساً: مخالفة المادة ٦٧ من الدستور | ١٥ - ١٤ | | | ٣٧ - ٣٣ |
| ٩ | سادساً: مخالفة المادة ٦٨ من الدستور | ١٩ - ١٥ | | | ٤٩ - ٣٨ |
| ١٠ | سابعاً: مخالفة المادة ٧٠ من الدستور | ٢٠ | | | ٥٢ - ٥٠ |
| ١١ | ثامناً: مخالفة المادة ١٦٥ من الدستور | ٢٠ | | | ٥٦ - ٥٣ |
| ١٢ | تاسعاً: مخالفة المادة ١٦٦ من الدستور | ٢١ | | | ٦١ - ٥٧ |
| ١٣ | عاشرًا: مخالفة المادة ١٦٧ من الدستور | ٢٢ | | | ٦٥ - ٦٢ |
| ١٤ | حادي عشر: مخالفة المادة ١٦٨ من الدستور | ٢٣ - ٢٢ | | | ٧٣ - ٦٦ |
| ١٥ | ثاني عشر: مخالفة المادة ١٧١ من الدستور | ٢٥ - ٢٢ | | | ٨٩ - ٧٤ |
| ١٦ | ثالث عشر: مخالفة المادة ١٧٣ من الدستور | ٢٦ - ٢٥ | | | ٩٨ - ٩٠ |
| ١٧ | الطلبات الختامية | ٢٧ | | | |
| ١٨ | | | | | |

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الدستورية العليا

تحية طيبة وبعد،

يتشرف مقدموه: دكتور محمد سليم العوا والدكتور محمود عاطف البنا والدكتور سامي جمال الدين والأستاذ فريد عبد الكرييم المحامون المقبولون أمام المحكمة الدستورية العليا بصفتهم وكلاء عن كل من:

عصام الدين محمد حسين العريان سن ٤١ طبيب بالتأمين الصحي، ومقيم شارع عثمان محرم - الهرم - الجيزة، ٩٥ محبوس.

محمد علي العريشي سن ٥٨ محاسب قانوني، ومقيم ٦٥ شارع محمد حسين هيكل - م. نصر أخلاقي سبيله في ١/٦/١٩٩٥، ثم حبسه المحكمة العسكرية في ١٠/٣٠/١٩٩٥ ردًا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى، ثم أفرجت عنه بجلسة ٤/١١/١٩٩٥ لكبر سنه.

إبراهيم البيومي البيومي غانم سن ٣٩ باحث بالمركز القومي للبحوث، ومقيم ١٢ شارع ٢٠٦ المعادي القاهرة أخلاقي سبيله في ١/٦/١٩٩٥، ثم حبسه المحكمة العسكرية في ١٠/٣٠/١٩٩٥ ردًا على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى.

حسين إسماعيل عثمان إسماعيل سن ٣٧ أعمال حرة - بكالوريوس زراعة، ومقيم ٢ شارع الشاذلي البسيط المترفع من شارع حسين التهامي أخلاقي سبيله في

١٨/٤/١٩٩٥، ثم جبسته المحكمة العسكرية في ١٩٩٥/١٠/٣٠ ردًا على قرار المحامين بالتحي عن مباشرة الدعوى.

سن ٣١ باحث بالدراسات الإسلامية، ومقيم ٥١ بولاق العجيد دائرة قسم بولاق أبو العلا القاهرة، محبوس. سن ٦٥ معاش، ومقيم سمالوط البلد - محافظة المنيا - محبوس.

سن ٣٩ طيب، ومقيم شارع مخزن البدريين ملك والده البدريين جيزة، أخلاقي سبيله في ٢٢/٧/١٩٩٥، ثم جبسته المحكمة العسكرية في ١٩٩٥/١٠/٣٠ ردًا على قرار المحامين بالتحي عن مباشرة الدعوى.

سن ٣٤ كيميائي بصيدلية مجدي بمسطرد، ومقيم ٧ شارع داير الناحية قسم ثانٍ شبراً أخلاقي سبيله في ١٩٩٥/٤/١٨، ثم جبسته المحكمة العسكرية في ١٩٩٥/١٠/٣٠، ردًا على قرار المحامين بالتحي عن مباشرة الدعوى.

سن ٣٨ مدير مصنع تريكور هافانا، ومقيم ١ شارع الترعة القبلي - شبرا الخيمة، أخلاقي سبيله في ٢/٧/١٩٩٥، ثم جبسته المحكمة العسكرية في

سن ٤٣ طيب، ومقيم بالإسكندرية شارع الإسكندر الأكبر أمام الأكاديمية العربية للنقل البحري، محبوس.

محمد عبد إبراهيم علي

محمود علي عبد الحكم الكيال

محمد سلامة محمد أبو المكارم

إبراهيم محمد متولي ياسين

صبيح علي صبيح

إبراهيم خليل عمر الزعفراني

جمال سعد حسن ماضي

سن ٣٨ مدير دار المدائن للنشر والتوزيع، وقيم ٣٨ شارع كانون - كمب شيزار - الإسكندرية، أخلي سبيله في ١٩٩٥/٧/٤، وحبس مرة ثانية على ذمة القضية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٥ حصر تحقيق أمن الدولة العليا التي أصبحت رقم ١٩٩٥/١١ جنائيات عسكرية عليها.

عيسي عبد العليم عبد الحميد

سن ٦٤ مدير إدارة التعليم الثانوي بسوهاج، وقيم ١٥ شارع السيد سليمان بسوهاج أخلي سبيله في ١٩٩٥/٨/١٤ ثم حبسه المحكمة العسكرية في ١٩٩٥/٣٠، ردًا على قرار المحامين بالتحي عن مباشرة الدعوى.

محمد أحمد عبد الغني حسنين

سن ٤٢ طبيب بشري بمستشفى الزقازيق الجامعي، وقيم ٤٦ شارع سعد زغلول منشية أباظة الشرقية، أخلي سبيله في ١٩٩٥/٧/٢٢، ثم حبسه المحكمة العسكرية في ١٩٩٥/٣٠ ردًا على قرار المحامين بالتحي عن مباشرة الدعوى.

رزق عبد الرشيد رزق يونس

سن ٣٤ مهندس كهربائي بشركة القاهرة للزيوت والصابون، وقيم شارع الشونة عمارة عياد فوزي، محبوس.

محمد عوض عبد العزيز رمضان

سن ٣٤ طبيب، ومقيم قرية ديبى
مركز رشيد - البحيرة ،أخلي سibile في
٢٢/٧/١٩٩٥ ، ثم حبسته المحكمة
العسكرية في ١٩٩٥/١٠/٣٠ ردًا
على قرار المحامين بالتحي عن مباشرة
الدعوى.

محمد عبد الفتاح رزق الشريف

من ٨٦، ومقيم شارع الجمهورية دمنهور
- بحيرة عمارة نجاح على جمعة، أخلي
Sibile في ١٩٩٥/١٢ ، ثم حبسته
المحكمة العسكرية في ١٩٩٥/١٠/٣٠ ردًا
على قرار المحامين بالتحي عن
 مباشرة الدعوى، ثم أفرجت عنه لكبر
 سنها في ١٩٩٥/١٠/٣٠.

جمال عبد الناصر حسين بطيسة

سن ٣٧ مهندس مبانٍ، ومقيم خلف
مسجد التقوى بحى شبرا دمنهور-بحيرة،
أخلي Sibile في ١٩٩٥/٤/٤ ، ثم حبسته
المحكمة العسكرية في ١٩٩٥/١٠/٣٠ ردًا
على قرار المحامين بالتحي عن
 مباشرة الدعوى.

ياسر محمد علي قاسم

سن ٢٧ بكالوريوس العلوم الطبية،
و مقيم ٥ حي الشهيد بالمساكن الشعبية
السبلاوين - دقهليه، أخلي Sibile في
٤/٢/١٩٩٥ ، ثم حبسته المحكمة
العسكرية في ١٩٩٥/١٠/٣٠ ردًا على
قرار المحامين بالتحي عن مباشرة
الدعوى.

محمود مصطفى البنداري السيد

سن ٣٠ طبيب، وقيم ١٧ شارع أبو بكر الصديق المنصورة - دقهليه، أخلي سibile في ٦/٣/١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية، في ٣٠/١٠/١٩٩٥ ردًا على قرار المحامين بالتحي عن مباشرة الدعوى.

بشير العبد محمود أبو السعيد

سن ٣٤ مدرس بالألفي الثانوية، وقيم ٣ شارع شكري، أخلي سibile في ٤/٤/١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/١٠/١٩٩٥ ردًا على قرار المحامين بالتحي عن مباشرة الدعوى.

سعد عصمت محمد الحسيني

سن ٣٦ مهندس مدنى صاحب مكتب هندسي، وقيم ٣ شارع نجيب بال محلة الكبرى، أخلي سibile في ٢/١٨/١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/١٠/١٩٩٥ ردًا على قرار المحامين بالتحي عن مباشرة الدعوى.

محمد بسيوني حسين القصبي

سن ٤٠ تاجر حر، وقيم شارع الجزائر طنطا - غربية، محبوس.

أحمد محمود محمد إبراهيم

سن ٣٧ مستشار فني، وقيم بمدينة السويس الأربعين، أخلي سibile في ٢٢/٧/١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/١٠/١٩٩٥ ردًا على قرار المحامين بالتحي عن مباشرة الدعوى.

| | |
|---------------------------|--|
| محمد طه أحمد محمد وهدان | سن ٣٤ مدرس مساعد بكلية الزراعة - جامعة قناة السويس، ومقيم قرية أبو صوير - عزبة أبو شناف - الإسماعيلية، محبوس. |
| محمد حسن إبراهيم فرج | سن ٣٩ مهندس زراعي بشركة بور سعيد لإنتاج الدواجن، ومقيم ش ٢٥٥ بور فؤاد ملك والده، محبوس. |
| عبد الخالق حسن عبد الوهاب | سن ٤٦ رئيس قسم الحسابات بالمديرية المالية بنى سيف، ومقيم شارع حسن سعيد مركز ناصر - محافظة بنى سيف، أخلاقي سبيله في ١٧/٤/١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/١٠/١٩٩٥ رداً على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى. |
| علي عز الدين ثابت علي | سن ٣٧ مدرس بكلية الطب جامعة أسيوط، ومقيم ٧ شارع غزة - أسيوط، أخلاقي سبيله في ١/٦/١٩٩٥، ثم حبسته المحكمة العسكرية في ٣٠/١٠/١٩٩٥ رداً على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة الدعوى. |
| محمد خيرت سعد الشاطر | سن ٤٥ مهندس، ومقيم ٢٦ شارع عبد الحافظ أحمد الحي الثامن - مدينة نصر، محبوس. |
| حسن أحمد إبراهيم الجمل | سن ٦٥ تاجر مخازن، ومقيم ٧ شارع يوسف مصطفى المنيل، محبوس. |
| رشاد نجم الدين عبد الرحيم | سن ٦٥ وكيل أول وزارة سابقاً، ومقيم في ٦ ب شارع القبة الفداوية - العباسية، محبوس. |

| | |
|--------------------------------|--|
| محمد عبد العزيز علي الصروي | سن ٥٣ مهندس بشركة أبي زعل للسأمة والمواد الكيماوية، ومقيم ٦ شارع المدرسة، محبوس. |
| السيد نزيلي محمد عويضة | سن ٥٧ مدير إدارة الرقابة والمتابعة، ومقيم ٦ شارع الجامع مدينة التعاون الهرم، محبوس. |
| محمد عبد اللطيف طلعت محمد | سن ٤٢ ناشر وصاحب دار نشر سفير، ومقيم ٣ شارع نابلس المهندسين - العجوزة، محبوس. |
| محسن يوسف السيد راضي | هارب. |
| محمد حسين محمد عيسى | سن ٥٨ رئيس قطاع بالشركة التجارية بالأخشاب، ومقيم ٨٠ شارع مصطفى كامل الرمل - الإسكندرية، محبوس. |
| أمين أحمد سعد محمد | سن ٦١ نقيب المعلمين بالشرقية، ومقيم أنشاص الرمل مركز بلبيس، محبوس. |
| محمد محسن إبراهيم سويدان | سن ٤٩ موجه بإدارة دمنهور التعليمية - البحيرة، ومقيم دمنهور مساكن الإمام محمد عبده عمارة ١ شقة ٣ أبو الريش، محبوس. |
| نبيل يوسف حجازي عزام | سن ٣٩ مدرس جغرافيا ببور سعيد، ومقيم ٤١ بور فؤاد بور سعيد، محبوس. |
| محمد السيد أحمد حبيب | سن ٥٢ أستاذ بكلية العلوم أسipوط، ومقيم بمساكن أعضاء هيئة التدريس، محبوس. |
| عبد الرحمن عبد الفتاح عبد الله | سن ٥٢ رئيس قسم التعليم الابتدائي، ومقيم بجوار قسم شرطة النجدة - الفيوم، محبوس. |

- طلعت محمد محمد الشناوي سن ٦٠ معلم مuar، ومقيم ميت غمر
دقهلية، محبوس.
- علي حسن حسن سن ٤٠ طبيب بشرى، ومقيم دمياط
شارع الكوبرى الجديد منزل رقم ١٥،
محبوس.
- عاشور سليمان عبد الباري غانم سن ٥٠ رئيس قسم صيانة الغزل، ومقيم
شارع عبد الله النديم سرس الليان -
المنوفية، محبوس.
- محمد فؤاد عبد المجيد سن ٦٢ طبيب وكيل النقابة الفرعية
للأطباء، ومقيم بالخليفة المأمون،
عمارة ٥ بندر كفر الشيخ، محبوس.
- سيد عبد المقصود محمد عسكر سن ٦١ مدير إدارة الدعوة بالأزهر،
ومقيم شارع ثروت طنطا - غربية،
محبوس.
- مصطفى عبد الحليم إبراهيم سن ٣٦ طبيب بشرى، ومقيم أوسيم -
الجيزة، أخلي سبيله في ١٩٩٥/٢/١٨،
ثم جبسته المحكمة العسكرية في
١٩٩٥/١٠/٣٠ ردًا على قرار المحامين
بالتحي عن مباشرة الدعوى.
- محمود السعيد حسن الديب سن ٣٥ مدرس لغة فرنسية بدماط،
ومقيم شارع الجلاء بمنطقة باب
الخرس - دمياط، أخلي سبيله في
١٩٩٥/٤، ثم جبسته المحكمة
العسكرية في ١٩٩٥/١٠/٣٠ ردًا
على قرار المحامين بالتحي عن مباشرة
الدعوى.

عبد الله طه أحمد

سن ٢٧ مندوب مبيعات، ومقيم مركز
أبو صوير الإسماعيلية، أخلي سبيله في
٤/٢٢ ،١٩٩٥، ثم حبسه المحكمة
العسكرية في ٣٠/١٠/١٩٩٥ ردًا
على قرار المحامين بالتنحي عن مباشرة
الدعوى.

والجميع محلهم المختار مكتب الأستاذة: دكتور محمود عاطف البنا ودكتور
سامي جمال الدين والأستاذ فريد عبد الكرييم ودكتور محمد سليم العوا المحامين
بالنقض برقم ٢٦ شارع التزهة، مدينة نصر - القاهرة.

ضد

السيد رئيس الجمهورية

بصفته

السيد/ وزير العدل

بصفته

السيد/ وزير الدفاع بصفته الرئيس الأعلى للقضاء العسكري وممثله القانوني.
ويعلنون جميعاً بمقر هيئة قضايا الدولة - ميدان سفنكس العجوزة باعتبارها موطنًا
قانونيًّا لهم.

الطلبات

يلتمس الطالبون الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من
قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛ وذلك لمخالفته
نصوص المواد ٤٠ و٦٢ و٦٤ و٦٥ و٦٨ و٧٠ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ و
و١٨٣ من الدستور.

الموضوع

أولاً: التهمة الموجهة إلى الطاعنين:

- ١ - بناء على مذكرة معلومات أعدتها إدارة مباحث أمن الدولة اتهم الطاعنون بأنهم أنشأوا وأداروا وانضموا على خلاف القانون إلى تنظيم غير مشروع هو جماعة الإخوان المسلمين، التي تدعي مباحث أمن الدولة أنها قد حُلّت بقرار أصدره مجلس قيادة الثورة فأصبحت غير قائمة، وأصبح نشاطها محظوظاً والانضمام إليها غير مشروع.
- ٢ - وبasherت النيابة العامة تحقيقاتها فأفرجت عن بعض المتهمين الطاعنين، وأمرت باستمرار حبس الباقين مدةً متالية حتى استنفذت النيابة سلطاتها في الحبس الاحتياطي ومدةً.
- ٣ - وأحيلت الدعوى بعد ذلك إلى محكمة جنابات أمن الدولة العليا طوارئ بدائرة محكمة استئناف القاهرة التي نظرتها باعتبارها المحكمة المختصة بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٣، فنظرت أمر حبس المتهمين وأفرجت عن بعضهم وجددت حبس الباقين.

ثانياً: الإحالة إلى القضاء العسكري:

- ٤ - وبتاريخ ١٩٩٥/٩/٢ وهو اليوم الذي كان محدداً لنظر محكمة الجنابات المذكورة (الدائرة السابعة عشرة) في أمر تجديد الحبس أو الإفراج عن المتهمين، فوجى الطاعنون بخبر منشور في الصحف مفاده أن قراراً جمهورياً قد صدر بإحالتهم إلى القضاء العسكري استناداً إلى نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ محل الطعن الماثل.

ثالثاً: الطعن أمام القضاء الإداري:

- ٥ - أقام الطاعنون فور حصولهم على نص القرار الجمهوري رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٥ طعناً أمام محكمة القضاء الإداري قيد برقم ٩٦١٩ لسنة

٤٩ ق طلبا فيه، بصفة أصلية: وقف تنفيذ القرار المطعون عليه وإلغاءه، واحتياطيًا: تمكينهم من رفع الدعوى الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

٦ - وبجلسة ١١/٧/١٩٩٥ قررت محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد) تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٨/١١/١٩٩٥، وتمكين الطاعنين من رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الموقرة بعدم دستورية النص السالف ذكره.

٧ - وتنفيذاً لهذا القرار يقيم الطاعونون هذا الطعن مستندين إلى مخالفة النص المطعون عليه لنصوص الدستور سالف الذكر على النحو الذي يتبيّن تفصيلاً ما يأتى من أسباب هذا الطعن.

أوجه المخالفة الدستورية

يتناول الطاعونون في الفقرات الآتية من هذا الطلب، في وجيزة من القول، بيان أوجه المخالفة الدستورية التي تشوب النص الطعين، وجهاً وجهاً، وكلها - وأيها لو انفرد - يؤدي إلى القضاء بعدم دستورية النص المذكور.

أولاً: مخالفة المادة ٤٠ من الدستور

٨ - المساواة أمام القانون أصل مقرر في الدستور بنص مادته رقم ٤٠ على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. ومقتضى المساواة لا يتميز بعضهم عن بعض، أو يميز بينهم، بغير سند من القانون، حين تتمثل مراكزهم القانونية.

٩ - وإذا كان مبدأ المساواة واجب الرعاية، في كل مجال، فهو أولى ما يكون بالرعاية والاحترام في مجال التجريم والعقاب، والتحقيق والمحاكمة، وتنفيذ الأحكام الجنائية؛ لارتباط هذه الأمور ارتباطاً وثيقاً لا يحتاج إلى بيان، بالحرفيات الشخصية التي هي مناط عمل الحماية الدستورية ومدارها الأصيل.

١٠ - وقد قدم المدعون أمام محكمة القضاء الإداري المستندات الدالة على التمييز بين

الطاعنين وبين غيرهم من الأفراد الذين يحالون، بمقتضى نصوص قانون العقوبات التي أحيل بها المتهمون، إلى محاكم الجنائيات، التي هي جزء من القضاء العادي، الذي توافر أمامه ضمانت التحقيق والمحكمة بصورةها كافة، وأدواتها جميعاً. بينما أحيل المتهمون الطاعنون إلى القضاء العسكري الذي تندم أمامه الضمانت المذكورة مما يجعل هذه الإحالة تخل إخلاً صارخاً بمبدأ المساواة. وإذا كانت الإحالة إلى القضاء العسكري مبنية على نص المادة السادسة في فقرتها الثانية المطعون عليها، فإن هذا النص نفسه بما يتيحه في تطبيقه من إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء يكون مخالفًا للدستور.

١١ - ويتأكد هذا النظر بتبيين أن الإحالة لم تكن لجرائم بوصفها مجرد، وإنما كانت لأشخاص بأعيانهم في واقعة حدها قرار الإحالة بذاتها، بعد أن اتصلت بها النيابة العامة ومحكمة الجنائيات تحقيقاً وحبساً وإفراجاً، والإحالة بهذا الشكل، لأشخاص بأعيانهم، إخلال بحقهم في المساواة مع نظرائهم الذين يحالون كل يوم إلى محاكم الجنائيات المشكلة من قضاة أعضاء في السلطة القضائية.

١٢ - وقد كشف عن عوار هذا النص - السالف بيانه - التفسير الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا المقررة لنص المادة السادسة في فقرتها الثانية المطعون عليها؛ إذ كشف هذا التفسير عن حق رئيس الجمهورية، بمقتضى النص الطعن، في إحالة جرائم في وصفها مجرد، قبل نسبتها إلى أشخاص معينين أو جرائم تعينت بوقوعها ومعرفة الفاعلين فيها بذواتهم، إلى القضاء العسكري. وهو ما يجعل الإخلال بمبدأ المساواة ممكن الواقع - وهو في حالتنا واقع فعلًا - في كل حالة ترى فيها السلطة التنفيذية إعمال نص الفقرة الثانية من المادة السادسة المذكورة.

١٣ - وإذا كان من المقرر أن تفسير المحكمة الدستورية العليا لنص قانوني يكشف عن معناه الملائم له منذ صدوره، وإذا كان المعنى الذي كشف عنه تفسير المحكمة الدستورية العليا للنص الطعن يجعله مجازاً لمبدأ المساواة مجافة لا يمكن رأب صدعها، أو وصل ما انقطع بسببيها، فإن النص الطعن يصبح، وحاله على ما وصفنا، مخالفًا للإدلة ٤٠ من الدستور مخالفة بينة يتعين معها الحكم بعدم دستوريته.

ثانياً: مخالفة المادة ٦٢ من الدستور

١٤ - حاصل هذا الوجه من وجوه المخالفة أن حقيقة التهمة الموجهة إلى الطاعنين، على النحو الثابت بمذكرة المعلومات المقدمة من الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة، وعلى النحو الثابت بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العسكرية، أن المتهمين كانوا ينسقون فيما بينهم لخوض انتخابات مجلس الشعب القادمة، وللفوز في انتخابات مؤسسات المجتمع المدني من نقابات و المجالس محلية و اتحادات مهنية ونواطِ لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات، على النحو الذي يتأكّد بمراجعة صفة أكثرهم الثابتة في هذه المؤسسات المدنية، وهو ما أسمته مذكرة مباحث أمن الدولة ثم قائمة أدلة الثبوت المعدة بمعرفة النيابة العسكرية: «التغلغل في التجمعات والمؤسسات الجماهيرية لتحقيق نسب تأثير فعالة بها» وليس لهذا الكلام معنى سوى ما قدمنا من معناه.

١٥ - وقد أكد هذا الأمر إعلان المتهمين أنفسهم بجلسة المحكمة العسكرية ٢٨/١٠/١٩٩٥ تنازلاً لهم عن الترشيح لانتخابات مجلس الشعب المقرر إجراؤها في شهر نوفمبر ١٩٩٥ (الجاري) وذلك بعد أن حيل بينهم؛ بسبب محکمتهم العسكرية واستمرار حبسهم على ذمة إجراءاتها، وبين ممارسة حقوقهم في الترشح وواجبهم في المساهمة في الحياة العامة المقررين بنص المادة ٦٢ من الدستور.

١٦ - فقد منع المتهمون من استكمال أوراق الترشح في جلسهم، وطلبو من المحكمة العسكرية أن تطلق سراحهم، وتعهدوا بالاستمرار في المشول أمامها لاستكمال إجراءاتها، بالرغم من بطلانها ومصادرتها حقوقهم الدستورية، وتعتها في رفض طلب وقف الدعوى باغتصاب سلطة المحكمة الدستورية العليا في شأن طلب التنازع رقم ٢٣ لسنة ١٣ ق المقدم في ١٠/١٢/١٩٩٥ والذي قدمت شهادة عنه وصورة رسمية منه إلى المحكمة العسكرية فلم تعتد بهما، ولم تعمل أثراًهما الواجب بحكم المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

١٧ - وطلب المتهمون مرة ثانية من المحكمة العسكرية أن تمكنهم بالإفراج عنهم من الاتصال بناخبיהם في الدوائر التي اعتزمو الترشح فيها، فلم تجدهم المحكمة

العسكرية إلى هذا الطلب، وأصبحوا، من ثم، مكرهين على عدم أداء واجبهم بالمساهمة في الحياة العامة، وعدم التمتع بحقهم في الترشح، المقررين في المادة ٦٢ من الدستور. وإذا خول النص الطعن لجهة الإدارة أن تحرم المواطنين، بطريق غير مباشرة، من ممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم الدستورية فإنه يكون من هذا الوجه مخالفًا للدستور مستوجبًا الحكم بعدم دستوريته.

١٨ - ويتأكد هذا النظر بما هو مقرر بمقتضى المبادئ الدستورية العامة، في الأمم المتحضرة كافة، ويمقتضى القسم الذي يؤديه كل مسؤول في الدولة من وجوب المحافظة على الدستور وإعلاء أحكمامه، لا سيما القسم الدستوري المنصوص عليه في المادة ٧٩ من الدستور. والحال في إعمال النص الطعن أنه أدى إلى الإخلال الجسيم بالحقوق والواجبات الدستورية، بدلاً من كفالتها، وإلى تعطيل أحکام الدستور، بدلاً من احترامها.

١٩ - ويصبح وجه هذا الطعن وضيئاً، ظاهر الأثر في إجابة الطاعتين إليه، حين ينظر إليه في ظل المادة الثالثة والسبعين من الدستور التي تلزم رئيس الجمهورية باحترام الدستور وسيادة القانون ورعاية الحدود بين السلطات، فإذا بالنص الطعن في معناه الواسع الذي كشف عنه تفسير المحكمة الدستورية العليا المقررة، فأبدى للكاففة عواره، وأظهر للناس جميعاً مثالبه، وأزاح الستار عما كان خفياً من معايشه، إذا بالنص الطعن بصورةه هذه، يمكن رئيس الجمهورية - بل بدعوه - إلى مخالفة واجبه الدستوري.

٢٠ - ولذلك كله فإن هذا الوجه من وجوه المخالفة الدستورية يكون جديراً بالقبول وتكون المحكمة المقررة قميئاً بها إعمال حكمه وترتيب أثره، بالقضاء بعدم دستورية النص الطعن.

ثالثاً: وجه مخالفة المادة ٦٤ من الدستور.

٢١ - لا يحتاج وجه مخالفة النص الطعن لنص المادة الرابعة والستين من الدستور إلى كثير بيان، فالنص الطعن يؤدي إلى إهدار مبدأ سيادة القانون بالكلية بتمكين السلطة التنفيذية من اغتيال اختصاص السلطة القضائية بحالات القضايا الجنائية كافة إليها،

بل يقضي تماماً على اختصاص القضاء الجنائي ويجعله - وهو مقرر بالقانون - رهناً بإرادة السلطة التنفيذية.

٢٢ - ولما كان ذلك كذلك، فإن النص الطعن يصبح غير دستوري لإهداره مبدأ سيادة القانون الذي هو أساس الحكم في الدولة على نحو ما تنص عليه المادة ٦٤ من الدستور.

٢٣ - وينظر ثانٍ، يتبيّن أن النص الطعن إذ يحيّز الإحالة إلى المحاكم العسكرية وهي ذات درجة واحدة، لا يسمح قانونها بالطعن بأي وجه، ولا أمام أي جهة، في الأحكام الصادرة عنها فإنه - أي النص الطعن - يكون مخالفًا لمبدأ أبasi من المبادئ الدستورية المقررة بغير نص في دساتير العالم الحديث كافة، والتضمنة لزاماً في معنى سيادة القانون وكونه أساس الحكم في الدولة، المقرر بنص المادة ٦٤ من الدستور.

فلازم هذا المبدأ ألا يتحصل عمل قانوني عن الرقابة. فإذا كان العمل صادرًا من محكمة - أيًا كان نوعها - وجب أن تُبسط عليه رقابة قضائية للواقع والقانون معاً.

٢٤ - وهذه الرقابة هي التي توفر للمواطنين ضمان حقوقهم وحرياتهم إذا أصابها عدوان، قبل اللجوء إلى القضاء، أو إهدار بخطأ قضائي، أو مساس بها من جراء تفسير غير صحيح لنص من النصوص القانونية.

والنص الطعن يهدد كل ذلك ويجعله لغوًا لا فائدة فيه، وعيبًا لا يترتب عليه أثر؛ حيث يحرّم المواطنين المحالين إلى القضاء العسكري من أي رقابة على أحكامه تتحقّق الحقّ منها وتبطل الباطل.

٢٥ - وليس ما سلف بدعاً من القول، أو اختراعاً من الفكر، وإنما هو حاصل ما قضت به المحكمة الدستورية العليا الموقرة في شأن عدم دستورية نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب فيما تضمنه من تحصين الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم من الطعن فيها (الطعن رقم ٩ لسنة ١٦ ق دستورية عليا - في ٥/٨/١٩٩٥).

٢٦ - وهذا النظر الصحيح الذي هُدِيَتْ إليه المحكمة الدستورية العليا، في شأن أحكام محكمة القيم العليا، أولى بالاتباع، وأجدر بالإقرار، في شأن أحكام القضاء العسكري. ذلك أن محاكم القيم بنص قانونها مقررة على درجتين. بينما المحاكم العسكرية العليا التي أحيل الطاعون إليها هي درجة وحيدة ونهائية لا تعقب على حكمها سوى سلطة التصديق، التي يمارسها الأمر بالإحالة نفسه، أو نائب، على نحو ما نصت عليه المادة ٩٧ من قانون الأحكام العسكرية، بما يقدّها أي معنى من معانٍ الرقابة على الحكم العسكري، فضلاً عن أنها ليست بوجه رقابة قضائية مما يعد ضمانة واجبة لمن يمثل أمام القضاء العسكري من المواطنين.

٢٧ - وقد كان قضاء المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٩ لسنة ١٦ ق دستورية عليا الصادر في ٥ أغسطس ١٩٩٥ بشأن نص المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب مبيّناً على أن انعدام رقابة القانون يجعل النص مخالفًا للدستور. وفي القضاء العسكري تendum الرقابة على القانون، وعلى تحصيل الواقع وفهمها، وإعمال النصوص عليها، انعدامًا تاماً يجعل ما انتهى إليه - بحق - الحكم المذكور جديراً بالإعمال في شأن النص الطعين جدارةً أولوية، وليس محض جدارةً مساواة. فقد كشفت المحكمة الدستورية العليا، بأحرف صاغها نور العدل الذي أنطقها الله به، في الدعوى المذكورة، عن أن الدستور:

«بالنصوص التي صاغها لإرساء ضمانة الدفاع - يفترض ألا يكون دور المحامين شكلياً أو رمزاً، متخاذلاً أو قاصرًا عن أن يقدموا الموكليهم تلك المعاونة الفعالة التي يقضيها صون حقوقهم، فإن التدخل تشريعياً بما يعوق إنفاذ موجباتها - كإغلاق طريق الطعن بالنسبة إلى فئة مما يملكون، وحرمان أفرادها بالتالي من فرص الدفاع عن حقوقهم أو من بعض جوانبها - يكون كذلك ممتنعاً دستورياً».

وإذا كان هذا هو ذاته مبني النظر المتقدم في هذه المخالفة الدستورية، لنص المادة ٦٤ من الدستور، فإن المحكمة الموقرة يكون حريًا بها بأن تقضي - من هذا الوجه - بعدم دستورية النص الطعين.

رابعاً: مخالفة المادة ٦٥ من الدستور.

٢٨ - تنص المادة ٦٥ من الدستور على أن: «تحضُّن الدولة لِلقانون، واستقلال القضاء وحصانة ضمانته أساسان لِحماية الحقوق والحرِيات».

٢٩ - وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٤/٥/١٩٩١ في القضية رقم ١١ لسنة ١١٣ ق تنازع بأن:

«القضاء العادي هو الأصل والمحاكم العادلة هي المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات، وهو القانون العام، أيَا كان شخص مرتكبها. في حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص قضائي استثنائي مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة في المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، أو خصوصية الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون. بيد أن المادة السابعة من ذات القانون في فقرتها الثانية أخرجت من نطاق اختصاص القضاء العسكري الجرائم التي ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حين يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاسعين له».

(مجموعـة أحكـام المحـكـمة الدـسـتوـرـية العـلـيـاـ، المـجـلـد الرـابـعـ، صـ ٥٨٩ـ).

٣٠ - وإذا كان القضاء العسكري يُحْجَبُ عن نظر الدعوى التي يتهم فيها شخصان مجرد أن واحداً منها لا يخضع لأحكامه، على نحو ما هو مقرر بالحكم المذكور، فكيف يسوغ، في منطق القانون الصحيح، أن يخضع مدنيون، ليس من بينهم عسكري واحد، لسلطان القضاء العسكري مجرد أن السلطة التنفيذية - لأمر في نفسها - تزيد ذلك؟

٣١ - إن تصحيح الإحالة إلى القضاء العسكري لمدنيين غير عسكريين - لو قيل بها - لنقضت قواعد الاختصاص الولائي، ولزلزلت أركان البناء القانوني المصري كله بفرض ولاية له على مواطنين من المدنيين، وسلب ولاية القضاء

المختص عنهم، والمستقر أن عمل غير ذي الولاية - كائناً من كان - منعدم لا يترتب عليه أثر ولا يجوز أن يتتفع به أحد، أو يضار به أحد.

٣٢ - ومؤدي ما تقدم جميعه أن النص الطعن، منظوراً إليه في الإطار المتكامل لنصوص قانون الأحكام العسكرية، يضحي مخالفًا لنص المادة ٦٥ من الدستور لإخلاله بالضمانتين الأساسيةين المقررتين فيها لحماية الحقوق والحريات.

خامسًا: مخالفة المادة ٦٧ من الدستور.

٣٣ - تقضي المادة ٦٧ من الدستور بوجوب كفالة ضمانة الدفاع للمتهم عن نفسه وأن يكون له إذا اتّهم في جنائية محام يدافع عنه، وأن يجري ذلك كله في محاكمة قانونية، كما تقضي بأن قرينة البراءة مستصحبة في الناس جميعاً إلى أن ثبتت الإدانة بعد كفالة هذه الضمانات.

٣٤ - والنص الطعن أثار للسلطة التنفيذية مخالفة هذه الضمانات كافة، وإهدارها جملة.

٣٥ - فقد أحيل المتهمون إلى محكمة عسكرية لم تستجب لأي طلب من طلبات دفاعهم وأقامت نفسها مقام المحكمة الدستورية العليا في شأن طلب تنازع الاختصاص، فقضت برفضه، لما زعمته من عدم جديته، وحالت بين المحامين وبين أداء واجبهم في الدفاع عن المتهمين حتى اضطروا إلى التنجي عن مباشرة الدعوى، تاركين موكلיהם أمانة أمام الضمير الشخصي للضباط أعضاء المحكمة العسكرية.

٣٦ - وقد أدى ذلك إلى انتفاء صفة القانونية، الواجبة التوافر في كل محاكمة، عنها يجري في المحكمة العسكرية في شأن الطاعنين الحالين إليها، وإلى إخلال بحقوق الدفاع وضماناته المكفولة لكل متهم بمقتضى نص المادة ٦٧ من الدستور، وبلغ ذلك ذروته حين أخرج رئيس المحكمة العسكرية من قاعتها بالقوة الأستاذ أحد ربيع الغزالى المحامي الموكل عن بعض الطاعنين وذلك في جلسة ٣٠/١٠/١٩٩٥ ثم حين منع الأستاذ أحد حلمى المحامي الموكل عن متهمين آخرين من دخول قاعة الجلسة يوم ٥/١١/١٩٩٥.

٣٧- وإذا بین ذلك فإنه يصبح بیناً أن النص الطعن مخالف لنص المادة ٦٧ من الدستور؛ وهو جدير بذلك بالحكم بعدم دستوريته.

سادساً: مخالفة المادة ٦٨ من الدستور.

٣٨- حرم النص الطعن الطاعنين من المثول أمام قاضيهم الطبيعي. وهذا الحرمان يمثل تعدياً لنص المادة ٦٨ من الدستور، وعدواناً على ما كفله للمواطنين كافة من حق.

٣٩- فالقاضي الطبيعي يجب أن تتوافر فيه شروط خمسة مجتمعة:

١- أن يكون إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون.

٢- أن يتم ذلك قبل وقوع الجريمة.

٣- أن تكون المحكمة دائمة.

٤- أن تتوافر في هيئة المحكمة ضمانات الكفاية والحقيقة والاستقلال.

٥- كفالة حقوق الدفاع وضماناته كاملة.

وجعل الفقه من ولع المشرع المصري بالازدواجية، وإصراره على تعدد جهات القضاء المختصة بالفعل الواحد، صورة من صور الإخلال بحق المواطنين في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي (دكتور محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه، ط نادي القضاة، ١٩٩١ - ملخصاً - ٥٧٠ - ٥٧٧).

٤٠- وفي تحديد القاضي الطبيعي المقصوص في المادة ٦٨ من الدستور عليه يقول الدكتور أحمد فتحي سرور:

«إن القاضي العادي الذي يحدده قانون السلطة القضائية بوصفه من القوانين المكملة للدستور، وغيره من قواعد الاختصاص القضائي التي تصدر في نطاق هذا القانون وتعتبر مكملة له. ويجب أن يتحدد هذا القاضي بواسطة المشرع قبل ارتكاب الجريمة» (الضمادات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، إبريل ١٩٧٦ - ص ١٤٨ - ١٤٩).

٤١ - وانتقد الفقه - في لغة لا تنقصها الحدة المعبرة - أن يكون هناك جدل حول مفهوم القاضي الطبيعي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور:

«حتى ذهب الأدعياء إلى تحريف مفهوم ذلك القاضي عن حقيقته، وحسبوا عليه كل من خوله القانون نظر المنازعة بغير أن يظله استقلال، أو يتمتع بحصانة، أو يتوافر له علم بالقانون، أو تكون له خبرة بالعمل القضائي. ولم يحسبوا في الوقت ذاته أن هذا أمر بالغ الخطورة على وحدة نسيج الأمة من ناحية، وعلى مكانة العمل القضائي في ضميرها من ناحية أخرى».(محمد كمال عبد العزيز، نظرة إلى مشكلات العدالة في مصر، دراسة قدمت إلى مؤتمر العدالة الأول، مجموعة الوثائق الأساسية للمؤتمر، ج ١، ص ٢٩ - ٣٠).

٤٢ - إذن فمن المقرر أن المحكمة المختصة تتحدد وقت ارتكاب الجريمة، فإذا تعينت هذه المحكمة فلا يجوز بحال نزع اختصاصها وتقديم الدعوى إلى محكمة أخرى يُضفي عليها الاختصاص بنظر الدعوى، لا سيما إذا كانت الضمانات أمامها أقل؛ لأن هذا يعني - بلا ريب - حرمان المتهم من قاضيه الطبيعي.

٤٣ - وفي تقرير هذا المعنى يقول الدكتور أحمد فتحي سرور:

«يجب أن يعرف سلفاً كل مواطن من هو قاضيه ولا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أقل ضماناً أنشئت خصيصاً لمحاكمته. ولا يحل للسلطة التشريعية أن تعدل في قواعد التنظيم القضائي والاختصاص إلا في إطار استقلال القضاء، وهو ما لا يتأتى إذا انتزع القانون بعض الدعاوى التي كانت من اختصاص المحكمة ونقلها إلى محكمة أخرى أقل ضماناً للمتهم».

«ولا محل للتخيّي بأن القانون الجديد المعدل للتنظيم القضائي أو للاختصاص يتلوّن بأحكامه اعتبارات حسن تنظيم العدالة؛ لأن هذه الاعتبارات لا يمكن أن تعلو على احترام الحرية الشخصية التي يضمنها استقلال القضاء وحياده. فإذا كانت المحكمة التي أنشئت حديثاً أو ذات الاختصاص الجديد، قد

أنشت أو تحدد اختصاصها بمناسبة دعوى جنائية معينة، فإنه لا يمكن الاطمئنان تماماً إلى استقلالها وحيادها ولو كانت العقوبات التي تدخل في سلطتها هي بذاتها العقوبات المقررة أصلاً للجريمة. كما أن إدخال الجرائم التي وقعت من قبل في اختصاص المحكمة الجديدة يعتبر من ناحية أخرى انتزاعاً ضمنياً للدعوى من اختصاص المحكمة الأصلية وهو ما يتعارض مع استقلال القضاء. ولا يكفي أن تكون العقوبات المقررة للجريمة لم يمسها التغيير في القانون الجديد ولا أن تكون الإجراءات واحدة في كلتا المحكمتين؛ لأن طبيعة المحكمة واحتياصها أمران يتعلقان باستقلال القضاء وحياده، وهو ما لا يمكن التفريط فيه حماية للحرابيات». (دكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨١، ص ٩٣٠ - ٩٣١).

٤ - بل إنه يذهب إلى مدى أبعد فيقول في ص ٩٣٢:

«ويدق البحث في حالات الاختصاص المزدوج حين ينص القانون على اختصاص أكثر من محكمة بنظر الجريمة وتكون إحداها أقل ضمائراً من غيرها من المحاكم، ويجعل مناط الاختصاص في يد سلطة الاتهام أو الإحالة (ويتمثل بذلك بالمادة ٩ من قانون الطوارئ).»

وعندنا أن هذا الاختصاص المزدوج بين محكمتين متفاوتتين في الضمانات يتعارض مع أصول الشرعية الإجرائية؛ وذلك بناء على ثلاثة أسباب:

الأول: هو أن اختصاص المحاكم يجب أن يتحدد بواسطة القانون وفقاً لمعايير موضوعية مجردة، لا أن يكون متوقفاً على مشيئة سلطة معينة.

والثاني: أنه لا يجوز لأي سلطة أن تتزعزع الدعوى من قاضيها الطبيعي إلى محكمة أخرى.

والثالث: هو تعارض هذا الاختصاص المزدوج مع مبدأ المساواة أمام القانون؛ لأنه يجعل حظ المواطنين في مدى التمتع بالضمانات متوقفاً على مشيئة سلطة الإحالة».

٤٥ - وفضلاً عن صحة ذلك كله - وهو صحيح لا ريب فيه - فإن القضاء العسكري لا يعد قضاء بالمعنى الصحيح لفهم القضاة، فقد قررت لجنة قبول المحامين للمرافعة أمام محكمة النقض في جلستها المنعقدة يوم ١٨/٥/١٩٨٦ برئاسة المستشار محمد وجدي عبد الصمد أنه:

«لا يعتد بالمدة التي قام فيها طالب القيد بأعمال القضاء العسكري لأن ضباط القضاء العسكري لا يندرجون ضمن الفئات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون المحاماة، فقد وردت المادة ١٨٣ (من الدستور) الخاصة بالقضاء العسكري في الفصل السابع من الدستور (القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني) ولم ترد ضمن مواد الفصل الرابع الخاص بالسلطة القضائية».(مجلة المحاماة، نوفمبر وديسمبر ١٩٨٦، ص ٩٥).

٤٦ - ويؤكد ذلك ما قضت به المادة ٦٦ من الدستور من أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي. والحكم القضائي يجب أن يكون صادراً من قضاة مستقلين لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

ومعنى الاستقلال على ما هو مقرر في المادة ١٦٨ من الدستور أن يكون القضاة غير قابلين للعزل. وهذا متفق في شأن القضاة العسكريين: فهم بحكم المادة ٥٩ من قانون الأحكام العسكرية قابلون للعزل كل ستين إذ يعينون لهذه المدة فقط.

بل إنه يجوز بالنص نفسه عزلهم عن القضاء العسكري بقرار من وزير الدفاع؛ بنزاعه الضرورات العسكرية.

وهم تابعون بنص قانونهم، أيضاً، لوزير الدفاع تبعية مباشرة ويمارس عليهم السلطات الرئاسية كافة: فقد نصت المادة الأولى من قانون الأحكام العسكرية على أن الإدارة العامة للقضاء العسكري بالقوات المسلحة هي إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة، ونصت المادة الثانية من القانون نفسه على أن يتولى هذه الإدارة مدير، ضابط، مجاز في الحقوق، يتبع وزير الدفاع مباشرة، ويكون مستشاراً قانونياً له.

٤٧ - فالقضاة العسكريون بهذا الوضع موظفون إداريون وسلطاتهم الوظيفية مستمدة من أحد أعضاء السلطة التنفيذية، وهو وزير الدفاع؛ مما يجعلهم لا يندرجون بأي

شكل، وتحت أي مسمى، في مفهوم السلطة القضائية، والقضاء الطبيعي المنصوص عليهما في الدستور.

٤٨ - وإذا انتفت حصانة القضاء، وانتفت ضمانة عدم قابليته للعزل، انتفى يقيننا مفهوم الاستقلال المنصوص عليه في الدستور الذي هو مع الحصانة ضماناً الحقوق والحرفيات، بل يصبح لنا أن نقول في غير شطط من القول ولا تعسف من الفكر، إن مفهوم القضاء نفسه يتضمن باتفاقه هذه الحصانات والضمانات.

٤٩ - وإذا يتيح النص الطعن إحالة المواطنين إلى مجالس عسكرية توصف - عدوانا على اللغة والقانون والشرعية - بأنها محاكم، فإنه يكون مخالفًا للدستور في نصوص مواده ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ مما يوجب الحكم بعدم دستوريته.

سابعاً: مخالفة المادة ٧٠ من الدستور.

٥٠ - تنص المادة ٧٠ من الدستور على أن: «لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون».

٥١ - وقد أقيمت الدعوى الجنائية، بعد القرار الجمهوري بالإحالة إلى القضاء العسكري المبني على النص المطعون فيه، من النيابة العسكرية، كما يتبيّن من قرار الإحالة وقائمة أدلة الثبوت.

٥٢ - والنيابة العسكرية فرع من فروع القضاء العسكري وفقاً للهادئة الأولى من قانون الأحكام العسكرية؛ ومن ثم فهي ليست جهة قضائية - على نحو ما فصلنا آنفاً - مما خوّلها الدستور إقامة الدعاوى الجنائية، وذلك يقود - بلا عناء وبغير تعسف - إلى بيان وجه مخالفة النص الطعن لنص المادة ٧٠ من الدستور بما يجعله جديراً بالحكم بعدم دستوريته.

ثامناً: مخالفة المادة ١٦٥ من الدستور.

٥٣ - تنص المادة ١٦٥ من الدستور على أن: «السلطة القضائية مستقلة، وتتوالها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون».

٥٤ - وقد تبيّن، بما سلف في الفقرات السابقة من هذا الطلب، أن الضباط الذين

يمجلسون في مجلس القضاء العسكري ليسوا مستقلين، و المجالسهم ليست من محاكم السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من الدستور، وهي غير متدرجة بما يتيح رقابة قضائية من أعلىها على أدناها، كما تومئ إليه الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من الدستور.

٥٥ - وذلك كله يؤكد عدم دستورية النص الطعن بما يتيحه من الإحالات إلى هذه المجالس للمواطنين المدنيين، وبما يتيحه من عدوان على السلطة القضائية بإحوالة القضايا التي يحكمها القانون العام (قانون العقوبات) إلى غير المحاكم المنصوص عليها في فصل السلطة القضائية من الدستور.

٥٦ - وبهذا يغدو غير محل جدل أن النص الطعن مخالف للدستور مخالفة بينه توجب الحكم بعدم دستوريته.

تاسعاً: مخالفة المادة ١٦٦ من الدستور.

٥٧ - تنص المادة ١٦٦ من الدستور على أن:

«القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة».

٥٨ - وهذا النص يحظر على أي سلطة أن تتدخل في القضايا أو في شئون العدالة، فالدستور لا يتهاون ولا يتسامح في هذا المجال، فالحظر فيه مطلق ينصرف أثره إلى الكافه. ولفظ «شئون العدالة» ولفظ «القضايا» كلاهما عام يشمل كل ما يدخل في مدلولهما.

٥٩ - وإذا بتيح النص الطعن لرئيس الجمهورية أن يتعقب قضية بعينها في حلها، بعد أن اتصلت بها جهة التحقيق، وأعطتها رقمًا في سجل قضاياها، وقامت بضبط أدلةها، وسماع بعض شهودها، وأذنت بالقبض على المتهمين فيها، وأمرت بحبسهم احتياطيًا، وأفرجت عن بعضهم، ثم أحالت أمر الحبس والإفراج بعد استنفاد سلطتها إلى المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى... . النص الطعن يإتاحه كل ذلك يفتح الباب، إلى أقصى مدى، لرئيس السلطة التنفيذية أن يتدخل

في القضايا وفي شؤون العدالة. وإذا لم يكن هذا الصنيع تدخلاً في القضايا، فماذا يكون اسمه؟

٦٠ - وإذا كان رئيس الجمهورية قد رأى أن النص الطعن يتيح له هذا التدخل في القضايا والمساس بشؤون العدالة، فقد كان حرّياً به، والدستور ناسخ لما سبقه من نصوص قانونية مخالفة له، بما هو أسمى منها مكانة، وأمضى منها قولًا، وأ فعل في تنظيم الحياة الاجتماعية وسلطات الدولة و اختصاصاتها أثراً، كان حرّياً بالرئيس، وذلك كله واضح أمامه، والدستور في مادته ٧٣ يوجب عليه احترام الدستور وسيادة القانون ورعاية الحدود بين السلطات - نقول كان حرّياً بالسيد الرئيس أن يُعمل نصّ الدستور وروحه، وأن يُحمل ما عداهما مما يخالفهما. فالدستور - بلا مراء ناسخ لما قبله - ناسخ لما قبله: حيثما كان مخالفًا له ومناقضاً لحكمه.

٦١ - ولذلك كله، فإن النص الطعن بما يتيحه من إهدار استقلال القضاء - والناءة العامة شعبة أصلية منه - وبما يتيحه من التدخل في القضايا وشئون العدالة، يكون مخالفًا للدستور في مادته رقم ١٦٦.

عاشرًا: مخالفة المادة ١٦٧ من الدستور.

٦٢ - تنص المادة ١٦٧ من الدستور على أن: «يحدد القانون هيئات القضائية و اختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها وبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم».

٦٣ - وهيئات القضائية هي المنصوص عليها في المادة ١٧٣ من الدستور، والتي لها مجلس أعلى بين القانون طريقة تشكيله و اختصاصاته.

٦٤ - ولا يتضمن أي نص في أي قانون من القوانين المصرية اعتبار القضاء العسكري واحدة من هيئات القضائية وهو غير ممثل في المجلس الأعلى لها. ولا يعهد إلى المنصوصين تحت لوائه بأي عمل مما يعهد به عادة إلى رجال هيئات القضائية، مثل الإشراف على الانتخابات العامة والاستفتاءات، والانتخابات النقابية وعضوية لجان الإصلاح الزراعي، ومجالس تأديب الجامعية أو الإدارية، في الجهات التي لها مجالس تأديب خاصة.

٦٥ - وهذا كله غيضٌ من فيضٍ يتيقن المتأمل فيه من انتفاء صفة القضاء عن هذه الإدارة

التابعة لوزير الدفاع، وهو ما يجعل النص الطعن إذ أتاح محكمة المدنيين أمام جهة غير قضائية مخالفًا لنص المادة ١٦٧ من الدستور.

حادي عشر: مخالفة المادة ١٦٨ من الدستور.

٦٦ - تنص المادة ١٦٨ من الدستور على أن: «القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مسؤولتهم تأديبياً».

٦٧ - وقد سلف بيان قابلية قضاة المحاكم العسكرية للعزل، بل بيان تأكيدت تعينهم لمدة ستين، بعزل المعين منهم، بقوة قرار التعيين عن القضاء، بانتهائهما، دون حاجة إلى قرار جديد.

٦٨ - فالقاضي العسكري - كما يسمى - منعزل تلقائيًا بحكم قرار تعينه.

٦٩ - والقاضي العسكري لا يبقى في منصته إلا برضاء عضو السلطة التنفيذية - وزير الدفاع - فإن رضيَّ عن أدائه أبقاءه، وإن لم يُرُّض له عمله استأنى به مدة تعينه ليعود بعدها ضابطاً فحسب.

٧٠ - والقاضي العسكري قابل للعزل، في أثناء الستين، بحكم قانونه إذا اقتضت ذلك الضرورات العسكرية.

٧١ - وما يحکم به القاضي العسكري يخضع للتصديق بموجب قانونه من ضابط أعلى منه رتبة وهو ما ينفي عنه صفة القضاة. إذ القاضي لا يراقبه ولا يعقب على حكماته، إلا قاض مثله يجلس في محكمة أعلى، خوها القانون سلطة النظر في حكماته عندما أجاز الطعن فيها أمامها. وهذا المبدأ هو الذي أوجزه أستاذ الأجيال الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري بقوله:

«إن القضاء هو الذي يتولى الرقابة على نفسه بنفسه».

٧٢ - والقاضي العسكري خاضع بحكم المادة ٥٧ من قانون الأحكام العسكرية لجميع الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية، ومن العلم العام، غير المحتاج إلى دليل، أن لحمة هذه القوانين وسادها، هي الطاعة للأوامر الصادرة من الأقدم إلى الأحدث، أيًا ما كان نوعها ونطاقها.

٧٣ - ومن كان هذا شأنه فإنه لا يعد قاضياً في مفهوم المادة ١٦٨ من الدستور، والنص الطعن إذ يتبع الإحالة إلى القضاء العسكري للمدنيين، وشأن القضاء العسكري على ما وصفنا، يكون مخالفًا، من هذا الوجه، للدستور.

ثاني عشر: مخالفة المادة ١٧١ من الدستور.

٧٤ - تنص المادة ١٧١ من الدستور على أن:

«ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة وبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها».

٧٥ - وقد نظم القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨١ محاكم أمن الدولة وناظر بها دون غيرها النظر في الجنایات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ومن بين هذه الجرائم الأفعال المسوبة إلى الطاعنين.

٧٦ - وهذا التحديد للاختصاص القضائي لمحاكم أمن الدولة العليا، والنص على الحصر والقصر في شأنه، بعبارة دون غيرها، يعني انحسار ولاية كل محكمة سواها، سواء وكانت محكمة أصلية تعد جزءاً من السلطة القضائية، أم كانت محكمة خاصة ذات اختصاص قضائي استثنائي (كالمحاكم العسكرية بحسب ما وصفتها به المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٤/٥/١٩٩١)، ومحكمة النقض في أحکام عديدة).

٧٧ - وهذا النص في القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ألغى - أو نسخ - النصوص المخالفة له - يقيناً - في قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . وليس هذا محض استنتاج منا، بل هو ما يقرره صراحة نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ (قانون الإصدار) الذي قضى بأن يلغى كل نص مخالف لأحكام قانون إنشاء محاكم أمن الدولة.

٧٨ - فإذا قدم شخص إلى المحكمة العسكرية العليا لمحاكمته بمقتضى نصوص واقعة بين مواد قانون العقوبات التي حصر القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الاختصاص

بنظر الجرائم المقررة فيها في محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها، فإن الإحالة إلى المحاكم العسكرية تكون باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لمخالفتها قواعد الاختصاص الولياني، أو منعدمة لمخالفتها نص الدستور في مادته رقم ١٧١. وعلى الوجهين فلا عبرة بها، ولا حجية لها، ولا يجوز أن يضار بها أحد، أو يتمنع بها أحد.

٧٩ - وليس لعبارة «دون غيرها» الواردة في نصوص القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في اللغة، ولا في العرف، ولا في المصطلح القانوني، إلا معنى اختصاص ذي الاسم المذكور قبلها بما نص عليه بعدها من شأن أو شيء أو عمل. ولو انهدم هذا الأصل، بالذهب إلى تصحيف اختصاص المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين الذين يحيط بهم رئيس الجمهورية إليها، لمدمت من بنية النظام القانوني المصري أركان وجدران لا يحصي نتائج هدمها إلا الله وحده.

٨٠ - وقد تأيد هذا النظر، أو تأكيد النسخ والإلغاء لأي اختصاص لأي محكمة سوى محكمة أمن الدولة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم مما أحيل الطاععون إلى المحكمة العسكرية بسببيها، بالتعديل الذي أدخل على المادة ٣، فقرة ٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (المعروف بقانون الإرهاب) المنصور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٩ مكرر في ١٨ من يوليو ١٩٩٢، وهو التعديل الذي نص على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا المشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بدائرة أو أكثر بنظر تلك الجرائم. وهذا النص، والنص الأصلي في القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه، قاطعان في اختصاص محكمة أمن الدولة دون غيرها، ومحاكمة أمن الدولة المشأة في دائرة محكمة استئناف القاهرة دون غيرها بالمحاكمة عن الجرائم محل القرار الصادر بإحالة المتهمين - الطاعنين - إلى المحكمة العسكرية.

٨١ - ونص القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ لاحق في الصدور، وناسخ لذلك وملغ، لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية، أو هو - في أقل نظر وأضيقه - مُقيّد لإطلاق تلك الفقرة.

٨٢ - ونص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ لاحق أيضاً، في الصدور والإعمال،

لنص المادة السادسة في فقرتها الثانية، بل لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، التي أضيفت إليها فقرة جديدة قيدت من إطلاق عبارة محاكم أمن الدولة، فجعلتها محكمة معينة منها. ولا يستقيم في الفهم الصحيح للقانون - بل للغة وللمنطق - أن يكون مراد الفقرة الثانية من المادة السادسة المذكورة - أو مراد الشارع من القانونين رقمي ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، و٩٧ لسنة ١٩٩٢ - أن يظل حكم المادة السادسة في الفقرة الثانية منطبقاً على جميع الجرائم بما في ذلك تلك التي تستأثر باختصاص النظر فيها محاكم حددها القانون اللاحق لها تحديداً حصرياً مانعاً من دخول غيرها معها في حومة هذا الاختصاص.

٨٣ - والقول بغير ذلك يسلب الشارع، الذي يفترض فيه العلم بالقوانين القائمة، عند إصدار تشريع جديد القدرة على تعديل النصوص القائمة وإلغائها، وتضييق نطاقها، إذا ما تعرض لمجال عملها بتشريع لاحق لها، وهو ما تقرره المادة الثانية من القانون المدني المصري.

٨٤ - وخلاصة هذا الوجه من وجوه الدفاع أن النص في الفقرة الثانية من المادة السادسة يحمل، في ثناءه الظاهر للعيان، تحفظاً مؤداه عدم جواز تطبيقه حيث تختص محكمة حددها القانون دون غيرها بنظر جرائم معينة، لا سيما إذا كان اختصاص تلك المحاكم قد أنشأه قانون لاحق في الصدور على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

٨٥ - وعدم التسليم بصحة هذا النظر لا يجعل لعبارة (دون غيرها) في المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دالة ولا معنى.

٨٦ - وعدم التسليم بصحة هذا النظر يجعل الإضافة التي أدخلها المشرع على المادة الثالثة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ إضافة عبئية لا تقدم جديداً ولا تضيف إلى القانون مفيداً!! وذلك كله عبث يُنْزَأُ الشارع عنه.

٨٧ - لذلك كله، فإنه على تقدير صحة كل ما يقال - وقيل - عن إطلاق نص المادة السادسة، ففي هذا الإطلاق قيد ذاتي، يحمله كل نص قانوني، مؤداه ألا ينافق النصوص اللاحقة له، ولا يتغول عليها في التطبيق، فإن وقع ذلك، أو كان وقوعه

من لوازם إعمال النص الأسبق، فإن القاضي يجب أن يقف عند إرادة النص القديم فيهملها، وعند إرادة النص الجديد فيعملها، وإلا وقع القاضي نفسه في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره.

٨٨ - ولا محل هنا للتمحيل في قاعدة تقديم المخاص على العام؛ لأن نص القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، ونص القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢، ونص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ كلها نصوص قوانين استثنائية، خاصة، تتضمن خروجاً عن الأصل العام المحدد لاختصاص القضائي. فتطبيق قاعدة نسخ اللاحقة للسابق فيها بينها واجب دون مراء.

٨٩ - ومن جماع ذلك يتبيّن أن النص الطعن يتيح لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى جهة، نسخ اختصاصها بقانونين متعاقبين، متهمين بجرائم تختص بها على سبيل المحصر والاستئثار بمقدمة أمن الدولة العليا طوارئ المشأة في دائرة محكمة استئثار القاهرة؛ وهو - لذلك - مخالف لنص المادة ١٧١ من الدستور.

ثالث عشر: مخالفة المادة ١٨٣ من الدستور.

٩٠ - ورد نص المادة ١٨٣ من الدستور في الفصل المعنون بعنوان «القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني» ولم يرد في الفصل المعنون «السلطة القضائية».

٩١ - ويقضي نص المادة ١٨٣ بأن ينظم القانون القضاء العسكري ويبيّن اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.

٩٢ - وموضع هذا النص من الدستور حاكم في تحديد نطاق سريانه. وهذا هو ما قررته محكمة النقض في شأن عدم قيد الضباط السابقين للمرافعة أمامها كما أشرنا من قبل. والقول بغير ذلك يعني نسبة العبر إلى المشرع الدستوري الذي عني بأن يقسم الدستور إلى أبواب، ويقسم الأبواب إلى فصول، ويقسم بعض الفصول إلى فروع، وجاء في الباب الخامس الذي خصصه لنظام الحكم فأفرد رئيس الدولة بفصل، والسلطة التنفيذية بفصل، والسلطة القضائية بفصل، والقوات المسلحة والدفاع بفصل... في فصول عديدة أخرى، وحدد في فصل السلطة القضائية خصائصها فجعل أعلىها الاستقلال، ووصف القضاة بأنهم مستقلون، لا سلطان

عليهم في قضائهم لغير القانون، وجعل الهيئات القضائية، واحتصاصاتها وطرق تشكيلها مسائل منوطه بأن يحددها القانون. ونص على عدم قابلية القضاة للعزل، وعلى حاكم أمن الدولة، وعلى مجلس الدولة، وعلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

٩٣ - ولا جامع من أي نوع بين السلطة القضائية المذكورة في الدستور، بختصتها التي ألمحنا إليها، وبين القضاء العسكري، المنصوص عليه في المادة ١٨٣ من الدستور، في الفصل السابع الخاص بالقوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني.

٩٤ - فهذا القضاء العسكري ينظم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، ويتواله ضباط خاضعون بحكم المادة ٥٧ من هذا القانون لأنظمة العسكرية المنصوص عليها في القوات العسكرية.

٩٥ - وهم بحكم المادة ٥٩ من القانون ذاته قابلون للعزل كل سنتين، بل إنهم يعزلون قبل مضي هاتين السنتين بقرار من وزير الدفاع بذرعة الضرورات العسكرية.

٩٦ - فالقاضي في المحكمة العسكرية لا يمكن أن يعتبر قاضياً بالمدلول القانوني للكلمة. والقضاء العسكري الذي ينظم القانون المذكور ليس إلا قضاء خاصاً بالقوات المسلحة، وأفرادها، وما يقع على منشآتها ومتلكاتها وأفرادها من جرائم.

٩٧ - وَعَجُزُ المادة ١٨٣ يوجب أن يكون تنظيم القضاء العسكري في حدود المبادئ الواردة في الدستور وعلى رأسها مبادئ سيادة القانون واستقلال القضاء وهي غير متوافرة - كما بياناً - في القضاء العسكري أصلاً.

٩٨ - والنص الذي يتبع الإحاله إلى هذا القضاء، مع جمعه المثالب التي وصفناها تفصيلاً، يستحيل أن يكون نصاً صحيحاً دستورياً، وهو ما يؤدي ضرورة إلى القضاء بعدم دستوريته على نحو ما طلب الطالبون.

بناء عليه

ولما سوف بيديه الطالبون في أثناء تحضير الدعوى من أسانيد إضافية، يلتمس

الطالبون، بعد تحضير الدعوى وفقاً للأوضاع المقررة في قانون المحكمة الدستورية العليا، تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن: ليسمع المطعون ضدهم الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومع إزام المطعون ضدهم مصروفات الدعوى الدستورية ومقابل أتعاب المحاماة.

عن الطالبين
المحامون
د. محمود عاطف البنا
د. سامي جمال الدين
فريد عبد الكريم
د. محمد سليم العوا

**الطلب المقدم إلى المحكمة العسكرية العليا لوقف
الدعويين رقمي ١٦ و ١٧ لسنة ١٩٩٥ عسكرية علياً**

**(*) النص الثابت هنا خاص بالقضية رقم (٨)، وهو بنصه الذي قدم في القضية رقم (١١) وحافظة المستدات
في الطلبين واحدة من حيث محتواها.**

السيد اللواء / أحمد عبد الله
رئيس المحكمة العسكرية العليا

تحية طيبة وبعد،

فقد أقام المتهمون في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ جنابات عسكرية عليا، طعنًا أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة قيد برقم ٩٦١٩ لسنة ٤٩ ق إداري، على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٥ الذي أحيلوا بمقتضاه إلى القضاء العسكري.

ونظر الطعن بجلسات محكمة القضاء الإداري حتى كانت جلسة ٧/١١/١٩٩٥، وفيها حكمت المحكمة بتمكين الطاعنين من إقامة الدعوى بعدم دستورية المادة ٦/٢ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

وقد أقام الطاعون الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وقامت برقم ٧٢ لسنة ١٧ ق دستورية عليا، كما تثبت الشهادة المرفقة.

ولما كان حكم محكمة القضاء الإداري بتمكين الطاعنين من إقامة الدعوى الدستورية هو، في حقيقته، حكم بجدية الدفع المبدى من الطاعنين في شأن عدم دستورية المادة السادسة في فقرتها الثانية، وهي سند إحالة المتهمين إلى القضاء العسكري.

ولما كانت أحكام القضاء الإداري حجة على الكافة بمقتضى المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، شأنها شأن الأحكام الدستورية، المقررة حجيتها بمقتضى نص المادة ٤٩ من قانون تلك المحكمة لعينية دعوى إلغاء القرار الإداري وعينية الدعوى الدستورية.

ويترتب على ذلك لراماً أن تنتظر هيئات الدولة كافة كلمة المحكمة الدستورية العليا في شأن المادة السادسة المطعون بعدم دستوريتها، وأن تتوقف عن الإقدام على اتخاذ أي قرار من أي نوع كان تكون صحته متوقفة على ما تقضي به المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن.

ولما كان إصدار حكم في الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا متوقفاً على أن تكون المحكمة العسكرية العليا هي المختصة بنظر الدعوى وإصدار حكم فيها، وهو ما لا يمكن القطع به إلا بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في شأن المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية.

لذلك فإن المتهمين يتقدمون بهذا الطلب لفتح باب المرافعة في الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا لتقضى المحكمة العسكرية العليا بوقفها، إلى أن يصدر حكم المحكمة الدستورية العليا في شأن مدى دستورية نص المادة السادسة في فقرتها الثانية المطعون عليها بعدم الدستورية.

ولا يقدح في صحة هذا الطلب سبق تحفي المحامين المترشفين بتقديمه عن مباشرة الدفاع الموضوعي في الدعوى؛ إذ إن هذا التتحي لا يمس وكالهم عن المتهمين التي لا تزال قائمة، ولا يزال المتهمون على تمسكهم بها، كما أعلنا غير مرأة، أمام المحكمة العسكرية العليا.

فضلاً عن أن التتحي كان مقتصرًا على الدفاع الموضوعي، دون ما يتعلق ببيان الرأي القانوني في شأن مباشرة المحكمة للدعوى، واحتراصها بها، وإجراءات الدعوى، وحق المتهمين في كفالتها، وهو ما يتعلق به هذا الطلب الذي لا يمس موضوع الدعوى من قريب ولا من بعيد، إنما يمس أساساً اختصاص المحكمة، وصحة قرار الإحالة إليها، وهما أمران لا يمكن القطع بهما إلا بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا.

بناء عليه

نلتزم الأمر بإعادة الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا إلى المرافعة للحكم فيها بوقف نظرها، والإفراج عن المتهمين إلى أن تقضي المحكمة الدستورية العليا في شأن مدى دستورية المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية في فقرتها الثانية المطعون بعدم دستوريتها بالطعن رقم ٧٢ لسنة ١٧ ق دستورية عليا، كما ثبته الشهادة الصادرة من الإدارة القضائية بالمحكمة الدستورية العليا المرفق أصلها.

هيئة الدفاع عن المتهمين

المحامون

د. محمود عاطف البنا

د. سامي جمال الدين

فريد عبد الكريم

د. محمد سليم العوا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتب

Mohamed S. El - Awa, (Ph. D.)
Attorneys - at - Law & Legal Advisers

دُكُور مُحَمَّد سعيد العَاوَى

محامين ومستشارون قانونيون

١٦١
١٦٩

دستورية المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية في فقرتها الثانية للطعون بعدم

دستوريتها بالطعن رقم ٢٢ لسنة ١٧ في دستورية عليه، كما ثبته الشهادة الصادرة من

الإدارية القضائية بالمحكمة الدستورية العليا المرفق أصلها.

عن المتهمين

١٧٢

المحامي العام للجنة العسكرية العليا
 رقم الموى: ١٩٦٥٢
 تاريخ الموى: ٢٣/١١/١٩٦٥
 المحافظة: السكري
 العنوان: شارع النيل - مدينة سوهاج
 مكتب: ٨٣٢٨ ماسكي ميدان سوهاج
 تلفون: ٠٧٤٢٢٢٢٢٢

بالاستاذ العبدالله محمد حبيب الشاطر وأخرين

| رقم | ال التاريخ | بيان المدعى |
|-----|------------|--|
| ١ | ٢٣/١١/١٩٦٥ | بيان المدعى في القضية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٥ التي تتعلق بطلب الحكم بعد دستورية أحد المقتضيات الثانية من المادة الحادية عشرة من قانون المحكمة العسكرية الصادر بالقرار رقم ٣٩٧٣ بعنوان مجلس الشعب رقم ٣٢٣ |
| ٢ | ٢٣/١١/١٩٦٥ | بيان المدعى في قضية المقاضاة رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٦٥ التي تتعلق بطلب الحكم بعد دستورية أحد المقتضيات الأولى من المادة الحادية عشرة من قانون المحكمة العسكرية الصادر بالقرار رقم ٣٩٧٣ بعنوان مجلس الشعب رقم ٣٢٣ |
| ٣ | ٢٣/١١/١٩٦٥ | بيان المدعى في قضية المقاضاة رقم ٢٠٣٨ لسنة ١٩٦٥ التي تتعلق بطلب الحكم بعد دستورية أحد المقتضيات الأولى من المادة الحادية عشرة من قانون المحكمة العسكرية الصادر بالقرار رقم ٣٩٧٣ بعنوان مجلس الشعب رقم ٣٢٣ |
| ٤ | ٢٣/١١/١٩٦٥ | بيان المدعى في قضية المقاضاة رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٦٥ التي تتعلق بطلب الحكم بعد دستورية أحد المقتضيات الأولى من المادة الحادية عشرة من قانون المحكمة العسكرية الصادر بالقرار رقم ٣٩٧٣ بعنوان مجلس الشعب رقم ٣٢٣ |
| ٥ | ٢٣/١١/١٩٦٥ | بيان المدعى في قضية المقاضاة رقم ٢٠٤٠ لسنة ١٩٦٥ التي تتعلق بطلب الحكم بعد دستورية أحد المقتضيات الأولى من المادة الحادية عشرة من قانون المحكمة العسكرية الصادر بالقرار رقم ٣٩٧٣ بعنوان مجلس الشعب رقم ٣٢٣ |
| ٦ | ٢٣/١١/١٩٦٥ | بيان المدعى في قضية المقاضاة رقم ٢٠٤١ لسنة ١٩٦٥ التي تتعلق بطلب الحكم بعد دستورية أحد المقتضيات الأولى من المادة الحادية عشرة من قانون المحكمة العسكرية الصادر بالقرار رقم ٣٩٧٣ بعنوان مجلس الشعب رقم ٣٢٣ |
| ٧ | ٢٣/١١/١٩٦٥ | بيان المدعى في قضية المقاضاة رقم ٢٠٤٢ لسنة ١٩٦٥ التي تتعلق بطلب الحكم بعد دستورية أحد المقتضيات الأولى من المادة الحادية عشرة من قانون المحكمة العسكرية الصادر بالقرار رقم ٣٩٧٣ بعنوان مجلس الشعب رقم ٣٢٣ |

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الدستورية العليا

الادارة القضائية

قسم الجدول

ملحق

مقرر سدة القضاة

رقم ١٩٩٥/١١/٨

خزينة المحكمة الدستورية العليا

شارة

بناء على الطلب المقدم من السيد / الدكتور سامي جمال الدين الحامى .

قد تم الكشف من واقع جدول المحكمة تبين قيد الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٧ في "دستورية" بتاريخ ١٩٩٥/١١/٨ المقامة من السيد / محمد خيرت سعد الشاطر وأخرين

١- السيد / رئيس الجمهورية بصفته

٢- السيد / وزير العدل بصفته

٣- السيد وزير الدفاع بصفته الرئيس الأعلى للقضاء العسكري وممثله القانونى .

الموضوع

طلب الحكم :

بعد دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . مع ما يترتب على ذلك من آثار ومع الزام المطعون بهم مصروفات الدعوى الدستورية ومقابل اتعاب الحاماة .

والدعوى المذكورة حالياً بالإعلان في المجلة الرسمية في ١٩٩٥/١١/٨

واثباتاً لذلك حررت هذه الشهادة بما توضح .

تمرينا في : ١٩٩٥/١١/٨

أمين ————— مدير ————— مدير ادارة

المحكم ————— قسم الجدول ————— الشئون القضائية

(مصطفى) (سمير صادق) (سمير صادق)

حررت هذه الشهادة وسلمت للطالب كطلاوة بتاريخ ١٩٩٥/١١/٨ وقيدت بلفتر

الصور تحت رقم ٢٠ لسنة ١٧ ق. صور ورسم هذه الشهادة تسدد كالثابت أعلاه .

الموظف المختص مدير قسم الصور (سمير عاشور) ١٩٩٥/١١/٨

الأمين العام (مصطفى) ١٩٩٥/١١/٨

آمال
٤٥/١١/٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الدستورية العليا

الادارة القضائية

قسم المدحول

مبلغ ٥٥

مقدار رسوم تصدّيقي

١٤٤٩٥ رقم

١٩٩٥ / ١١ / ٩

خزينة المحكمة الدستورية العليا



بناء على الطلب المقدم من السيد / الدكتور عبد الله العقاد ،
قد تم الكشف من واقع جدول المحكمة تبين قيد الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ قرار بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٩٥
المقامة من السيد / محمود السيد محمد بسيوني وأخرين
١- السيد / رئيس الجمهورية بصفته
٢- السيد / وزير العدل بصفته
٣- السيد / وزير الدفاع بصفته الرئيس العسكري وممثله القايني
٤- السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته

الموضوع

طلب الحكم :

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية
 الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار ومع الزام المطعون ضدتهم
 مصروفات الدعوى الدستورية مقابل أتعاب المحامية .

والدعوى المذكورة : نماذج المتهم بجرائمها العالية وهي فحفل في سبيلها ،
 وأثبتنا لذلك حررت هذه الشهادة بما توضح .

تحريباً في : ١٩٩٥ / ١١ / ٩

أمين مدير إدارة

السجلات قسم المدحول الشئون التقاضية

(١٩٩٥ / ١١ / ٩) (١٩٩٥ / ١١ / ٩)

حررت هذه الشهادة وسلمت للطالب كملية بتاريخ ١١ / ٩ / ١٩٩٥ وتبليغت

الصور تحت رقم ٤٣١٧٦ لسنة ١٩٩٥ . صور ورسم هذه الشهادة تصدق كالثابت أعلاه .

الموظف المختص مدير قسم الصور مدير الإدارة



١٩٩٥ / ١١ / ٩

١٩٩٥ / ١١ / ٩

**تعليق هيئة الدفاع على بيان رئيس المحكمة العسكرية العليا
ال الصادر بجلسة ١٣/١١/١٩٩٥ عن القضيتين ١٨ و ١١ لسنة ١٩٩٥**

عسكرية عليا، وتصحيح حديث الواقع والقانون في شأنهما^(*)

(*) قدم هذا البيان إلى السيد اللواء أحمد عبد الله رئيس المحكمة، رئيس القضاء العسكري، مرتين في يومي

١٤ و ١٥/١٠/١٩٩٥.

السيد اللواء أحمد عبد الله

تحية طيبة وبعد،

«تعقيب على بيان المحكمة العسكرية العليا بجلسة ١٣/١١/١٩٩٥ في شأن القضيتيْن ١١٠٨ لسنة ١٩٩٥ من حديث عن وقائع الدعويين وحكم القانون فيهما».

يتشرف الدفاع الموكِل عن المتهميْن في القضيتيْن المذكورتيْن بتقدِيم البيان المرفق حول ما جاء بيان سعادتكم في جلسة ١٣/١١/١٩٩٥ من حديث عن وقائع الدعويين، وحكم القانون فيهما.

ولا يتعيَّن الدفاع بهذا البيان المرفق إلَّا التذكير بالواقع الصحِحة التي جرت في جلسات المحاكمة، وخدمة المحكمة العسكرية ببيان رأيه في حكم القانون الصحِح في هذه الواقع؛ تبيَّناً لوجه الحق، ومساعدة على الوصول إليه.

آملين بإرفاق نسخة من هذا البيان بملف كل من القضيتيْن، وعرضه على الهيئة الموقرة، والاستجابة، بعد النظر فيه، إلى طلب وقف الدعويين على نحو ما جاء بطلبينا المؤرخين في ١٢/١١/١٩٥٥.

ونقبلوا خالص التحية

عن المتهميْن

المحامون

د. محمود عاطف البا

د. سامي جمال الدين

فريد عبد الكريم

د. محمد سليم العوَّا

بيان هيئة الدفاع الموكلة عن المتهمين في القضيتين رقمي ١١٨ و ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا

تقدمت هيئة الدفاع بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٥ إلى المحكمة العسكرية برئاسة اللواء / أحمد عبد الله بطلبين لوقف الدعويين رقمي ١١٨ و ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا تأسيساً على وجوب انتظار حكم المحكمة الدستورية العليا في شأن الطعن المقام برقم ٧٢ لسنة ١٧ ق من المتهمين في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥، وبرقم ٧٣ لسنة ١٧ ق دستورية من المتهمين في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ ، والذي طلب الطاعون في كل طعن منهما الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الذي أحيل المتهمون جمیعاً بناءً عليه إلى القضاء العسكري. وقد أرفق بهذين الطلبين شهادات صادرة من المحكمة الدستورية العليا بتقديم الطعنين المذكورين، وشهادات من محكمة مجلس الدولة «القضاء الإداري» بالتصريح برفع الطعنين إلى المحكمة الدستورية العليا.

وأضافت هيئة الدفاع في طلبهما إلى المحكمة العسكرية العليا أن وقف الدعويين ٨ و ١١ لسنة ١٩٩٥ واجب قانوناً بحكم نص قانون مجلس الدولة ونص قانون المحكمة الدستورية العليا على أن الأحكام الصادرة منهما حجة على الكافة، أي على جميع الأفراد والسلطات والهيئات الخاضعة للقانون المصري، وعلى أن الملاعنة القضائية توجب رعاية وحدة الأحكام وتناسقها ومنع أي إجراء يؤدي إلى تضاربها وتضادها أو تناقضها.

وقد فوجئ المحامون الحاضرون بجلسة ١٣/١١/١٩٩٥ لنظر القضية رقم ٨

لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا بإلقاء السيد اللواء رئيس المحكمة العسكرية بياناً أشار فيه إلى طلب الدفاع وقف نظر الدعوى، وذكر في هذا البيان أن الطعن بعدم دستورية المادة السادسة فقرة ٢ من قانون الأحكام العسكرية لم يطرح أمام المحكمة العسكرية العليا لتقول فيه كلمتها، وأنها هي المختصة بهذا الأمر، وأن قرار محكمة القضاء الإداري ليس حكماً؛ ومن ثم فهو لا يلزمها، وإنما يلزم طرف في الخصومة أمام القضاء الإداري.

وتصحيحاً لهذه الواقع والمعلومات، فإن الدفاع الموكل عن المتهمين يؤكّد ما يأتي:

أولاً: أبدى الدفاع الموكل على لسان الأستاذ الدكتور عاطف البنا والأستاذ فريد عبد الكري姆، وانضم إليهما الأستاذان النقيب أحمد الخواجة والدكتور محمد سليم العوا، الدفع بعدم دستورية المادة السادسة فقرة ٢ أمام المحكمة العسكرية في جلستي ٢٨/١٠/١٩٩٥ و٢٩/١٠/١٩٩٥ على التوالي، وأسس الدفاع هذا الطلب على ثلاثة عشرة مادة من الدستور بين الدكتور عاطف البنا والأستاذ فريد عبد الكري姆 في مرافعتهما مخالفة النص المذكور لها، وأعلن رئيس المحكمة بنفسه بجلسة ٣٠/١٠/١٩٩٥ رفض هذا الدفع وسائر الدفع والطلبات المقدمة من الدفاع بما فيها طلبات سماع الشهود ومناقشتهم التي بغيرها يستحيل السير في الدعوى. وهذه الواقعية الصحيحة الثابتة في تسجيلات شريطي الفيديو اللذين يسجلان كل وقائع المحاكمة والمفترض أن تكون قد أثبتت أيضاً في محضر الجلسة الذي تسيطر عليه رئاسة المحكمة ولا سلطان للمحامين على ما يثبت فيه.

والقول بأن الدفاع لم يُدْ طلباً متعلقاً بعدم الدستورية يخالف ما ثبت في شريط الفيديو وفي محضر الجلسة إن كان قد أثبت فيه شيء.

ثانياً: إن الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري كان مختصاً فيها السيد وزير الدفاع بصفته الرئيس الأعلى للقضاء العسكري، ومن ثم فإن ما صدر من حكم بجدية الدفع بعدم الدستورية وتمكين الطاعنين من رفع الدعوى الدستورية هو حجة على القضاء العسكري كله بما فيه المحكمة التي يرأسها السيد اللواء أحمد عبد الله، هذا

على فرض صحة مقوله بيان سيادته الملكى بجلسة ١٣/١١/١٩٩٥ من أن ما تصدره محكمة القضاء الإداري وهو يتضمن حكمًا بجديه الدفع بعدم الدستوريه - ولا يقدح في صحة هذا التكيف تسمية محكمة القضاء الإداري إيه قراراً لأسباب فنية قدرتها هي - ملزماً لسلطات الدولة كافة، بما فيها القضاء العسكري بجميع تشكيلااته، والقضاء المدني بجميع درجاته. والقول بغير ذلك إهانة لحجية نص المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصريح صراحة قاطعة في حجية أحكامه على الكافة.

ثالثاً: قررت المحكمة العسكرية برئاسة السيد اللواء أحمد عبد الله رفض الطلب المقدم إليها في شأن الدعوى رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ تأسيساً على ذات الأسباب التي رفضت من أجلها الطلب المقدم في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥، وهذا تناقض واضح بين قوليها في القضيتين، فالتأسيس في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ كان مبنياً على عدم الدفع أمامها بعدم الدستوريه في أثناء نظر الدعوى، وهو في ذاته غير صحيح؛ لأن المحكمة فتحت باب المرافعة لجلسة ١٣/١١/١٩٩٥، وأثبتت طلبنا المتعلق بالطعن الدستوري؛ فأصبح الدفع بعدم الدستوريه مطروحاً عليها. ومهما قيل في شأن ذلك بالنسبة إلى الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ فهو لا يصح جملة وتفصيلاً بالنسبة إلى الدعوى ١١ التي لم تبدأ فيها المرافعة بعد ولا تزال في مرحلة سماع الشهود أي تحقيق الواقع. وقد أبدى الدفع بجلسة اليوم مكتوبًا فرفضته المحكمة العسكرية استناداً إلى عدم تقديم الدفع في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥، وكلا الأمرين غير صحيح في الواقع ولا في الإجراءات، وهذا كافٍ لتقدير مدى صحته في القانون.

رابعاً: إن مقوله بيان السيد اللواء أحمد عبد الله: إن الحكم بجديه الدفع الدستوري غير فاصل في النزاع، مقوله غير صحيحة في القانون؛ ذلك أن كل نزاع دستوري يبدأ بدفع أمام المحكمة التي تنظر دعوى يشار فيها أمر الدستوريه، فتضلي بجديه إن رأت لذلك وجهاً، وتحيل الدعوى إلى المحكمة الدستورية أو تكلف صاحب المصلحة برفعها، وذلك كله مقرر بقانون المحكمة الدستورية العليا، والحكم بجديه الدفع قاطع للنزاع حول الجديه، ملزماً للكافة، غير قابل للطعن بأي طريق كان، ويمثل إصداره أي قاض في أي محكمة جزئية وتكون له ذات الحصانة والحجية التي يتمتع بها حين يصدره قاضي محكمة عليا كقضاة محكمة القضاء الإداري.

خامسًا: وإذا كانت يد المحكمة التي تصدر الحكم بجدية الدفع بعدم الدستورية تصبح مغلولة بحكم القانون عن نظر الدعوى أو إصدار حكم فيها، فإن كل محكمة سواها ينبغي أن تكون مثلها في التزام هذا الحكم وانتظار حكم المحكمة الدستورية العليا - فإذا كان الحكم المتყع صدوره في الدعوى إدانة أو براءة ماسًا بحقوق الأفراد وحرفيتهم كان التوقف عن نظر الدعوى أولى وأوجب؛ امتثالاً لحكم القانون ونزو لا على اعتبارات الملاعنة، وتغليباً لروح العدالة في آن واحد.

سادساً: ويهتم هيئة الدفاع في هذا المقام أن تؤكد أن العجلة في نظر الدعوى القضائية لا وجه لها وأن الثاني إلى أن يقع اليقين بصحة الاختصاص، وسلامة الإجراءات، واتفاق سند الإحالة مع الدستور، كلها مواضع نزاع تقضي فيها محكمة cassation الإداري والدستورية العليا كل في مجال اختصاصها - الثاني إلى أن يقضى في ذلك كله أدنى إلى وقوع اليقين في نفوس الكافة بعدالة الإجراءات المتخذة وإلى تثبيت النظرة إلى دولة سيادة القانون الملزمة بنصوص الدستور باعتبارها ساعية أبداً إلى إقرار الديمقراطية منهجاً، والمحافظة على حقوق الإنسان مسلكاً، وعدالة القضاء صمام أمان وطوق نجاة.

ولا يزال الدفاع يعتقد أن الفرصة سانحة أمام القضاء العسكري ممثلًا في الدائرة التي يرأسها السيد اللواء أحمد عبد الله لتأكيد هذه المعاني؛ بالاستجابة لطلب وقف نظر الدعويين إلى أن تقضي المحكمة الدستورية العليا في الشأن الذي لا يملكه سواها، وهو الطعن بعدم دستورية نص المادة السادسة فقرة ٢ من قانون الأحكام العسكرية.

عن المتهمين

المحامون

د. محمود عاطف البنا

د. سامي جمال الدين

فريد عبد الكريم


د. محمد سليم العوا

(١٦)

إنذار المتهمين إلى المحكمة العسكرية العليا والنيابة العسكرية بتاريخ ٢١/١١/١٩٩٥ بوجوب إعمال حكم القانون ووقف نظر الداعي إلى أن تقضي المحكمتان الدستورية العليا، والقضاء الإداري فيما هو معروض عليهما من شأن دستوري وإداري تختصان به على سبيل الحصر^(*)

(*) أثبت محضر محكمة مدينة نصر الجزئية المختص بالإعلان أن الموظف المختص بإدارة المحاكم العسكرية قد امتنع عن تسلم الإعلان، وأنه لذلك سيعلنه في مواجهة النيابة، وأخطرهم بالبريد المسجل رقم ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ بتاريخ ٢١/١١/١٩٩٥.

د/ محمود سالم العوا
عبد العليم عبد المنصور - العباسى
جمال ناجي الدين
خالد بدوى - العباسى



الى يوم الثلاثاء الموافق ٢١ / ١١ / ١٩٩٥ الجامعه الامريكى (جامعة)

بناء على طلب :

- عصام الدين محمد حسين العريان .
- محمد خيرت سعد عبد الطيف الشاطر .
- محمود فؤاد محمود ببروبي .
- حسن ابراهيم الجبل .
- محروس السيد حسن القبب .
- طلعت محمد الشناوى .
- ياسر محمد على قاسم .
- سيد نعيم محمد العسيلي .
- محمد عزيز ابراهيم .
- فرج العليم الفيومي البروس عالم .
- محمد عوض عبد العزيز رمضان .
- شيرين السيد محمود فتوح السيد .
- محمد ابراهيم عبد العزىز .
- ولطى عبد الرحيم رزق .
- ميد زكيان محمد .
- محمود مسلطى البندري .
- علي حسن الداوى .

التيبيون في التعيين ١١،٨ جنديات عسكرية عليا و فوجوزتين للحكم يوم الخميس الموافق ٤٥/١١/١٩٩٥

و سليمان العشتر مكتب الاشتراط :

- د/ محمد سالم العوا - العباسى
- عبد العليم عبد المنصور - العباسى
- جمال ناجي الدين - العباسى
- خالد بدوى - العباسى
- ماريا، المذكورة في السيدة ماريا رقم ٢٦ شارع فلزامة مدينة مصر

السيد اللواء/ أحمد عبد الله رئيس المحكمة العسكرية مخاطباً مع السيد الأستاذ
العليا في القضيتين رقمي ٨، وكيل نيابة مدينة نصر
وذلك لغياهم، وامتناع ١١ لسنة ١٩٩٥
المختص عن الامتثال

السيد اللواء/ عبد المنعم عضو يمين المحكمة العسكرية
نافع نافع
العليا في القضيتين رقمي ٨
مخاطباً مع/ ١١ لسنة ١٩٩٥

السيد العميد/ فيصل هيبة عضو شهاد المحكمة العسكرية
مخاطباً مع/ ١١ لسنة ١٩٩٥
العليا في القضيتين رقمي ٨

السيد العقيد/ عمر ناصف رئيس النيابة العسكرية مثل
اتهام في القضيتين رقمي ٨، ١١ لسنة ١٩٩٥ عسكرية
مخاطباً مع/ عامة

والجميع يعلنون بمقر الإدارة العامة للقضاء العسكري - بالحي العاشر - بمدينة
نصر، قسم مدينة نصر بالقاهرة.

الموضوع

أولاً: صدر قرار رئيس الجمهورية بإحالة القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ حصر أمن
دولة عليا إلى القضاء العسكري، وأعقبه قرار السيد رئيس الجمهورية بإحالة القضية
رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٩٥ حصر أمن الدولة عليا إلى القضاء العسكري أيضاً.

ثانياً: طعن المحامون الموكلون عن المتهمين في القضيتين المذكورتين أمام
محكمة القضاء الإداري طالبين وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر،
إلغائهم بطلانهما وعدم صحة أسبابهما في القانون، وعدم دستورية المادة ٢/٦ من
قانون الأحكام العسكرية وهي سند القرار الجمهوري في القضيتين المذكورتين.

ثالثاً: قدرت محكمة القضاء الإداري جدية هذا الدفاع وصرحت بناءً على هذا التقدير لدفاع الطاعنين بإقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة ٦/٢ من قانون الأحكام العسكرية.

رابعاً: وقد أقام المتهمون الطاعنون أمام القضاء الإداري الدعويين رقمي ٧٣، ٧٢ لسنة ١٩٩٥ ق دستورية عليا بتاريخ ٨/١١/١٩٩٥، و ٩/١١/١٩٩٥ على التوالي.

خامساً: وتقدم الدفاع إلى السيد المعلن إليه الأول بطلب مؤرخ في ١٢/١١/١٩٩٥ لوقف الدعويين رقمي ١١، ٨ لسنة ١٩٩٥ مؤسساً على الأسباب المفصلة، من وجهة النظر القانونية، فيه.

سادساً: وي تاريخ ١٣/١١/١٩٩٥ فوجئ المحامون الحاضرون بجلسة القضاء العسكري المعقدة لنظر القضية ٨ لسنة ١٩٩٥ بـالقاء السيد اللواء رئيس المحكمة العسكرية بياناً ذكر فيه طلب وقف الدعوى العسكرية، وعقب عليه برفضه بمقولات ثلثاً:

١ - إن الدفع بعدم دستورية المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية لم يطرح على المحكمة العسكرية التي يرأسها سعادته؛ لقوله في كلمتها وهي مختصة بهذا الأمر.

و

٢ - إن قرار محكمة القضاء الإداري ليس حكماً؛ ومن ثم فهو لا يلزم المحكمة العسكرية العليا.

و

٣ - إن ما يصدره القضاء الإداري في الخصومات المرفوعة أمامه يلزم أطرافها دون سواهم.

سابعاً: وفي بده نظر المحكمة العسكرية العليا، التي يرأسها السيد اللواء المعلن إليه الأول، للقضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ في ذات يوم ١٣/١١/١٩٩٥، فوجئ الحاضرون من المحامين في هذه الدعوى بالسيد اللواء المعلن إليه الأول يعلن رفض طلب وقفها، محيلًا في أسباب الرفض إلى ما ذكره بشأن القضية رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ مما لخصناه آنفًا.

ثامناً: وقد أعقب ذلك أن قررت الهيئة التي يرأسها السيد اللواء المعلن إليه وتضم في عضويتها السيد اللواء المعلن إليه الثاني (عضو يمين) والسيد العميد المعلن إليه الثالث (عضو شمال) حجز الدعويين لإصدار الحكم فيما بجلسة ١٩٩٥/١١/٢٣.

ولما كان هذا القرار، في ضوء ما سلف من وقائع، وفي ظل ما سوف يأتي من بيان حكم القانون ومقتضيات الملاعنة القضائية، يعد ابتساراً للدعوى وإجهاضاً لإجراءاتها بشكل عدم اكتراث بالنظام الدستوري والتنظيم القضائي للبلاد، وللبلديات المسلمة في أصول التناول القضائي للوقائع أيّاً كان نوعها، وبوجه خاص لأصول تناولها حين تتعدد الجهات التي تنظرها.

فقد رأى الطالبون إعذاراً إلى الله عز وجل، وإثباتاً لحكم القانون الصحيح، وتذكيراً للسادة الضباط العظام المعلن إليهم، أن يبينوا الأمور الآتية:

١ - أن الواقع التي وردت على لسان السيد اللواء المعلن إليه الأول في جلسة ١٩٩٥/١١/١٣ مخالفة لحقيقة ما وقع في جلستي ١٩٥٥/١٠/٢٨ و ١٩٩٥/١٠/٢٩. فقد دفع المحامون الدكتور/ عاطف البنا والأستاذ/ فريد عبد الكري姆 والأستاذ/ النقيب/ أحمد الخواجة والدكتور/ محمد سليم العوا بعدم دستورية المادة السادسة/ ٢ من قانون الأحكام العسكرية، وذكر الأستاذ الدكتور/ عاطف البنا والأستاذ فريد عبد الكريمة ثلاثة عشرة مادة من الدستور يخالفها النص المذكور، وانضم إليهما في طلب الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو التصریح برفع دعوى أمامها كل من الأستاذ/ أحمد الخواجة نقيب المحامين بجلسة ١٩٩٥/١٠/٢٨ والأستاذ الدكتور/ محمد سليم العوا بجلسة ١٩٩٥/١٠/٢٩.

٢ - وبغير دخول في تفاصيل مادار في تلك الجلسات، فإن مراجعة شريط الفيديو المزدوج، الذي تسجل به وقائع الجلسات كفيلة بإثبات صحة ما سلف.

٣ - فإن كان قد جرى عبث في شريط الفيديو - لأي سبب كان - أو أصابها عطب غير متوقع لآفة لا يعلم مصدرها، فإنه لا شك عند أحد من حضروا جلسة

١٩٩٥/٣٠ /١٠ وعلى رأسهم السادة الضباط العظام المعلن إليهم أن السيد رئيس الهيئة المعلن إليه الأول قد نطق في بداية جلسة ١٩٩٥/٣٠ /١٠ برفضه هذا الدفع وسائر الدفع والطلبات التي أربت على أربعين طلباً ودفعاً تقدم بها الدفاع، ولم تر الهيئة المشكلة من السادة الضباط العظام المعلن إليهم أمراً واحداً منها جديراً بالوقوف عنده فضلاً عن إجابته.

٤ - أن قول السيد اللواء رئيس الهيئة المعلن إليه الأول أن قرار محكمة القضاء الإداري ليس حكماً؛ ومن ثم فهو لا يلزم الهيئة التي يرأسها، قول غير صحيح في القانون؛ ذلك أن المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة تجعل أحکام هذا المجلس حجة على الكافية، ومن الكافية القضاة العسكري.

ومن المقرر قانوناً أن العبرة في تكيف الواقعية القانونية هي بجوهرها وحقيقةها، وليس باسمها ولا وصفها الذي يسبغ عليها أطراها.

وأن الحكم - في صحيح القانون - هو فصل في منازعة أمام القضاء من يملك إصداره، وأن نزاعاً كان قد جرى أمام محكمة القضاء الإداري بين الطالبين وغيرهم من الطاعنين، من جهة، وبين المدعى عليهم في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري من جهة أخرى، حول مدى جدية الدفع بعدم دستورية المادة ٦/٢ من قانون الأحكام العسكرية وسمعت في هذا النزاع مرافعات، وقدمت فيه مذكرات مكتوبة، انتهت أمرها إلى قبول محكمة القضاء الإداري لجدية الدفع بعدم الدستورية، وتمكين الطالبين وغيرهم من الطاعنين أمامها من رفع الدعوى بعدم الدستورية. وهذا حكم صريح يلزم الكافية بمقتضى قانون مجلس الدولة.

٥ - ومقوله السيد اللواء رئيس الهيئة المعلن إليه الأول أن ما يصدره مجلس الدولة يلزم أطراف الخصومة أمامها، بفرض صحتها وهي غير صحيحة قطعاً، فإنها ترتد إلى قوله فتهدره، وتمحو كل أثر له؛ لأن القضاة العسكري بالذات كان طرفاً في خصومة القضاة الإداري إذ كان بين المدعى عليهم فيها السيد وزير الدفاع بصفته الرئيس الأعلى للإدارة العامة للقضاء العسكري التابعة له بموجب نص المادة الأولى من قانون الأحكام العسكرية.

فلا مناص من تقييد الهيئة التي يرأسها السيد اللواء المعلن إليه الأول وتنضم في عضويتها السيدين اللواء والعميد المعلن إليهما الثاني والثالث بما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري على النحو السالف ذكره، على الافتراض الجلبي بصحبة المقوله غير الصحيحة المذكورة آنفاً.

٦ - أن التبيجة التي لامراء فيها إذا قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى المقدمة أمامها بوقف تنفيذ قرار الإحالة إلى القضاة العسكري وإلغائه، أن يصبح كل إجراء تم أمام الهيئة التي يرأسها السيد اللواء المعلن إليه الأول باطلًا بطلاناً مطلقاً لأنعدام سنه القانوني وانهيار أساسه الواقعي.

٧ - التبيجة التي لامراء فيها إذا حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٦ فقره ٢ من قانون الأحكام العسكرية، أن يصبح قرار الإحالة نفسه عدماً أو كالعدم، وأن يمحى كل أثر له متعلق بحريات الأفراد وحقوقهم.

٨ - وأن التبيجة الختامية المقررة ب صحيح نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن توقيف المحكمة العسكرية نظر الدعوى إلى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في مسألة الاختصاص.

٩ - وأن الإجراء الذي كان واجباً اتخاذه بموجب صريح نص المادتين ١٥، ١٦ من قانون السلطة القضائية، هو أن تؤجل المحكمة العسكرية العليا نظر الدعويين، ٨، ١١ لسنة ١٩٥٥ إلى أن تقضي محكمة القضاء الإداري فيما هو معروض عليها في شأن بطلان قرار الإحالة وأنعدام أسبابه.

١٠ - وإذا كان الواجب القانوني المقرر بنص المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا يقضي بوقف الدعوى، فإن مخالفته مخالفةٌ صريحةٌ للقانون تنص بالبطلان كل إجراء آخر مخالف له تم أو يتم في الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٩٥.

١١ - وإذا كان التلبث حتى يصدر القضاء الإداري حكمه واجباً بصريح نص المادتين ١٥، ١٦ من قانون السلطة القضائية وقد أبدى ذلك صراحةً للمحكمة العسكرية، فإن مخالفته أو عدم الاكتتراث به تصيب الإجراءات التالية لإبدائه ببطلان يستحيل تصحيحة.

١٢ - ولامرية في أن الملاعنة القضائية، والإحساس بالعدالة، وإعلاء قول الحق وفعله على كل رغبة أو رهبة أو هوى، كل أولئك، يوجب على المحكمة العسكرية أن توقف إجراءاتها إلى أن تبين أمر صحة اختصاصها وأمر دستورية سند هذا الاختصاص، ولا سبيل لها إلى ذلك إلا أن تنتظر أحكام القضاء الإداري والمحكمة الدستورية العليا.

١٣ - فإن هي لم تفعل - وهي لم تفعل - فقد أقامت نفسها مقام محاكم مصر جيماً، وقضت فيها ليس لها اختصاص قطعاً بالقضاء فيه من شئون دستورية وإدارية أقام النظام القضائي والدستوري محاكم مستقلة تتولاها وفق القانون.

وليس بعد هذا الصنيع - إن تم - تغول على سلطة القضاء، وإهارها، وانتهاك لحرماتها، تهدم أسس بنائها وتقوض أركانه.

١٤ - وقد أبراً دفاع المتهمين الموكل في القضيتين ٨، ١١ ساحته بأن قدم للمحكمة أسانيد رسمية لكل ما سلف بيانه وبينانا تلي في أولى جلسات نظر القضية رقم ١١ لسنة ١٩٩٥، ثم بياناً ثانياً تعقيباً على بيان السيد اللواء المعلن إليه الأول بجلسة ١٩٩٥/١١/١٣ قدم إلى سيادته شخصياً بمعرفة الزميل الأستاذ/ عبد المنعم عبد المقصود المحامي والزميل الأستاذ/ خالد بدوي المحامي يوم ١٤/١١/١٩٩٥ ثم قدم إليه مرة ثانية في مكتبه يوم ١٥/١١/١٩٩٥ مرفقاً بخطاب لإثبات تقديميه وضممه إلى أوراق القضيتين ٨، ١١ إلى آخر ما جاء به، فرفضت سكرتارية سيادته تسلمه من الزميل المحامي الذي قدمه.

١٥ - ولما كان السيد المعلن إليه الرابع هو ممثل النيابة العسكرية في الدعويين ٨، ١١ لسنة ١٩٩٥، وهذه النيابة بحكم عملها أمينة من الدعوى الجنائية على صحيح وقائعها، وصحيح حكم القانون فيها، وهي تملك بحکم هذه الأمانة أن تبدي رأيها في صحة كل ما سلف بيانه وأن تطلب إلى المحكمة:
أ - إعادة الدعوى إلى النيابة العسكرية لاتخاذ شأنها فيها في ضوء صحيح ما سلف من واقع وقانون.

أو

ب - أن تطلب من المحكمة العسكرية تأجيل الدعويين محل هذا الإعلان إلى أجل غير مسمى؛ حتى تتمكن المحاكم المختصة (القضاء الإداري والدستورية العليا) من ممارسة اختصاصاتها المقصورة عليها بحكم الدستور والقانون.

أو

ج - أن تطلب من المحكمة العسكرية تأجيل نظر الدعويين تأجيلاً يمكن معه تنفيذ ما ذكرناه في (ب) أعلاه.

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة السادة المعلن إليهم، وسلمتهم صورة من هذا الإعلان، وطلبت من الثلاثة الأولين فيهم - كطلب الطالبين - أن يأمروا بوقف نظر الدعويين رقمي ١١، ٨، ١١ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا، على نحو ما جاء بطلب الطالبين وغيرهم من المتهمين المؤرخ في ١٢/١١/١٩٩٥، ثم بطلبهم المقدم إلى السيد اللواء المعلن إليه الأول في ١٤/١١/١٩٩٥.

وسلمت صورة إلى السيد المعلن إليه الرابع لإجراء ما يراه مناسباً من شؤونه المذكورة بالبند رقم ١٥ من صلب هذا الإعلان.

وذكرت للسادة المعلن إليهم جمياً أن الطالبين وغيرهم من المتهمين يفوضون أمرهم إلى الله تبارك وتعالى، ويقررون كما قرر سلفهم الصالحون لقاضيهم:

﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِ إِنَّمَا نَقْضِ هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾^{٧٦} إِنَّا مَا مَنَّا بِرِبِّنَا لِغَفَرَانًا خَطَّيْنَا
وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السُّخْرِيِّ وَاللهُ خَيْرٌ وَّأَبْقَى﴾

صدق الله العظيم

ولأجل العلم تركت لكل من المعلن إليهم صورة بناء على طلب كل من:

د/ محمد سليم العوّا - المحامي

عبد المنعم عبد المقصود - المحامي

جمال تاج الدين - المحامي

خالد بدوي - المحامي

ومحلهم المختار عمارت القوات المسلحة، عمارة رقم ٢٦، شارع التزهه، مدينة
نصر، تليفون: ٤١٨١٥٦١

ولأجل العلم تركت الصورة للأول والثاني والثالث والرابع بنيابة مدينة نصر.

المحضر

(توقيع)

محضر انتقال

إنه في يوم الثلاثاء ٢١/٨/١٩٩٩ الساعة ١١,٣٠ إدارة المحاكم العسكرية كطلب
الطالب أنا أحمد محمد العطار محضر محكمة مدينة نصر انتقلت لإعلان المذكورين،
ولامتناع المختص عن الاستلام بذلك سيعلنون في مواجهة النيابة وسيخطر عنهم
بالبريد المسجل.

المحضر

(توقيع)

بيان المتهمين عن إجراءات الدعوى العسكرية

(١٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِيَانِ الْمُتَهَمِّمِينَ عَنِ إِجْرَاءَاتِ الدُّعُوِيِّ
﴿وَرَبَّنَا أَفْتَحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَتَّيْبِينَ﴾

السيد اللواء / أحمد عبد الله رئيس الهيئة

السادة الضباط / العظام أعضاء الهيئة

اليوم وفصول القضية تقترب من نهايتها نود أن نؤكد على النقاط التالية:

أولاً: إن هذه القضية ليست قضية أمن دولة، وليس فيها أي شبهة جنائية، وإنما هي قضية سياسية بالدرجة الأولى والأخيرة.

ثانياً: نحن لسنا في خصومة مع السيد رئيس الجمهورية، ولكن سيادته بإحالة قضيتنا إلى القضاء العسكري، فضلاً عن تصريحاته للصحف حول القضية، وضع نفسه موضع الخصم والحكم على مواطنين مصريين مخلصين يعملون لرفعة مصر حتى تتبوأ مكانتها اللائقة بها حضارياً وتاريخياً في ظل تعاليم الإسلام العظيم.

ثالثاً: لقد وقفت ضد هذا القرار الاتجاهات السياسية كافة في مصر والكتاب والصحفيين والمفكرين وكل المشتغلين والمهتمين بالعمل العام، ولكن للافس ضرب السيد الرئيس بهذا كله عرض الحائط.

وننتهز هذه الفرصة لنوجه التحية والشكر لكل الشرفاء في مصر والخارج الذين آذرونا ووقفوا معنا ضد هذا القرار الظالم.

رابعاً: ونحن أيضاً لسنا في خصومة مع هيئة المحكمة ونقدر أشخاصها ورتبهم، ولكننا نصر على حقنا في أن نمثل أمام قاضينا الطبيعي كما ينص الدستور.

خامساً: لقد أثبتت دفاعنا الشرعي العظيم عدم دستورية نظر القضية أمام سعادتكم، وأن المحكمة العسكرية ليست مختصة بها، هذا فضلاً عن عملية ازدواج التقاضي.

سادساً: وبالرغم من ذلك فقد قضت الهيئة بما لا يحق لها القضاء فيه في الدفوع الدستورية وتنازع الاختصاص.

سابعاً: وطالب دفاعنا الشرعي بمجموعة من الطلبات الأساسية والجوهرية، لكن الهيئة العسكرية لم تستجب لها، وبات واضحًا أن المحكمة لا تريد تمكين الدفاع من القيام بمهامه ومسئوليته في الدفاع عننا؛ الأمر الذي استلزم أن يتخذ الدفاع موقفه التاريخي بالتنحي.

ثامناً: نحن لا نعول على الأحكام التي سوف تصدرها المحكمة، ولكننا نهتم بإجراءات التقاضي التي لا توفر لها المحكمة العسكرية الضمانات العادلة الكافية.

تاسعاً: نحن نؤمن بأن أمرنا كله بيد الله وحده، ولا يملك بشر - أيًا كان موقعه - لنا نفعاً ولا ضرراً.

عاشرًا: نحن حريصون عليكم حرصنا على أنفسنا، ولديتنا بأننا مظلومون فإننا كنا نأمل أن ترفضوا نظر هذه الدعوى المهللة من أول يوم.

- إن الشعب ينظر إليكم، والرأي العام في مصر والخارج يتطلع إليكم، كما أن التاريخ سوف يسجل، لكم أو عليكم، موقفكم من هذه القضية.

- تذكروا أنكم ستقفون بين يدي الله تعالى وسوف تختصم أمامه جميعاً، فماذا أنتم قاتلون ساعتها: يوم يحشر الناس جميعاً حفاة عراة غرلاً،... لا مناصب... ولا رتب... ولا نياشين... ولا شفاء؟

يقول الحق تعالى: **﴿وَلَقَدْ جِئْنُوكُمْ فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرْقَدٍ﴾**

حادي عشر: لمصلحة من تحاكم هذه الكوكبة المضيئة من رجالات مصر علمًا

وثقافة وأداء؟ ألا إنهم ي يريدون المشاركة في صنع حاضر مصر وبناء مستقبلها، أم لأنهم يواجهون الفساد والإفساد، أم لأنهم يطالبون بتطبيق شرع الله تعالى؟

ثاني عشر: إن هذه القضية هي رسالة موجهة لشعب مصر بقصد تخويفه وإرهابه، ومحاولة منعه من المشاركة في بناء الوطن بإيجابية وفعالية من خلال الانتخابات العامة.

ثالث عشر: وهي رسالة حكومية تدعم منطق العنف الذي رفضناه ونرفضه، وسنظل على موقفنا هذا منه مهما كانت الظروف.

رابع عشر: وأيًّا كانت الأحكام فإن ذلك لن يؤثر في تقديرنا للقوات المسلحة المصرية ودورها العظيم في حماية الوطن والأمة العربية والإسلامية، والتي يراد إيقاعها فيما ليس من اختصاصها من الأعمال السياسية.

خامس عشر: ولن تمنعنا أية أحكام تصدرها الهيئة من أن نقوم بواجبنا تجاه أمتنا ومجتمعنا كأصحاب دعوة بالحكمة والمواعظة الحسنة، ومن خلال الوسائل القانونية والدستورية.

* «إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِلَاصْحَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوَفَّيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ»

* «وَاللَّهُ عَالِمٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ، وَلَنَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»

* «حَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ»

وأرجو أن يثبت ذلك في المضبوطة.

عنهم أ. د محمد حبيب

أستاذ الجيولوجيا بكلية العلوم جامعة أسيوط
ورئيسي نادي أعضاء هيئة تدريس جامعة أسيوط
وعضو مجلس الشعب السابق
وعضو مجلس نقابة المعلمين

(١٨)

**بيان الأحكام الصادرة على المتهمين في
القضيتيْن ١١ و١٨ لسنة ١٩٩٥ عسكرية عليا**

الأحكام التي صدرت في القضية ٨/٩٥ ج عسكرية عليا

أصدرت المحكمة العسكرية العليا أحكامها في القضية رقم ٨/٩٥ ج عسكرية في
جلسة يوم الخميس ٢٣/١١/٩٥ كالتالي:

أولاً: البراءة لكل من:

المتهم الرابع: حسين إسماعيل عثمان إسماعيل

المتهم الخامس: محمد عبله إبراهيم علي

المتهم السادس: محمود علي عبد الحكيم الكيال

المتهم السابع: محمد سلامة محمد أبو المكارم

المتهم الثامن: إبراهيم محمد متولي ياسين

المتهم الخامس عشر: محمد عوض عبد العزيز رمضان

المتهم السادس عشر: محمد عبد الفتاح رزق الشريف

المتهم الثامن عشر: ياسر محمد علي قاسم

المتهم التاسع عشر: محمود مصطفى البنداري السيد

المتهم الواحد والعشرين: سعد عصمت محمد الحسيني

المتهم الرابع والثلاثين: محمد عبد اللطيف طلعت محمد قاسم

المتهم السادس والأربعين: سيد عبد المقصود محمد عسكر

المتهم السابع والأربعين: مصطفى عبد العليم إبراهيم حجازي
المتهم الثامن والأربعين: محمود السعيد حسن الدبيب
المتهم التاسع والأربعين: عبد الله طه أحمد وهدان

ثانياً: السجن لمدة ثلاثة سنوات مع الأشغال، لكل من:

المتهم الثاني: محمد علي العريشي
المتهم الثالث: إبراهيم البيومي البيومي غانم
المتهم التاسع: صبيح علي صبيح منطاوي
المتهم العاشر: إبراهيم خليل عمر الزعفراني
المتهم الحادي عشر: جمال سعد حسن ماضي
المتهم الثاني عشر: عيسى عبد العليم عبد الحميد عبد العال
المتهم الثالث عشر: محمد أحمد عبد الغني حسانين
المتهم الرابع عشر: رزق عبد الرشيد رزق يونس
المتهم السابع عشر: جمال عبد الناصر حسين بطيشة
المتهم العشرين: بشير العبد محمود السعيد
المتهم الثاني والعشرين: محمد بسيوني حسين القصبي
المتهم الثالث والعشرين: أحمد محمود محمد إبراهيم
المتهم الرابع والعشرين: محمد طه أحمد محمد وهدان
المتهم الخامس والعشرين: محمد حسن إبراهيم فرج
المتهم السادس والعشرين: أحمد محمد فرج عثمان الدفري
المتهم السابع والعشرين: عبد الخالق حسن عبد الوهاب عبد الله
المتهم الثامن والعشرين: علي عز الدين ثابت علي

المتهم الثالثين: حسن أحمد إبراهيم الجمل
المتهم الواحد والثلاثين: رشاد نجم الدين عبد الرحيم نجم الدين
المتهم الثاني والثلاثين: محمد عبد العزيز علي الصروى
المتهم الثالث والثلاثين: السيد نزيلى محمد عويضة
المتهم الخامس والثلاثين: محسن يوسف السيد راضي
المتهم السادس والثلاثين: محمد حسين محمد عيسى
المتهم السابع والثلاثين: أمين أحمد سعد محمد الطاحوري
المتهم الثامن والثلاثين: محمد محسن إبراهيم سويدان
المتهم التاسع والثلاثين: نبيل يوسف حجازي عزام
المتهم الواحد والأربعين: عبد الرحمن عبد الفتاح عبد الله محمد
المتهم الثاني والأربعين: طلعت محمد محمد الشناوى
المتهم الثالث والأربعين: علي حسن حسن الداي
المتهم الرابع والأربعين: عاشور سليمان عبد الباري غانم
المتهم الخامس والأربعين: محمد فؤاد عبد المجيد أحمد يوسف

ثالثاً: السجن لمدة خمس سنوات مع الأشغال لكل من:

المتهم الأول: عصام الدين محمد حسين العريان
المتهم التاسع والعشرين: محمد خيرت عبد اللطيف الشاطر
المتهم الأربعين: محمد السيد أحمد حبيب
رابعاً: غلق مقر جماعة الإخوان المسلمين الكائن ١ شارع التوفيقية، ومصادرة جميع
ما فيه.

الأحكام التي صدرت في القضية ٩٥/١١ ج عسكرية عليا

أصدرت المحكمة العسكرية العليا أحكامها في القضية رقم ٩٥/١١ ج عسكرية في جلسة يوم الخميس ٢٣/١١/٩٥ كال التالي:-
أولاً: بالنسبة إلى المتهم الحادي والعشرين، عدم جواز نظر الداعي لسابق نظرها في القضية ٩٥/٨ ج عسكرية عليا.

ثانياً، البراءة لكل من:

المتهم الخامس: سعد زغلول العشماوي محمد صابر
المتهم الثامن: محمد غريب عبد العزيز إسماعيل
المتهم الحادي عشر: لاشين علي عبد الله أبو شنب
المتهم الثاني عشر: حسين حسين شحاته
المتهم الثالث عشر: حلمي السيد عبد العزيز الجزار
المتهم السابع عشر: عبد الله محمد عبد الله
المتهم الثالث والعشرين: سعيد أحمد عبد الرحمن
المتهم السابع والعشرين: متولي صلاح الدين عبد المقصود متولي
المتهم الثلاثين: محمد خيري حسين محمد
المتهم الواحد والثلاثين: محمد محمد مليجي موسى

المتهم الثاني والثلاثين: علي حسين محمد الكوردي
المتهم الثالث والثلاثين: محمد قاسم سيد عبد الرحيم

ثالثاً: العبس ثلاث سنوات لكل من:

المتهم الثامن عشر: فهمي محمد محمد عامر
المتهم التاسع عشر: طلعت محمد فهمي خليفة أبو دقفة
المتهم العشرين: مصطفى إبراهيم محمود حلمي
المتهم الثاني والعشرين: أسامة سعد محمود عثمان
المتهم الرابع والعشرين: حامد محمد محمد علي المداح
المتهم الخامس والعشرين: محمد أحمد شحاته
المتهم السادس والعشرين: عبد العزيز إبراهيم عبد العزيز زويل
المتهم الثامن والعشرين: السيد مصطفى السيد مصطفى سبك
المتهم التاسع والعشرين: علي أحمد محمد عمران

رابعاً: السجن ثلاث سنوات مع الأسفال لكل من:

المتهم الأول: محمود السيد محمود بسيوني
المتهم الثاني: حلمي مصطفى حمود
المتهم الثالث: محسن عبد الفتاح إسماعيل القيعي
المتهم السادس: أنور حسن حسن شحاته
المتهم السابع: علي متولي علي سالم
المتهم التاسع: السيد عبد الستار عبد السلام المليحي
المتهم العاشر: محمد سعد عليوة السيد طه

المتهم الثالث عشر: محبي الدين محمد محمود زايط

المتهم الرابع عشر: محمود حسين أحمد حسن

خامساً: السجن لمدة خمس سنوات مع الأشغال لكل من:

المتهم الرابع: السيد محمود عزت إبراهيم عيسى

المتهم الخامس عشر: عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهاדי

سادساً: غلق مقر جماعة الإخوان المسلمين ١ شارع التوفيقية، ومصادرة جميع ما

فيه.

قبل الختم

(١٩)

إن الأحكام التي صدرت في هذه القضية، على قسوتها وشدتها، لا تعبّر إلا عن المضمون السياسي لموضوعها، على نحو ما ثبته الدفاع بجلستي ٢٨ / ٢٩، ١٠ / ٢٩، ١٩٩٥، وبيانى التنجي في القضيتين (٨)، (١١) لسنة ١٩٩٥ جنابات عسكرية عليها.

فالذين حكم عليهم بأقصى العقوبات (٥ سنوات أشغال شاقة) هم الدكتور عصام الدين العريان عضو مجلس الشعب السابق والأمين العام المساعد لنقابة أطباء مصر، والعضو المؤسس للمؤتمر القومي الإسلامي، وقد كان معترضاً على ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب في الانتخابات التي تجري بعد أيام، وكان هذا شأن معظم - إن لم يكن كل - المتهمين الذين اضطروا للاعتذار لناخبיהם في دوائرهم، بيان تلي في قاعة المحكمة في جلسة ٢٩ / ١٠، ١٩٩٥ م.

وفيهم الأستاذ الدكتور محمد السيد أحمد حبيب، أستاذ ورئيس قسم الجيولوجيا بجامعة أسيوط، ورئيس نادي أساتذة الجامعة لدورات متعددة، ورئيس المؤتمر العام لأندية أعضاء هيئة تدريس جامعات مصر، ورئيس شعبة الجيولوجيا بنقابة العلميين المصريين وعضو مجلس نقابة العلميين، وعضو مجلس الشعب السابق عن دائرة أسيوط وأحد رموز الوحدة الوطنية المصرية منذ السبعينيات حتى اليوم.

وفيهم المهندس محمد خير الشاطر، عضو مجلس إدارة بنك المهندس والعضو السابق لمجلس إدارة المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، وأحد رجال الأعمال البارزين في مصر والوطن العربي، وممثل نقابة المهندسين المصرية في عدد من أنجح نشاطاتها الاقتصادية.

وفيهم الأستاذ الدكتور السيد محمود عزت الأستاذ بكلية الطب بجامعة الزقازيق.

وفيهم الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح أمين عام اتحاد الأطباء العرب وأمين عام اتحاد المنظمات الطبية الإسلامية، والأمين العام السابق لنقابة الأطباء المصرية.

والذين حكم عليهم بثلاث سنوات، فيهم أعضاء مجلس شعب سابقون، منهم السيد محمد حسين من الإسكندرية، والسيد حسن الجمل من مصر القديمة، والدكتور محمد فؤاد عبد المجيد من كفر الشيخ وغيرهم.

وكلهم نقاييون بارزون فيهم أعضاء مجالس نقابات الأطباء والعلميين (أمين عام نقابة العلميين الدكتور السيد عبد الستار) والمهندسين والمعلمين وغيرها.

وفيهم رؤساء وأعضاء مجالس محلية في السويس ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والإسكندرية والفيوم وغيرها.

وفيهم مثقفون بارزون، وجامعيون مشهود لهم، وشباب باحثون في العلوم الاجتماعية والسياسية لو أدوا هذه السنوات في درسهم العلمي لقدموا إلى وطنهم أعظم المنن.

والتهمة الوحيدة التي تنطق بها الأوراق ضد هؤلاء المحكوم عليهم أجمعين، أنهم كانوا ينسقون فيما بينهم لخوض انتخابات مجلس الشعب القادمة فكانوا يلتقيون أو يتواصلون لهذا الغرض.

ولم يثبت قط، بل لم تشر ورقة واحدة في الدعوى، إلى أنهم ارتكبوا إثماً، إلا أن يكون أداء الواجب المقرر دستورياً، بالمساهمة في الحياة العامة، هو إثمامهم.

أو قارفو جرماً، إلا أن يكون الاستعداد لممارسة حق الترشح وأداء واجب الانتخاب المقرر في الدستور هو جرمهم.

ولا اتخذوا وسيلة من وسائل مناهضة النظام القائم في البلاد، أو معادات، إلا أن يكون تصديق دعوى الديمقراطية والعمل على تحقيقها هو وسيلة لهم المؤثمة.

ولو أن هؤلاء المتهمين ناهضوا الدستور حقاً، أو قاموا بعمل غير مشروع صدق، وكانت الأحكام غير ما رأينا.

أما الذي كان، فهو دليل ناطق على أن الأمر كله أمر بإعاده هؤلاء المحكوم عليهم، بل المتهمنين أجمعين، عن ممارسة حقوقهم السياسية والمساهمة في العمل الوطني، في أخرج مرحلة تمر بها البلاد، وتقدم عليها، ونحن على اعتاب التطبيع الشامل مع العدو الصهيوني الأثم، في ظل نظام عالمي لا يريد لقوله ردًا، ولا يقبل على قراره معتراضًا.

والدفاع عن المتهمنين، إذ يقدم هذا الملف - الوثيقة - لرجال القانون، وأهل الرأي، وصناع القرار، ورجال الفكر، فإنه يقدمه أيضًا إلى البراءاء المحكوم عليهم، شاهدًا لبراءتهم ينطق بعدلة قضيتهم، ويمهد—بإذن الله تعالى—لثلاثي برئ بعدهم بمثل محنتهم.

وإذا كان الصراع القضائي قد انتهى بصدور الأحكام في هذه القضية، والبدء في تنفيذها، فإن الصراع السياسي لا يعلم منتهاه، حتى الآن، أحد...

﴿وَاللَّهُ عَالِيٌّ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾

﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ شَيْءٌ﴾

﴿وَيَأْتِيَ اللَّهُ إِلَآ أَنْ يُشَكَّنْ ثُورَةُ﴾

والحمد لله رب العالمين

القاهرة: ديسمبر ١٩٩٥ م، رجب ١٤١٦ هـ